سجلات المؤتمر العام

الدورة السابعة عشرة　　باريس، ١٧ اكتوبر - ٢١ نوفمبر ١٩٧٢

المجلد الأول

قرارات وتوصيات

منظمة الامم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

سجلات المؤتمر العام

تصدر " سجلات" الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام فى اربعة مجلدات :

المجلد الحالى ، ويحتوى على القرارات والتوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام ، وقائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام واجهزته (المجلد الاول) ،

مجلد التقارير ، ويحتوى على تقارير لجان البرنامج واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثانى) ،

مجلد " محاضر الجلسات" ، ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة ، وقائمة بالمشتركين فى المؤتمر العام (المجلد الثالث) ،

مجلد "الفهرس" ، ويحتوى على فهرس موضوعى لجميع وثائق المؤتمر العام (بما فى ذلك وثائق العمل التى لم تطبع فى وقائع المؤتمر) وفهرس بالمندوبين الذين اشتركوا فى مناقشات الجلسات العامة ، وجدول مواعيد الاجتماعات ، وقائمة بالوثائق (المجلد الرابع).

Published by the United Nations
Educational, Scientific and Cultural Organization,
7, Place de Fontenoy, 75700 Paris
Printed by Beugnet S.A., Paris

ISBN 92-3-601093-8
English edition : ISBN 92-3-101093-X
French edition : ISBN 92-3-201093-3
Russian edition: ISBN 92-3-401093-0
Spanish edition: ISBN 92-3-301093-7

المحتويات

اولا تنظيم الدورة ، قبول اعضاء جدد باليونسكو ، انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ، ثناء وتقدير

١ر٠ فحص اوراق الاعتماد

١١ر٠ شكل المؤتمر العام ، فى جلسته العامة الاولى يوم ١٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢، لجنة لفحص اوراق الاعتماد تضم ممثلى الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، الاراضى الواطئة ، افغانستان ، بلغاريا ، ساحل العاج ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٢ر٠ وبناء على تقرير لجنة فحص اوراق الاعتماد ، او على التقارير التى قدمها رئيس اللجنة بتفويض خاص منها ، اقر المؤتمر العام بصحة اوراق اعتماد :

أ) وفود الدول الاعضاء التالية

اتحاد الامارات العربية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اثيوبيا
الاراضى الواطئة
الارجنتين
الاردن
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
افغانستان
اكوادور
البانيا
جمهورية المانيا الاتحادية
اندونيسيا
اوروجواى
اوغندا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية

ايران
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
باربادوس
باراجواى
باكستان
البحرين
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بناما
بنجلاديش
بورما
بوروندى
بولندا
بوليفيا
بيرو
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية

جمهورية تانزانيا المتحدة
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباجو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توجو
تونس
جابون
جامايكا
الجزائر
جواتيمالا
الدانمارك
داهومى
جمهورية الدومينيكان
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
ساحل العاج

سرى لانكا
المملكة العربية السعودية
السلفادور
سنغافورة
السنغال
السودان
الجمهورية العربية السورية
السويد
سويسرا
سيراليون
شيلى
الصومال
الصين
العراق
عمان
غانا
غينيا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فولتا العليا
جمهورية فييتنام
قبرص
قطر

الكمرون
جمهورية كمبر
كندا
كوبا
جمهورية كوريا
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاوس
لبنان
لوكسمبورج
الجمهورية العربية الليبية
ليبيريا
ليسوتو
مالاوى
مالطة
مالى
ماليزيا
المجر
مدغشقر
جمهورية مصر العربية
المغرب
المكسيك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موريتانيا
موريس (جزر موريس)
موناكو
مونغوليا
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراجوا
نيوزيلندا
هايتى
الهند
هندوراس
جمهورية وسط افريقيا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليمن
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
يوغوسلافيا
اليونان

ب) مراقبى الدولتين غير العضوين التاليتين :

الكرسى البابوى   غينيا الاستوائية

٢.٠ طرق تطبيق الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى

قرار ٢١ر٠ ان الموتمر العام ،[١]

وقد بحث تقرير المجلس التنفيذى بشأن طرق تطبيق الفقرتين ٨(ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى وقرار المجلس فى هذا الصدد ،

١) يوافق على توصيات المجلس التنفيذى ،

٢) ويقرر :

(أ) ان تحال الطلبات الواردة من الدول الاعضاء المتأخرة فى سداد اشتراكاتها الى الحد الذى يوجب تطبيق المادة الرابعة ج/٨/(ب) من الميثاق التأسيسى والراغبة فـــى

(١) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة الثانية يوم ١٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

الاشتراك فى التصويت بالموتمر العام ، الى اللجنة الادارية لفحصها وتقديم تقرير عنها ، على ان يكون هذا الفحص اول بند فى جدول اعمال اللجنة بعد انتخاب مكتبها ،

(ب) ان يبادر الموتمر العام الى النظر فى تقارير اللجنة الادارية بشأن هذه الطلبات فى جلسة عامة .

قرار ٢٢ر٠ ان الموتمر العام ،(١)

وقد بحث مركز الدول الاعضاء التى تنطبق عليها ، وفقا للتقرير المقدم من المدير العام ، احكام الفقرتين ٨(ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى ،

واخذ علما بوضع هذه الدول الاعضاء ،

يقرر ، بموجب السلطات التى تخولها اياه الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى ، الاذن للدول الاعضاء المذكورة ، فيما عدا البرتغال ، بالاشتراك فى التصويت .

٣.. اقرار جدول الأعمال

بعد ان بحث الموتمر العام ، فى جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ جدول الاعمال الموقت والمعدل الذى اعده المجلس التنفيذى (الوثيقة ١٧م/١ معدلة) اقر جدول الاعمال التالى ، باستثناء البنود ٨ و ٢٠ر٦ و ٣٩ التى اقرها فى جلسته العامة الرابعة بتاريخ ١٨ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ والبند ٩ الذى اقره فى جلسته العامة الحادية والاربعين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

اولا تنظيم الدورة

١) افتتاح الدورة : رئيس وفد الارجنتين.
٢) تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد ، وتقرير اللجنة الى الموتمر .
٣) طرق تطبيق الفقرتين ٨(ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى .
٤) اقرار جدول الاعمال .
٥) انتخاب رئيس الموتمر وخمسة عشر نائبا للرئيس .
٦) تنظيم اعمال الدورة ، تشكيل اللجان واحالة بنود جدول الاعمال عليها .
٧) قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية فى الدورة بناء على توصية المجلس التنفيذى .

ثانيا : قبول اعضاء جدد باليونسكو

٨) طلب حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية .
٩) طلب حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية .

ثالثا : التقارير عن اوجه نشاط المنظمة ومسائل السياسة العامة

١٠) تقارير المدير العام عن اوجه نشاط المنظمة خلال عامى ١٩٧٠ و ١٩٧١ .
١١) تقرير المجلس التنفيذى عن اوجه نشاطه خلال عامى ١٩٧١ و ١٩٧٢ .
١٢) تنفيذ القرار رقم ٨ الذى اعتمده الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة بشأن مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار .

١ر١٢ مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام واحترام حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية .

٢ر١٢ اجراء تحريات عن المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها فروع او اقسام او موسسات منتسبة اليها او تشكل جزءا منها فى جمهورية جنوب افريقيا اوفى روديسيا الجنوبية او فى الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال .

(١) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة التاسعة يوم ٢١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢ .

٣ر١٢ دعم الدور الذى تنهض به اليونسكو فى مناهضة التمييز العنصرى و التفرقة العنصرية (ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية)

١٣) التدابير التى تتخذ لصون الثقافات الوطنية وحمايتها باعتبارها الاسس الموضوعية للتقدم الثقافى للبشر ولتعزيز الروابط الثقافية الدولية (ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية).

رابعا: البرنامج و الميزانية

١٤) دراسة عامة للبرنامج و الميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ولمعالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ .

١٥) اعتماد الحد الاقصى الموقت للميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

١٦) الدراسة التفصيلية لمشروع البرنامج و الميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ولمعالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨:

١ر١٦ فحص طرق وضع الميزانية وتقديراتها .

٢ر١٦ الباب الاول - السياسة العامة .

٣ر١٦ الباب الثانى - تنفيذ البرنامج .

٤ر١٦ الباب الثالث - الادارة العامة و الخدمات المساندة للبرنامج .

٥ر١٦ الباب الرابع - خدمات الوثائق و المطبوعات .

٦ر١٦ الباب الخامس - المصروفات العمومية .

٧ر١٦ الباب السادس - احتياطى الميزانية .

٨ر١٦ الباب السابع - المصروفات الرأسمالية.

١٧) الموافقة على قرار فتح الاعتماد لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

خامسا : المسائل الدستورية و القانونية

١٨) مشروعات تعديل مقدمة من المجلس التنفيذى بشأن الميثاق التأسيسى (المادة ٤/ب/٦/٨ والمادة ٨) و النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، وذلك فيما يتعلق بالتقارير التى تقدمها الدول الاعضاء الى المنظمة وفقا للميثاق التأسيسى .

١٩) طريقة انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ومدة عضويتهم : تقرير من المجلس التنفيذى.

٢٠) مشروعات تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى واقتراح بتعديل نظام توزيع المقاعد لاغراض انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى كما ينص عليه القرار ١٠ م /قرار ١ر ١١ و ١٦م /قرار ١٣:

١ر٢٠ مشروع تعديل مقدم من الباكستان.

٢ر٢٠ مشروع تعديل مقدم من اندونيسيا وبورما وتايلاند و الفلبين وجمهورية فيتنام وجمهورية كمبير ولاوس وماليزيا .

٣ر٢٠ اقتراحات بتعديلات مقدمة من الاردن وتونس و الجزائر و المملكة العربية السعودية و السودان و الجمهورية العربية السورية و العراق و الكويت ولبنان وجمهورية مصر العربية و المغرب و الجمهورية العربية اليمنية وتتناول مشروعات التعديل المقدمة من الباكستان ومن اندونيسيا وبورما وتايلاند و الفلبين وجمهورية فيتنام وجمهورية كمبير ولاوس وماليزيا .

٤ر٢٠ اقتراحات بتعديلات مقدمة من كوستاريكا وجمهورية مصر العربية وتتناول مشروعات التعديل المقدمة من الباكستان ومن اندونيسيا وبورما وتايلاند و الفلبين وجمهورية فيتنام وجمهورية كمبير ولاوس وماليزيا .

٥ر٢٠ اقتراحات بتعديلات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية وتتناول مشروعات التعديل المقدمة من الباكستان.

٦ر٢٠ اقتراح بتعديل مشروعات التعديل المقدمة من الاراضى الواطئة و اسبانيا و استراليا وجمهورية المانيا الاتحادية وايرلندا و ايسلندا و ايطاليا وبلجيكا وتركيا وسويسرا وقبرص وكندا ولوكسمبورج و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية و النمسا ونيكاراجوا ونيوزيلندا و اليونان ، وقف العمل بالمادة ١٠٤ من النظام الداخلى للموتمر العام طبقا للمادة ١٠٨ من النظام الداخلى المذكور بغية اتاحة دراسة التعديل المقترح لمشروعات التعديل المذكورة .

٢١) مشروعات بتعديل الفقرات ٣ و ١٣ و ١٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى و المادتين ٩٥أ و ٩٧ من النظام الداخلى للموتمر العام ، مقدمة من الارجنتين و الاردن و افغانستان و اكوادور و اندونيسيا و اوروجواى و ايران وباكستان و البرازيل وبنما وبورما وبوليفيا وبيرووتانزانيا وتوجو وتونس وجابون وجامايكا وجواتيمالا ورواندا

وسرى لانكا و المملكة العربية السعودية و السلفادور و السودان و الجمهورية العربية السورية وشيلى و العراق وفنزويلا وجمهورية فيتنام وكولومبيا والكويت ولاوس وليبيريا وماليزيا و المغرب ونيجيريا ونيكاراجوا وهندوراس وجمهورية وسط افريقيا وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ويوغسلافيا .

٢٢) مشروعات بتعديل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى وما تستتبعه من مشروعات بتعديل النظام الداخلى للموتمر العام - مقدمة من السويد .

سادسا : الاتفاقيات و التوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

أ - تطبيق الوثائق الحالية

٢٣) التقارير الدورية المقدمة من الدول الاعضاء عن تطبيق الاتفاقية و التوصية الخاصتين بمكافحة التمييز العنصرى فى مجال التعليم .

٢٤) التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها بصدد "الاتفاقية بشأن التدابير التى تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة "وبصدد" التوصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى" اللتين اعتمدهما الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة .

ب - اقرار وثائق جديدة

٢٥) مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث العالمى الثقافى و الطبيعى .

٢٦) مشروع توصية بشأن حماية التراث الثقافى و الطبيعى على الصعيد الوطنى .

ج - مقترحات باعداد وثائق جديدة

٢٧) ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن التربية فى سبيل التفاهم الدولى و التعاون والسلام .

٢٨) ملاءمة اعادة النظر فى التوصية التى اعتمدها الموتمر العام فى دورته الثانية عشرة بشأن التعليم التقنى و المهنى .

٢٩) ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن اوضاع المشتغلين بالبحث العلمى .

٣٠) ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن حماية المترجمين .

٣١) ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن الاستنساخ الفوتوغرافى للاعمال المشمولة بحماية حقوق المولف .

٣٢) ملاءمة تعديل الاتفاقيات الحالية او اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق توابع الاتصال .

سابعا : العلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى

٣٣) تقرير المدير العام عما طرأ من تغييرات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية .

ثامنا : اساليب العمل فى المنظمة

٣٤) مهام اجهزة اليونسكو ومسوولياتها واساليب العمل بها :
١ر٣٤ خطوط رائدة بشأن عرض ومحتوى مشروع البرنامج و الميزانية (م/٥) ومعالم الخطة متوسطة الاجل (م/٤) .
٢ر٣٤ تنظيم العمل فى دورات الموتمر العام المقبلة .

٣٥) مهام اللجنة القانونية .

٣٦) سياسة المطبوعات .

٣٧) تطبيق توصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة و المكلفة بفحص مالية الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة : تقرير من المدير العام .
١ر٣٧ تدابير تستهدف تبسيط بنية سكرتارية اليونسكو وخفض تكاليف تشغيلها و الحد من المصروفات الادارية الاخرى (ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) .

تاسعا : المسائل المالية

٣٨) التقارير المالية :
١ر٣٨ التقرير المالى وبيانات عن المركز المالى لفترة السنتين المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠، وتقرير مراجع الحسابات الخارجى .
٢ر٣٨ تقرير وبيانات مالية عن الحسابات الموقتة المقفلة فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ لفترة السنتين المالية المنتهية فى

٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي.
٣٨ر٣ تقدير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ .
٣٨ر٤ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ .
٣٨ر٥ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ .
٣٨ر٦ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ .

٣٩) تقديرات اضافية لعامي ١٩٧١ – ١٩٧٢ .
٤٠) اشتراكات الدول الاعضاء:
٤٠ر١ جدول توزيع الاشتراكات .
٤٠ر٢ العملة التي تودى بها الاشتراكات .
٤٠ر٣ تحصيل الاشتراكات .
٤١) رأس المال العامل : مقداره واداراته .
٤٢) تمويل النفقات الاضطرارية غير المتوقعة .
٤٣) النظام المالي : مشروع تعديل المادة ١٢ بشأن المراجعة الخارجية .

عاشرا: شوون الموظفين

٤٤) نظام الموظفين.
٤٥) سياسة الموظفين:
٤٥ر١ منح عقود غير محددة الاجل.
٤٥ر٢ التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية .
٤٥ر٢ر١ اغفال مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لوظائف سكرتارية اليونسكو (ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية).
٤٥ر٣ دراسة الجمعية العامة لمرتبات موظفي الامم المتحدة ومتضمنات تلك الدراسة بالنسبة لليونسكو .
٤٦) المرتبات والعلاوات وغيرها من مخصصات الموظفين:
٤٦ر١ الفئة المهنية وما فوقها.
٤٦ر٢ فئة الخدمة العامة بالمقر.
٤٧) راتب المدير العام.
٤٨) الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة: تقرير من المدير العام.
٤٩) لجنة معاشات موظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الاعضاء لعامي ١٩٧٣ – ١٩٧٤ .

حادي عشر: المسائل المتعلقة بالمقر

٥٠) تقرير لجنة المقر.
٥١) مباني المقر، الحل الطويل الامد : تقرير من المدير العام.
٥٢) مباني المقر، الحل المتوسط الامد الممتد: تقرير من المدير العام.
٥٣) الحل المتوسط الامد الممتد، ادخال تعديلات في مباني المقر: تقرير من المدير العام.

ثاني عشر: الانتخابات

٥٤) انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي.
٥٥) انتخاب اعضاء اللجان للدورة الثامنة عشرة للموتمر العام:
٥٥ر١ اللجنة القانونية .
٥٥ر٢ لجنة المقر.
٥٦) انتخاب اعضاء الهيئات الاخرى :
٥٦ر١ انتخاب اعضاء مجلس المكتب الدولي للتربية .
٥٦ر٢ انتخاب اعضاء اللجنة التوجيهية لليونيسيست .
٥٦ر٣ انتخاب اعضاء مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الانسان والمحيط الحيوي.
٥٦ر٤ انتخاب اعضاء مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي.
٥٦ر٥ انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة .
٥٦ر٦ انتخاب اربعة من اعضاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بمناهضة التمييز العنصري في التعليم.

ثالث عشر – الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام

٥٧) مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة وتنظيمها.

٤., تشكيل مكتب المؤتمر

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التى درست اقتراحات المجلس التنفيذى ، انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٨ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ ، هيئة مكتبه (١) على النحو الآتى :

رئيس المؤتمر العام : سعادة السيد تورو هاجيوارا (اليابان)
نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الاعضاء الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
اسبانيا
جمهورية المانيا الاتحادية
بولندا*
بيرو
داهومى
زامبيا
سويسرا
الصين
فنزويلا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الهند
هندوراس
جمهورية وسط افريقيا
الولايات المتحدة الامريكية

رئيس لجنة التربية : السيد باولو أ. دى برّيدو كارنيرو (البرازيل).
رئيس لجنة العلوم : السيد مصطفى كمال طلبة (جمهورية مصر العربية).
رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة :
السيد خوان ماربنللو اى فيداورّيتا (كوبا).
رئيس لجنة الاعلام : السيد برنار ب. داديبه (ساحل العاج).
رئيس لجنة شوون البرنامج العامة :
السيد جان توما (فرنسا).
رئيس اللجنة الادارية : السيد جوزيف جروهمان (تشيكوسلوفاكيا).
رئيس لجنة فحص اوراق الاعتماد : السيد توريالاى اعتمادى (افغانستان).
رئيس لجنة الترشيحات : السيد برنار ج.أ. م. دى هوج (الاراضى الواطئة).
رئيس اللجنة القانونية : السيد جان بونيه (بلجيكا).
رئيس لجنة المقر : السيد رفيق سعيد (تونس).

٥., تنظيم اعمال الدورة

وافق المؤتمر العام فى جلسته العامة الرابعة بتاريخ ١٨ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢، وبناء على توصية مكتبه، على مشروع تنظيم اعمال الدورة المقدم من المجلس التنفيذى (الوثيقتان ١٧م/٢ ، و ١٧م/٢ ضميمة ٢).

٦., قبول ممثلى منظمات دولية غير حكومية بصفة مراقبين

وفقا لاحكام المادة السابعة من النظام الداخلى، وبناء على توصية المجلس التنفيذى بالرفض، قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٨ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ عدم قبول

(١) انظر القائمة الكاملة بأسماء المنتخبين فى الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام فى ملحق هذا المجلد .

الطلبات التى قدمها عدد من المنظمات الداخلة فى الفئة ج بالترخيص لها بارسال مراقبين.

٧.٠ قبول اعضاء جدد باليونسكو

قرار ٧١ر٠ ان الموتمر العام (١)،

بالنظر الى ان حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية تقدمت فى ٨ سبتمبر/ايلول ١٩٧٢ بطلب للانضمام الى اليونسكو،

وبالنظر كذلك الى انها قرنت طلبها ببيان ابدت فيه استعدادها للتقيد بأحكام الميثاق التأسيسى وقبول ما يفرضه من التزامات والمساهمة فى نفقات المنظمة،

وقد اخذ علما بتوصية المجلس التنفيذى فى دورته التسعين بقبول جمهورية بنجلاديش الشعبية عضوا باليونسكو،

يقرر قبول جمهورية بنجلاديش الشعبية عضوا باليونسكو.

قرار ٧٢ر٠ ان الموتمر العام (٢)،

بالنظر الى ان حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية تقدمت فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ بطلب للانضمام الى اليونسكو،

وبالنظر كذلك الى انها قرنت طلبها ببيان ابدت فيه استعدادها للتقيد بأحكام الميثاق التأسيسى وقبول ما يفرضه من التزامات والمساهمة فى نفقات المنظمة،

وقد اخذ علما بتوصية المجلس التنفيذى فى دورته التسعين بقبول جمهورية المانيا الديمقراطية عضوا باليونسكو،

يقرر قبول جمهورية المانيا الديمقراطية عضوا باليونسكو.

٨.٠ انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى

قام الموتمر العام فى جلسته العامة العشرين بتاريخ ٢٨ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات، بانتخاب ١٣ عضوا من اعضاء المجلس التنفيذى.

وقد حصل المرشحون التالية اسماؤهم (مدرجة بالترتيب الهجائى) على الاغلبية المطلوبة من الاصوات المعطاة، ومن ثم اعلن انتخابهم فى الاقتراع الاول:

سعادة السيد فردينان نسوجان آجبليمانيون (توجو).
السيد حمد الخويطر (المملكة العربية السعودية).
السيد جو بالاسوامى بارتاساراتى (الهند).
الاستاذة ماريا لويزا بارونيتو فالبير (ايطاليا).
البروفسور كورت بلاوكوبف (النمسا).
سعادة السيد ليون لويس بواسيبه - بالون (داهومى).
البروفسور تشانج واى (الصين).
البروفسور فدريكو جارسيا كابورو (اوروجواى).
سعادة الدكتور اتيليو ديللورو ماينى (الارجنتين).
البروفسور نيقولاى تودوروف (بلغاريا).
السيد بودا كومورا (كينيا).

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الخامسة يوم ١٩ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢.
(٢) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الحادية والاربعين يوم ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى

الدكتور سيدا مريانوفتش (يوغوسلافيا).
سعادة السيد بابلو نيروداً (شيلى).

٩٠. ثناء وتقدير

قرار ٩١ر٠ السيد بريم كيربال

ان المؤتمر العام (١)،
اذ يلاحظ ان السيد بريم كيربال ترك منصبه كرئيس للمجلس التنفيذى فى نهاية الدورة السابعة عشرة ،
ويقدر مشاركته الوثيقة فى نشاط اليونسكو وبرامجها خلال ربع القرن الاخير ،
ويقر بمساهمته القيمة فى صياغة سياسات اليونسكو وبرامجها الرامية الى تعزيز قضية التفاهم الدولى ،
يسجل تقديره العميق لما قدمه للمنظمة من خدمات .

قرار ٩٢ر٠ السيد ريجينالد هاربر ـ سميث

ان المؤتمر العام (٢)،
بالنظر الى ان السيد ريجينالد هاربر ـ سميث نهض منذ ١٩٤٧ ، سنة التحاقه بسكرتارية اليونسكو، ومنذ ١٩٤٩ بوصفه المراقب المالى للمنظمة ، بدور حاسم فى مراقبة حسابات المنظمة وادارتها على خير وجه ،
وبالنظر كذلك الى انه اثبت فى خدمة المنظمة قدرا عظيما من الاحساس بالمسوولية والتفانى وابدى همة لا تعرف الكلل،
يعرب عن امتنانه العميق للسيد هاربر ـ سميث ويرجو له تقاعدا سعيدا ومثمرا.

(١) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة الحادية والاربعين يوم ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .
(٢) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

ثانيا البرنامج

قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤
وتوصيات بشأن البرامج المقبلة

١ التربية[1]

ا - قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

اللجنة الدولية لتنمية التربية

قرار ١٠٠ر١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ١٣١ر١ الذى اصدره فى دورته السادسة عشرة ورخص فيه للمدير العام بانشاء لجنة دولية لتنمية التربية ،
وقد بحث تقرير اللجنة الذى رفعه اليها المدير العام مشفوعا بتعليقاته (الوثيقة ١٧م/٥٧ و ١٧م/٥٧ ضميمة)، طبقا لاحكام القرار سابق الذكر، وبالملاحظات التى ابداها المجلس التنفيذى فى دورته التسعين (الوثيقة ١٧م/٩٠)،

اولا

١) يشكر المجلس التنفيذى على ملاحظاته التى يؤيدها المؤتمر بصفة عامة، ويسجل باهتمام تعليقات المدير العام ،
٢) ويلاحظ بارتياح ان اللجنة قد قامت بالمهام الرئيسية التى عهد بها اليها المدير العام، وفقا لما حدده لها من اختصاصات ، ويعرب عن امتنانه لرئيس اللجنة و اعضائها لما انجزوه من عمل فيما توفر لهم من وقت محدود ، ويعبر عن تقديره للمعاونة الفعالة التى قدمتها للجنة السكرتارية التى وضعها المدير العام تحت تصرفها ،
٣) ويسجل باهتمام مفهوم التربية الشامل الذى يتضمنه التقرير، وكثيرا من التوصيات الواردة فى فصليه الثامن و التاسع ،
٤) ويلاحظ كذلك ان اللجنة قد وضعت تقريرا من شأنه ان يثير التفكير و المناقشة، يقدم عرضا شاملا لمشكلات التربية و آفاقها فى العالم، ويؤيد الى حد بعيد السياسات التى رسمها المؤتمر العام فى عدد من قراراته ، لاسيما تلك التى اعتمدها فى دورته السادسة عشرة (١٦م /قرارات ٢١ر٧ و ١١ر٩ و ١٣١ر٩) و المجلس التنفيذى فى قراره ٨٧ م ت/قرار ٢ر ١ر ٤ ،

[1] اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة فى هذا القسم، بناء على تقرير لجنة التربية ، فى الجلستين العامتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

٥) ويذكر بأنه ولئن كان التقرير يستند بدرجة كبيرة الى خبرة اليونسكو فى مجال تنمية التربية ، فانه ليس وثيقة رسمية لليونسكو تعبر عن سياسة المنظمة ، وانما هو تقرير لسبعة خبراء مستقلين تنشره اليونسكو باعتباره اسهاما هاما فى المناقشة التى تجرى على الصعيد العالمى حول موضوع تطوير التربية ، واسهاما فى عقد التنمية الثانى ،

ثانيا

٦) ويؤكد ، على ضوء المناقشة التى خصصتها للتقرير عدة اجهزة تابعة للموتمر العام ومع الاشارة بصفة خاصة الى الافكار المعروضة فى الفصل الثالث منه ، الجوانب التالية للتقرير :

(أ) الطريقة التى انتهجها التقرير فى اختياره الواعى لمفهوم تجديدى وموسع للتربية ازاء التحدى الذى تفرضه سرعة تطور المجتمع فى عدد كبير من البلاد بصرف النظر عن مستوى نموها ، وتلبية للحاجة الى تكييف التربية بما يتفق ومقتضيات شتى العوامل التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية ،

(ب) دعوة التقرير الى تحقيق الديمقراطية فى التعليم ، بما يتضمن من ناحية تكافو شروط الالتحاق بالتعليم وفرص الانتفاع بالعملية التعليمية ، ومن ناحية اخرى تكييف نظم التعليم بما يتفق واحتياجات الجميع وتطلعاتهم ، ودعوته للديمقراطية فى التعليم وعن طريقه باعتبارها عاملا من عوامل التحول فى المجل الاجتماعى - الاقتصادى ،

(جـ) الاقتراح الذى ورد فى التوصية الرئيسية للجنة بأن تصبح التربية المستديمة هى المفهوم الجذرى الذى تنهض عليه السياسات التربوية فى السنوات المقبلة ، وهى وجهة نظر وردت فى الخطوط الرائدة التى رسمها الموتمر العام ،

(د) النهج الشامل فى التربية ، الذى يتفق مع هذا المفهوم للتربية المستديمة : وهو مفهوم يستهدف التكامل بين جوانب التربية داخل المدرسة وخارجها ، ويجتذب مشاركة المجتمع المحلى ككل فى اطار مجتمع اكبر يمارس التعلم ، بغية مواصلة الانتفاع الكامل - منذ سن ما قبل المدرسة فصاعدا - بموارد الموسسات التعليمية المجددة ، ولا سيما المدارس التى ينبغى اعادة تنظيمها لتغدو اكفأ واشمل تنوعا كى تستجيب لتطلعات الفرد ومقتضيات التنمية ومتطلبات المجتمع ،

(هـ) الاهمية التى يعلقها التقرير على الانسان باعتباره الهدف النهائى للتربية ، التى يجب ان تعمل على تحسين نوعية حياته ومعاونته على ان " يتعلم ان يكون" ، وكذلك الاهمية التى يعلقها على الدور الاساسى للعلم والتكنولوجيا فى دعم الاتجاه الانسانى الذى لا غنى عنه لتطوير التربية الحديثة فى المجتمع الحديث ،

(و) الاهمية التى يعلقها التقرير على امكانات التكنولوجيا التربوية الحديثة الى الحد الذى يبلغه استخدام هذه التكنولوجيا وفقا لنهج تربوى واقتصادى فى النهوض بعملية تربوية معينة ،

(ز) الوضوح الذى يعرض به التقرير قضية التضامن الدولى فى مجال التربية ، اذ يبرز بجلاء بالغ الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية . فهو يبين انه على الرغم من وجود جوهر مشترك لقضايا التربية والاساليب المتبعة ازاءها على الصعيد الدولى والاتجاهات التى يمكن التوصل الى اتفاق عام حولها ، الا ان التربية لا يمكن ان تتقدم الا فى مسارات خاصة بكل مجتمع وثقافة على حدة ،

ثالثا

ونظرا لان توصيات اللجنة بشأن التربية تشكل خلاصة مفيدة للافكار والحلول التى برزت على مدى السنوات القليلة الماضية من البرامج التى تنفذها بعض البلاد ، ومن البحوث والدراسات والمناقشات فى موضوع التربية فى مختلف مناطق العالم ، ومن ثم فانها تقدم

مجموعة من الموضوعات التى يمكن ان تمثل اطارا مرجعيا للمسوولين عن التربية والتعليم ،

ورغبة منه فى متابعة هذه التوصيات ،

(٧) يدعو الدول الاعضاء :

أ) ان تدرس الخطوط الرائدة و التوصيات التى وضعتها اللجنة وتبلغ المدير العام بما تنتهى اليه دراستها من نتائج لرفعها الى الموتمر الدولى للتربية فىدورته الرابعة و الثلاثين ،

ب) ان تجرى تجارب او تواصل الانشطة التى تنهضبها بغية دراسة بعض القضايا الاساسية التى يمكن ان تسهم فى اصلاح التربية وفى تطوير استراتيجيات التعليم وان ترسل الى المدير العام تقييمها لما يتحقق من نتائج ،

ج) ان تنظم ، بمعاونة من اليونسكو – وربما ايضا من منظمات اخرى – اجتماعات على الصعيد الوطنى وشبه الاقليمى والاقليمى ، واجتماعات ذات صفة دولية ايضا اذا دعت الحاجة ، لاجراء مزيد من الدراسة لتوصيات اللجنة ، ولتحديد الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذها على الصعيد الوطنى ،

(٨) ويدعو المدير العام :

أ) ان يدرج فى جدول الاعمال الموقت للدورة الرابعة و الثلاثين للموتمر الدولىللتربية بندا خاصا بفحص نتائج العمل الذى قامت به الدول الاعضاء فيما يتعلق بتقريراللجنة،

ب) ان يقدم للدول الاعضاء ، من موارد الميزانية المعتمدة وما قد يتاح من اعتمادات اخرى خارجة عن الميزانية ، معونة فى تنظيم اجتماعات وحلقات بحث لدراسة مشكلات محددة تثيرها المفاهيم الواردة بالتقرير ، ولمتابعة توصياته على الصعيد الوطنى وشبه الاقليمى والاقليمى، مع الاستعانة بمكاتب اليونسكو الاقليمية للتربية فى هذا الصدد ، وان يقدم مثل هذه المعونة لتنظيم اجتماعات ذات صفة دولية اذا دعت الحاجة الى ذلك ،

ج) ان يضع فى الاعتبار ، كلما دعت الحال ، جوهر القضايا والاساليب المعروضة فىتقرير اللجنة والتوصيات الواردة به ، وذلك عند تنفيذ الانشطة التى ينص عليها البرنامج المعتمد ، ولا سيما المعونة الفنية فيما يتصل بالسياسة التربوية ، والتقييم النقدى لنظم التعليم الوطنية وتقديم المعونة لاصلاح التعليم ، والبرمجة القطرية ، وتنفيذ اوجه النشاط الميدانى ، وتنظيم الاجتماعات والموتمرات واجراء الدراسات ،

د) ان يستعين الى اقصى حد بخدمات المكتب الدولى للتربية ، والمعهد الدولى لتخطيط التربية ، ومعهد اليونسكو للتربية بهامبورج ، والمكاتب الاقليمية للتربية، لمضاعفة نشر وتبادل المعلومات الخاصة باصلاح التعليم وتجارب التجديد فى مختلف البلاد ،

(٩) أ) يوصى المدير العام ان يضع فى اعتباره لدى اعداد البرامج المقبلة قضايا التربية كما يحددها تقرير اللجنة ،

ب) ان يكفل الاستمرار فى دراسة ما يلى :

١) الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ توصيات اللجنة ،

٢) القضايا الرئيسية التى ابرزها التقرير ، ولا سيما العمل فى اطارعملية التربية والتعليم الشاملة على تطوير التربية قبل المدرسية ، وتجديد مرحلة التعليم الاولى ، وتجديد التعليم الثانوى ، مع توجيه العناية اللازمة الى التنمية المثلى للقدرات الفردية والى الحاجة لاقامة علاقة وثيقة بين التربية والتعليم من ناحية وبين العمالة ومتطلبات التقدم الاقتصادى والاجتماعى من ناحية اخرى،

٣) القضايا التى لم تتمكن اللجنة من معالجتها ، وخاصة تلك التى تتعلق بمنهجية الاصلاح وبتطوير الاستراتيجيات التربوية، وطبيعة عملية التجديد ، ومشكلات مهنة التدريس ، ولا سيما تجديد تدريب المدرسين والمربين قبل الخدمة وفى اثنائها ، والمشكلات المتعلقة بالتربية من اجل التفاهم الدولى والسلام ، ومساهمة التربية فى الكفاح ضد الاستعمار والتمييز العنصرى،

١,١ تخطيط التربية وتمويلها

١١ر١ السياسة التربوية وتخطيط التربية

قرار ١١ر١ يرخص للمدير العام بتعزيز التعاون الدولي في مجال السياسات التربوية وتخطيط التربية ، وذلك :
(أ) بتنظيم موتمرات اقليمية او موتمرات لمجموعات من البلاد تعقد على المستوى الوزاري ولاسيما :
(١) بعقد موتمر في عام ١٩٧٣ لوزراء التربية بالدول الأوروبية الاعضاء ،
(٢) بالتحضير لموتمر يعقد في عام ١٩٧٥ ويضم وزراء التربية في الدول النامية الخمس والعشرين الاقل تقدما ،
(٣) بمساعدة البلاد المعنية على تنفيذ توصيات الموتمر الثالث لوزراء التربية والوزراء المسوولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا ،
(ب) باعلام الدول الاعضاء بامكانيات الاختيار في مجال السياسة التربوية ، وذلك بنشر تقرير اللجنة الدولية لتنمية التربية على نطاق واسع وباجراء الدراسات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بسياسات التربية في الدول الاعضاء ،
(ج) بمساعدة الدول الاعضاء عن طريق الدراسات والخدمات الاستشارية على اجراء عمليات التقييم النقدي لنظمها التعليمية وعلى تحديد الاستراتيجيات اللازمة لتنمية هذه النظم وتجديدها على ضوء الاختيارات والاولويات التي تحددها هذه الدول ،
(د) بالاسهام في تحسين ادارة مرافق التربية ودور التعليم وتدبير شوونها عن طريق الدراسات والخدمات الاستشارية ،
(هـ) بالاسهام في تدريب المسوولين عن تخطيط التربية وادارتها في اطار المشروعات الوطنية وعن طريق النشاطات التي تضطلع بها المكاتب الاقليمية ،
(و) بتعزيز ابتكار وتهيئة مبان وتجهيزات ومساحات تتفق مع نظام تربوي متكامل يلبي احتياجات المجتمع المحلي في مجموعه ، وذلك عن طريق :
(١) اعداد وتطبيق تقنيات لتخطيط المباني المدرسية ،
(٢) اعداد وتطبيق معايير عملية للبناء ،
(٣) تدريب الموظفين الوطنيين المتخصصين ونشر المعلومات ،
(٤) تقديم خدمات استشارية من اجل تنفيذ مشروعات المباني المدرسية ،
(٥) مساعدة المركز الاقليمي للمباني المدرسية لامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (بمدينة مكسيكو) بمنحة لا تتجاوز قيمتها ٩٠٫٠٠٠ دولار ، علما بأن المعونة المباشرة التي تقدمها اليونسكو للمركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٣ ،
(ز) بالمساعدة على وضع البرامج الوطنية الخاصة بالمعونة الدولية المقدمة في مجال التربية ،

١٢ر١ المعهد الدولي لتخطيط التربية

قرار ١٢١ر١ تدعى الدول الاعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى المعهد الدولي لتخطيط التربية او تجديد مساهماتها ، وفقا لاحكام المادة الثامنة من نظامه الاساسي ، حتى يتمكن بفضل حصوله على موارد اضافية وعمله في الاطار الموسع الجديد الذي قدمته له فرنسا ، من الاستجابة الى اقصى حد ممكن الى الاحتياجات المتزايدة للدول الاعضاء في مجال التدريب والبحوث المتعلقة بتخطيط التربية .

قرار ١٢٢ر١ يرخص للمدير العام بأن يومن قيام المعهد الدولي لتخطيط التربية بالنشاطات التالية :
(أ) التدريب ،
قرار ١٢٢ر١ (ب) البحوث ،

(ج) نشر المفاهيم والتقنيات
وذلك فى مجال تخطيط التربية ، كما يرخص له بأن يقدم للمعهد فى عامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ مساعدة مالية فى حدود ٢٠٠ر٣٠٨ر١ دولار.

١٣ر١ <u>تمويل التربية</u>

قرار ١٣ر١ يرخص للمدير العام بالمساهمة فى تنمية التعاون الدولى فى مجال تمويل التربية ، وذلك :
(أ) بتشجيع اجراء البحوث عن المشكلات التى تقترن بتمويل التربية :
(ب) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تحديد واعداد مشروعات استثمارية تساعدها على تنمية نظمها الوطنية للتعليم ويمكن تمويلها على النحو التالى :
(١) من البنك الدولى للانشاء والتعمير والرابطة الدولية للتنمية ،
(٢) من البنوك الاقليمية للتنمية ،
(٣) من صندوق الامم المتحدة للطفولة ،
(٤) من برنامج الاغذية العالمى ،
(٥) من اموال الودائع ،
(ج) بجمع وتحليل ونشر معلومات عن مصادر التمويل وعن حجم المعونة المقدمة للتربية وشروط الحصول عليها .

١٤ر١ <u>تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم</u>

قرار ١٤١ر١ تدعى الدول الاعضاء الى :
(أ) الاستجابة الى النداء الذى وجهه المدير العام فى ١٩٧١ لتمويل برنامج التعليم الذى تشترك فى تنفيذه وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى وتشغيلهم (الاونروا) واليونسكو ،
(ب) الاسهام فى حساب الودائع الذى تديره اليونسكو لتمويل برامج التعليم التى تنفذها بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية لصالح اللاجئين من ابناء الاقاليم المستعمرة والشعوب الاخرى التى تناضل من اجل التحرر من السيطرة الاستعمارية ومختلف اشكال التفرقة العنصرية ،
(ج) اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بتيسير التحاق العمال المهاجرين الاجانب وابنائهم بالتعليم وتحقيق تكافؤ الفرص امامهم والنهوض بمستوى هذا التعليم .

قرار ١٤٢ر١ يرخص للمدير العام بتعزيز الاعتراف الفعلى على الصعيد العالمى بالحق فى التعليم وتكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة فى مجال التعليم ، وذلك عن طريق ما يلى :
(أ) مكافحة التفرقة فى التعليم وتوجيه عناية خاصة الى جماعات السكان وقطاعاتهم المحرومة ،
(ب) السعى الى الحصول على موارد من خارج الميزانية لمعاونة الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير عملية لتيسير التحاق العمال المهاجرين الاجانب وابنائهم بالتعليم وتحقيق تكافؤ الفرص امامهم والنهوض بمستوى هذا التعليم ، مع استخدام لغة الدراسين فى التعليم الى ابعد حد ممكن ،
(ج) تعزيز اساليب جديدة لتحقيق تكافؤ الفرص امام الفتيات والنساء للالتحق بالتعليم والتدريب والوظائف والانتفاع بمزاياها على جميع المستويات وفى شتى جوانب الحياة ، مع مراعاة دورهن فى الاسرة والمجتمع ، بغية تمكينهن من المشاركة الكاملة والخلاقة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهن ، ومعاونة الدول الاعضاء والمنظمات غيرالحكومية فى انشطتها فى هذا الميدان ،
(د) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية فى تحقيق تكافؤ الفرص امام اللاجئين للالتحاق بالتعليم والانتفاع به .

١,٢ مناهج التعليم وبنياته واساليبه

١ر٢١ الاساليب والمواد والتقنيات

قرار ١ر٢١١ يرخص للمدير العام بمواصلة ودعم عدد من النشاطات تستهدف تعزيز وتعميم استخدام الوسائل والاساليب والتقنيات الحديثة من اجل التوسع فى النظم التعليمية داخل المدرسة وخارجها ، وتحسينها . ولهذه الغاية يرخص له بما يلى :

(أ) ان ينسق دراسات السكرتارية واجهزتها المتخصصة مع الدراسات التى تجرى فى الدول الاعضاء ، ويواصل نشر المجلة الربع السنوية " آفاق التربية "،

(ب) ان يعزز اساليب تقييم العائد التربوى ، ويشجع التجديدات وينشرها ، ولا سيما بانشاء مركز يلحق بمكتب التربية الاقليمى فى بنكوك ويتولى تنشيط التجديد التربوى وتشجيعه بواسطة شبكة من الموسسات الوطنية وبالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التى تنشوها الدول الاعضاء بالمنطقة لتحقيق اهداف مماثلة ،

(ج) ان يعزز الدراسات المتعلقة بتنمية الاساليب والتقنيات التربوية المتقدمة ونقلها وتعديلها بما يتفق مع الظروف الخاصة بكل دولة عضو ،

(د) ان يضع تحت تصرف الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة الادوات والخدمات اللازمة لتعميم تطبيق الوسائل والاساليب والتقنيات الحديثة فى مجال التربية ، وان يزود معهد امريكا اللاتينية لوسائل الاتصال التعليمية (بمدينة مكسيكو) بمعونة مالية وبخدمات اخرى فى حدود ١٤٢ر٠٠٠ دولار ،

(هـ) ان يقدم المعونة الفنية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، من اجل تعميم تطبيق هذه الوسائل والاساليب والتقنيات على التعليم داخل المدرسة وخارجها .

١ر٢٢ المناهج والبنيات

قرار ١ر٢٢١ يرخص للمدير العام بمواصلة ومباشرة نشاطات تستهدف تحديد مفهوم جديد لمناهج وبنيات التعليم قبل الابتدائى والابتدائى والثانوى ، لتأمين الاستمرار والارتباط بين مختلف مواد المناهج من مرحلة لاخرى تحقيقا لاهداف التربية المستديمة ، مع توجيه اهتمام خاص الى :

(أ) تنمية موسسات البحوث التربوية واصلاح المناهج ،

(ب) اصلاح تنظيم التعليم فى المراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية ،

(ج) تعزيز التعليم الخاص للناشئين المعوقين ،

(د) تحسين تعليم اللغات ،

(هـ) استكمال المناهج الدراسية بتضمينها :

(١) التربية البدنية ،

(٢) التربية الفنية ،

(و) تعزيز التعليم الخاص بالمشكلات السكانية ،

(ز) اسهام التربية فى مكافحة سوء استعمال المخدرات ،

(ح) تنمية التربية من اجل التعاون الدولى والسلام ،

(ط) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على اصلاح المناهج والبنيات فى التعليم قبل الجامعى .

قرار ١ر٢٢٢ ان الموتمر العام ،

اذ يأخذ فى الاعتبار ما جاء فى النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى،

وقد فحص الدراسة المبدئية التى أعدها المدير العام عن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التربية من اجل التفاهم الدولى والتعاون والسلام (الوثيقة ١٧م/١٩)،

١) يرى ان من المرغوب فيه وضع وثيقة دولية لهذا الغرض،
٢) ويقرر ان هذه الوثيقة :
(أ) ينبغي ان تتخذ شكل توصية موجهة للدول الاعضاء بالمعنى المقصود فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،
(ب) وينبغي ان تشمل ايضا التربية فى موضوع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،
٣) ويرخص للمدير العام بأن يدعو، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور، لجنة خاصة الى الاجتماع لتتولى اعداد مشروع توصية يعرض على المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة.

١ر٢٣ تعليم العلوم والتكنولوجيا فى المرحلة قبل الجامعية

قرار ١ر٢٣١ يرخص للمدير العام، فى اطار البرنامج الطويل الاجل لتعليم العلوم والتكنولوجيا فىسبيل التنمية ، بأن يعمل على توسيع وتحسين مناهج التعليم فى مجال العلوم والتكنولوجيا فى المرحلة قبل الجامعية فى الدول الاعضاء، وخاصة :
(أ) تسهيل تبادل الافكار والمعلومات على الصعيد الدولى فيما يتعلق بتحسين تعليم العلوم والتكنولوجيا،
(ب) تعزيز الدراسات حول المشكلات الرئيسية والتجديدات فى مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا، بما فى ذلك التعليم فى مجال البيئة،
(ج) مساعدة الدول الاعضاء، بناء على طلبها ، فى تخطيط وتنفيذ المشروعات الهادفة الى تحسين تعليم العلوم والتكنولوجيا.

١ر٢٤ تعليم الكبار

قرار ١ر٢٤١ توصى الدول الاعضاء بأن تأخذ فى اعتبارها عند وضع سياساتها التعليمية توصيات المؤتمر الدولى الثالث لتعليم الكبار.

قرار ١ر٢٤٢ اسهاما فى تجديد تعليم الكبار والتوسع فيه ، وهما شرطان اساسيان للتطبيق الفعلىلمفهوم التربية المستديمة، يرخص للمدير العام :
(أ) بتعزيز التعاون الدولى فى هذا المجال، وخاصة بالعمل بصورة فعالة علىنشر احدث نتائج البحوث والتجارب وبتشجيع تشكيل لجان لتعليم الكبار، تتبع اللجان الوطنية لليونسكو، وتتألف منها شبكة دولية للاتصال ،
(ب) بمساعدة الدول الاعضاء على وضع استراتيجيات لتنمية تعليم الكبار واتاحة فرص اوسع للالتحاق بهذا التعليم،
(ج) بتشجيع تدريب الموظفين اللازمين ودعم المشروعات التى تتيح لتعليم الكبار الوفاء بحاجات المجتمعات المعاصرة واعداد الفرد اعدادا افضل للمسوؤليات المتعددة التى سيضطلع بها طوال حياته،
(د) بالمشاركة عام ١٩٧٤ فى تنظيم اجتماع دولى ثان للخبراء بشأن الدراسات المقارنة فى مجال تعليم الكبار.

١ر٢٥ محو الامية

قرار ١ر٢٥١ يرخص للمدير العام بالاستمرار فى توجيه اهتمامه بالدرجة الاولى لكل عمل يستهدف القضاء على الامية وتشجيع التوسع فى مرحلة ما بعد محو الامية تحقيقا للتربية المستديمة ولاسيما :
(أ) اعطاء الاولوية للمعونة التى تقدم، بناء على طلب الدول الاعضاء، للبرامج الوطنية لمحو الامية ولمرحلة ما بعد محو الامية، وذلك بموجب البرنامج العادى للمنظمة وفى

اطار البرمجة القطرية ، وبالتعاون مع اللجان الوطنية ومع المنظمات الدولية غير الحكومية ولا سيما تلك التى تضطلع بنشاطات لصالح اللاجئين فى افريقيا ،

(ب) مواصلة تطبيق البرنامج التجريبي العالمى لمحو الامية ، وذلك بضمان تنفيذ المشروعات الجارية وتنظيم نشاطات جديدة متكاملة مع مشروعات التنمية ومتصلة بنواح جديدة اوغير مطروقة فى مجال محو الامية الوظيفى ومرحلة ما بعد محو الامية ،

(ج) الاستعانة بمناهج البحث المنظم فى حل مشكلات التدريب فى مجال محو الامية وذلك :

(١) بأن يعهد بتقييم البرامج التجريبية التى تتلقى معونة مالية من برنامج الامم المتحدة للتنمية الى جامعات ومعاهد متخصصة ، على الصعيد الوطنى او الدولىوفقا لرغبة البلاد المعنية ،

(٢) بأن يشجع نشاطات البحث لا سيما فى مجال استخدام اللغات الاصلية فى دروس محو الامية ، وخاصة عن طريق المعهد الدولى لدراسة اساليب محو الامية (طهران) الذى سيستمر فى تلقى مساعدة من المنظمة حتى عام ١٩٧٨ ،

(٣) بأن يومن تدريب المعلمين ، وخاصة فى المركزين الاقليميين لمحو الامية الوظيفى بالمناطق الريفية فى امريكا اللاتينية (بتزكوارو ، المكسيك) وفى الدول العربية (سرس الليان ، جمهورية مصر العربية) اللذين يقترح تمويلهما حتى عام ١٩٧٨ ،

(د) تعميم نتائج مختلف تجارب محو الامية ومرحلة ما بعد محو الامية ، وكذلك نتائج النشاطات المساندة التى تستهدف زيادة الموارد البشرية المستخدمة فى القضاء على الامية او العمل، تطبيقا لمبدأ الحق فى التعليم ، على تنمية التعاون الفكرى و التفاهم الدولى.

قرار ١٫٢٥٢ ان الموتمر العام ،

وقد علم آسفا بقرار برنامج الامم المتحدة للتنمية ان يوقف المعونة المالية التى يقدمها الى المركز الاقليمى لمحو الامية الوظيفى فى المناطق الريفية فى الدول العربية ، والى نظيره فى امريكا اللاتينية ، اعتبارا من عام ١٩٧٣ ،

نظرا لان هذه المعونة التى بلغت ٥١٣٫٦٠٠ دولار للمركزين فى الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ قد خفضت الى ١٠٠٫٠٠٠ دولار للمركز الخاص بالدول العربية ، ينبغى استخدامها قبل نهاية يونيو/ حزيران ١٩٧٣ ، والى ١١٧٫٠٠٠ دولار للمركز الخاص بدول امريكا اللاتينية ،

ونظرا لان الصورة المفاجئة التى اتخذ بها هذا القرار ينتظر ان توثر على مختلف انشطة المركزين وعلى وضع الموظفين الدوليين و المحليين ، وكذلك على عملية حشد الدراسين بموجب منح دراسية ،

واذ يأسف لان هذا الاجراء لا يتضمن اية مراحل انتقالية تتيح للدول الاعضاء المعنيةان تأخذ على عاتقها بالتدريج مسوولية تشغيل هذين المركزين ،

ويأسف ايضا لان هذا الاجراء يضع المنظمة فى موقف خطير لا تتيح لها موارد ميزانياتها ان تواجهه ،

واذ يرى ، فضلا عن ذلك ، ان تحويل الموسستين الاقليميتين الى مركزين لمحو الامية الوظيفى فى المناطق الريفية قد اتاح لهما تحقيق تقدم لا يستهان به ، كان محل تقدير كبير من الدول الاعضاء،

ونظرا لان الدول العربية ، فى اجتماع لجنتها الاستشارية للمركز الاقليمى لمحو الامية الوظيفى، الذى عقد بالقاهرة من ٢ الى ١٥ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ ، بحثت تقديم معونة مادية لعمليات المركز على صورة خدمات استشارية ومنح ، الخ.، تقدر قيمتها بمبلغ ١٩٠٫٠٠٠ دولار سنويا ،

ونظرا لان دول امريكا اللاتينية قدمت معونة مالية لعقد عشرين حلقة دراسية ميدانية فى الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ ، ولان منظمة الدول الامريكية قد مولت ٥٠ منحة دراسية فى الفترة ١٩٧١ – ١٩٧٢ ، وانها على استعداد لتقديم عون مماثل خلال الفترة ١٩٧٣ – ١٩٧٤ ،

ونظرا لان هذه المشاركة الايجابية من جانب الدول الاعضاء المعنية تبرز مدى ادراكها لاهمية المركزين وتبشر بانها ستزيد من جهودها للتغلب على مصاعب هذه المرحلة الانتقالية ،

ونظرا لان المركز الاقليمى لمحو الامية الوظيفى فى المناطق الريفية فى الدول العربية قد اعد بالفعل خطة عمل يفترض فيها استمرار المعونة المالية من برنامج الامم المتحدة للتنمية فى عام ١٩٧٤ ، وعدم زيادة اشتراكات الدول الاعضاء حتى بداية ١٩٧٥ ،

١) يعرب عن رغبته فى ان تعيد السلطات المسؤولة فى برنامج الامم المتحدة للتنمية النظر فى قرارها هذا ،

٢) يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تحقيق وفورات فى البرنامج و الميزانية المعتمدين للمركزين فى الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، باعادة تنظيم اساليب عمل المركزين ، ولا سيما عن طريق انشاء وحدات متنقلة يمكنها ان تعمل فى البلاد المعنية و ان تكون على صلة بمشكلات التدريب التى تستلزم الحل ،

(ب) استخدام ما يتحقق من وفورات عند تنفيذ برنامج محو الامية فى تمويل المركزين ، وذلك كلما دعت الحاجة وتوفرت الاموال ،

(جـ) السعى للحصول من الدول الاعضاء المعنية على مساهمة اكبر فى نفقات تشغيل المركزين ،

(د) دعوة هذه الدول ان تدرج المنح الدراسية اللازمة لتلبية احتياجاتها فى مجال محو الامية الوظيفى فيما تتقدم به من طلبات للمعونة فى اطار البرمجة القطرية الى برنامج الامم المتحدة للتنمية او فى برامجها الوطنية ،

(هـ) السعى للحصول على مساهمات من مصادر اخرى ، تخصص كلها لانشطة المركزين دون سواها ،

(و) المبادرة الى اجراء مفاوضات مع دول المنطقتين المعنيتين بغية عقد اتفاقات معها ، وقبل نهاية عام ١٩٧٣ اذا امكن ، تستهدف العمل بالتدريج على ان يصبح المركزان مستقلين ماليا ،

(ز) اتخاذ التدابير الضرورية لتكييف مستوى نشاط المركزين بما يتفق ومستوى الاعتمادات المالية المتاحة .

١ر٢٦ التعليم من اجل التنمية الريفية

قرار ١ر٢٦ يرخص للمدير العام بأن يواصل ويعزز فى اطار العقد الثانى للتنمية ، برنامجا طويل الاجل للتعليم و التدريب من اجل التنمية الريفية ، بما فى ذلك التعليم الزراعى ، مع مراعاة توصيات المؤتمر العالمى المشترك بين منظمة الاغذية و الزراعة و اليونسكو ومنظمة العمل الدولية الذى عقد فى كوبنهاجن عام ١٩٧٠ بشأن التعليم و التدريب فى مجال الزراعة ، ويرخص له بوجه خاص بالآتى :

(أ) دعم التعاون مع منظمة الاغذية و الزراعة ومنظمة العمل الدولية و الرابطات المهنية للمعلمين الزراعيين فى مجال التعليم و التدريب من اجل التنمية الريفية ،

(ب) جمع البيانات واجراء الدراسات المقارنة عن التجارب الجارية والنتائج التى تتحقق فى هذا الميدان ،

(جـ) دعم وتشجيع الجهود المبذولة من اجل تجديد التعليم وتحقيق ديمقراطيته داخل المدرسة وخارجها ، وتعزيز تنمية تعليم العلوم و التكنولوجيا فى المناطق الريفية :

(١) بمواصلة التجارب الجارية فى اطار المشروعات الرائدة المتكاملة المتعلقة بدور التعليم فى التنمية الريفية ،

(٢) باجراء دراسات وبحوث فى مجال التعليم من اجل التنمية الريفية والتعليم الزراعى بهدف تحسين الاساليب وتكييفها مع الحاجات الحقيقية لسكان الريف ، وخاصة فى البلاد النامية ،

(٣) بتنظيم ندوات و اجتماعات تقنية تتناول هذه المسائل ، ونشر الدراسات ونتائج البحوث وتقارير تقييم النشاطات ،

(د) تحسين تدريب المربين و المعلمين فى المناطق الريفية بمواصلة تنظيم الدورات و الحلقات الدراسية و الندوات الدولية فى هذا المجال ،

(هـ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى مجالى التعليم الزراعى و التعليم من اجل التنمية الريفية ، مع توجيه اهتمام خاص لبلاد العالم الثالث ومراعاة ما ابدته بلدان افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى و الدول العربية من حرص كبير على تطورهما .

١,٣ التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية

١ر٣١ تدريب العاملين فى التربية

قرار ١ر٣١١ يرخص للمدير العام بمواصلة وتعزيز جهوده من اجل النهوض بتخطيط وتنفيذ برامج محسنة لتدريب العاملين فى التربية ، ولا سيما :

(أ) تشجيع ودعم تطبيق النتائج التى توصلت اليها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين ، والعمل على استمرار اعمال هذه اللجنة ،

(ب) تحديد الاحتياجات الجديرة بالاولوية والاتجاهات والامكانات التجديدية فى مجال التدريب قبل الخدمة واثناءها للمعلمين والاداريين والمفتشين والاخصائيين فى جميع مراحل التعليم ،

(ج) الاسهام فى النهوض بموسسات ومناهج تدريب العاملين قبل الخدمة واثناءها فى اطار التربية المستديمة ، مع توجيه اهتمام خاص الى المتطلبات النوعية للتعليم الفنى ، وتشجيع ابتكار الاساليب التجديدية واعدادها وتجربتها ، والعمل بالتالى على تحسين انتاج النظم والخدمات التعليمية كما وكيفا ،

(د) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى ممارسة النشاطات التى تستهدف تحقيق الاغراض السابق ذكرها فى اطار البرامج القطرية وبفضل معونة مناسبة من برنامج الامم المتحدة للتنمية وصندوق الامم المتحدة للطفولة وبرنامج الاغذية العالمى وغير ذلك من المصادر الخارجة عن الميزانية ، وكذلك من برنامج المساهمة فى نشاطات الدول الاعضاء.

قرار ١ر٣١٢ ان الموتمر العام ،

اذ يضع فى اعتباره ما جاء فى النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

وقد بحث الدراسة التمهيدية التى اعدها المدير العام عن الجوانب الفنية والقانونية لتعديل التوصية الخاصة بالتعليم التقنى والمهنى والتى اقرها الموتمر العام فى دورته الثانية عشرة عام ١٩٦٢ (الوثيقة ١٧م/٢٠) ،

(١) يرى من المرغوب فيه ان تعدل التوصية المذكورة ،

(٢) ويرخص للمدير العام بأن يدعو بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المشار اليه اعلاه ، لجنة خاصة الى الاجتماع لتتولى اعداد مشروع توصية معدلة يرفع الى الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة.

١ر٣٢ التعليم العالى

قرار ١ر٣٢١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) القيام بنشاطات تستهدف تنمية التعليم العالى وتحسينه ، ولهذه الغاية :

(١) دراسة المشكلات المتعلقة بسياسات التعليم العالى فى مجموعها ، مع توجيه اهتمام خاص – تحقيقا لاهداف التربية المستديمة – الى العلاقات بين التعليم العالى وبين العناصر الاخرى للنظم التعليمية من ناحية ، وبينه وبين احتياجات البلاد من الاخصائيين ذوى الموهلات الرفيعة من ناحية اخرى ،

(٢) دراسة الاتجاهات والانجازات الجديدة المتصلة بنظم ومعاهد التعليم بعد المرحلة الثانوية ، سواء فيما يتعلق بتنظيم التعليم ام بأساليبه ومضمونه ونشر المعلومات التى تتوفر عن هذه التطورات الجديدة ، وتشجيع وتنظيم التجارب فى هذا المجال ،

(ب) الاسهام فى تحقيق تلاوم افضل بين نظم ومعاهد التعليم بعد المرحلة الثانوية وبين متطلبات المجتمع ، وبخاصة فى الدول النامية ، وتشجيع دراسة نماذج معاهد ونظم للتعليم بعد المرحلة الثانوية ، تكون اكثر النماذج ملاءمة لاحتياجات الانماط المختلفة من

البلاد النامية ، وتوزيع معلومات في هذا الصدد على الدول المعنية ،

(ج) توسيع النشاطات الهادفة الى ضمان امكانية المقارنة و الاعتراف بتعادل دراسات وشهادات التعليم بعد المرحلة الثانوية على المستوى الدولي ، ولا سيما بالاسهام في اعداد اتفاقات ثنائية و اقليمية في هذا الصدد و اقامة اجهزة يناط بها تطبيق هذه الاتفاقات ،

(د) العمل - بمعاونة المركز الاوروبي للتعليم العالي وبالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة - على تشجيع التعاون الاقليمي و الدولي وتعزيزه في مجال التعليم بعد المرحلة الثانوية ، وخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات او نشر المعلومات عن التجديدات وحركة انتقال المعلمين و الطلاب ،

(هـ) المساهمة ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، في نشاطاتها الهادفة الى تنمية التعليم بعد المرحلة الثانوية وتنويعه وتحسينه .

قرار ١ر٣٢٢ ان الموتمر العام ،

بالنظر الى احكام النظام الخاص بالتصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو ، (١٤م /قرار ٢٣) ،

١) يقرر الدعوة الى عقد موتمر دولي على مستوى الدول (الفئة ١) في ١٩٧٤ ، لاقرار اتفاقية بشأن الاعتراف بالشهادات في بلاد امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ،

٢) يكلف المجلس التنفيذي و المدير العام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذه الغاية ، بما في ذلك دعوة لجنة خبراء دولية حكومية تحضيرية الى الاجتماع عام ١٩٧٣ .

قرار ١ر٣٢٣ ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ١ر٢٤١ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ،

ويذكر كذلك بالقرار ٢٨٢٢ (الدورة ٢٦) الذي اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة ،

ويلاحظ بارتياح ان الدراسات و التقارير التي انجزت حتى الآن تشكل اساسا كافيا لتمكين الجمعية العامة للامم المتحدة من التوصل الى قرار بشأن انشاء جامعة دولية ،

ويرحب بالقرار ١٧٣١ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة في دورته الثالثة و الخمسين ،

ويأخذ علما ، بكل تقدير ، بتقرير المدير العام الوارد بالوثيقة ١٧م/٦١ ،

ويدرك المسوولية الخاصة التي تقع على عاتق اليونسكو ، بالاشتراك مع المنظمات المتخصصة الاخرى المعنية ، فيما يتعلق باعداد هذا المشروع وتنفيذه ،

١) يويد القرار ٤ر٢ر١ الذي اتخذه في هذا الشأن المجلس التنفيذي في دورته التاسعة و الثمانين ، وخاصة الفقرة ٩ من ذلك القرار ،

٢) ويوصي بأن تصدر الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة و العشرين قرارا بانشاء جامعة دولية تحت رعاية الامم المتحدة ،

٣) ويوصي كذلك بأن ترخص الجمعية العامة للامم المتحدة للمدير العام لليونسكو بتشكيل لجنة تأسيسية تحدد اهداف الجامعة على اساس ما تسفر عنه الاتصالات الضرورية مع مختلف السلطات المعنية وتضع مشروع ميثاقها ، وباتخاذ جميع الخطوات الاخرى الضرورية لتنفيذ هذا المشروع ،

٤) ويرخص للمدير العام ، في حالة ما اذا قررت الجمعية العامة للامم المتحدة انشا الجامعة ، بأن يعمل بالتعاون الوثيق مع السكرتير العام للامم المتحدة من اجل اتخاذ التدابير الضرورية للمشاركة في انشاء الجامعة ، و ان يستخدم لتمويل ما تسهم به اليونسكو في هذا العمل التمهيدي الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض في الميزانية العادية ، علما بأن للمدير العام ان يستخدم في هذا السبيل ايضا اية مبالغ ترد من مساهمات طوعية موجهة لهذه الانشطة التمهيدية او لتنفيذ المشروع ،

٥) ويطلب من المدير العام ان يرفع هذا القرار الى السكرتير العام للامم المتحدة في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورته السابعة و العشرين .

١ر٣٣ التدريب في الخارج

قرار ١ر٣٣١ يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) تقديم عون للدول الاعضاء لكي تعد وتنفذ في مجالات اختصاص اليونسكو، برامج للتدريب التكميلي في الخارج وفقا للاولويات التي تقررها هذه الدول، وبرامج تستهدف تلافي هجرة العلماء،

(ب) النهوض بتدريب الاطر من رعايا البلاد النامية بتشجيع الاستفادة على نطاق اوسع، وبروح من التعاون الدولي، من امكانات الدراسة والتدريب المتوفرة للدول الاعضاء،

(ج) نشر المعلومات واجراء الدراسات وتجربة اساليب جديدة بغرض زيادة فعالية التدريب في الخارج ومواءمة دورات هذا التدريب لاحتياجات البلاد التي تتلقى المعونة،

(د) ادارة برامج للتدريب في الخارج وتقييم النتائج التي تحققها وتلك البرامج.

قرار ١ر٣٣٢ ان الموتمر العام،

اذ يذكر بالقرار ٣ر٢٥ الصادر عن الموتمر العام في دورته الخامسة عشرة بالترخيص للمدير العام بمواصلة اجراء الدراسات عن الاسباب والنتائج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهجرة الدولية للكفاءات، لما لها من اثر على النمو التربوي والعلمي للدول الاعضاء،

ويذكر بالقرار ١ر٢٤٣ الصادر عن الموتمر العام في دورته السادسة عشرة بدعوة " الدول الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من تشجيع العلماء على هجر بلادهم او عدم العودة الى اوطانهم ..."،

وقد اطّلع على تقرير المدير العام (الوثيقة ١٧م/٥٨) المقدم تنفيذا للقرار ١ر٢٤٣ المذكور،

ويأخذ في اعتباره القرار ١٥٧٣ (٥٠) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة بدعوة حكومات البلاد المتقدمة الى " عدم اتخاذ اية تدابير خاصة لاغراء الطلاب والدارسين القادمين من البلاد النامية بموجب منح دراسية بالاستقرار بصفة دائمة في تلك البلاد المتقدمة "،

ويلاحظ بقلق خطر التزايد في ظاهرة فقدان خيرة اصحاب الموهلات من المهنيين الذين تمس الحاجة اليهم للنهوض بالتنمية في البلاد النامية، نتيجة لهجرتهم الى البلاد المتقدمة صناعيا،

ويرى انه يتعذر التنسيق المجدي بين تخطيط التنمية وبين توفير الموارد البشرية ما لم تتخذ تدابير ملائمة للحيلولة دون استنزاف الكفاءات الذي تعاني منه البلاد النامية كثيرا،

ويلاحظ ان الظروف الملازمة للتخلف - بما تنطوي عليه من بطالة او عمالة جزئية وافتقار للحوافز والشروط المواتية لنشاط العلماء والتقنيين وغيرهم من المهنيين في البلاد النامية - تشجع على هجرة تلك العناصر ذات الكفاءة العالية،

ويأخذ في اعتباره ان السياسة التي تنتهجها بعض البلاد الصناعية لتشجيع العلماء والمهندسين والتقنيين وغيرهم من المهنيين من البلاد النامية - عن طريق تقديم ميزات مادية وميزات شتى غيرها - على ترك بلادهم او عدم العودة اليها، تشكل عامل عرقلة للجهود التي تبذلها البلاد النامية المعنية، وهي جهود محدودة في ذاتها بحكم التخلف،

ويأخذ في الاعتبار انه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء للحد من هجرة العاملين الموهلين، فان هذه الظاهرة لم تنكمش بتاتا بل على العكس تستمر في التفاقم مما يحتم اتخاذ اجراءات اشد فعالية تستهدف تشييد البنية الاساسية العلمية اللازمة للبلاد النامية، والحد من آثار السياسة التي تنتهجها بعض البلاد الصناعية لاجتذاب العلماء والمهندسين والتقنيين وغيرهم من المهنيين،

١) يدعو تلك الدول الاعضاء التي بلغت شأوا بعيدا من التقدم والتي تستفيد من هجرة الكفاءات اليها، الى ابلاغ المدير العام قبل الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام بالتدابير التي اتخذتها لثني الشركات والموسسات والهيئات الخاصة او الحكومية عن تقديم الحوافز الى العلماء والتقنيين الاجانب اغراء لهم بترك اوطانهم او عدم العودة

اليها ، وكذلك ابلاغه بالاحكام التى ادخلتها فى قوانينها الوطنية لكبح حركة هجرة الكفاءات ،

٢) ويوصى بأن تتخذ الدول الاعضاء النامية التدابير اللازمة للتخلص مما لديها من بنيات اجتماعية اقتصادية عفا عليها الزمن وترجع الى عهود التبعية وتعرقل انشاء البنى الاساسية العلمية اللازمة لاستبقاء العلماء و التقنيين الذين يحتاج الى خدماتهم لدفع عجلة التنمية ،

٣) ويرخص للمدير العام بأن يواصل ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذى ، دراسة هذه المشكلة بالتشاور مع الدول الاعضاء وسائر منظمات الامم المتحدة .

١,٤١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية

قرار ١,٤١١ يرخص للمدير العام بمواصلة اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية فى برنامج اليونسكو ، وبتقديم اعانات الى بعضها فى حدود مبلغ لا يتجاوز ١٢٣,٥٠٠ دولارا فى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

١,٤٢ الشباب[١]

قرار ١,٤٢١ يرخص للمدير العام ، وفقا للتوجيهات العامة التى اصدرها الموتمر العام فى دورتيه الخامسة عشرة و السادسة عشرة ، بالعمل على زيادة اشراك الشباب فى حياة المنظمة و اعمالها وبالعمل على ان توخذ فى الاعتبار دائما عند اعداد وتنفيذ برامج المنظمة ، تطلعات الشباب ومشكلاتهم و اسهامهم التجديدى فى عمل المنظمة . ويرخص له بصفة خاصة بما يلى :

(أ) العمل ، فى اطار البرامج المشتركة بين القطاعات ، على تشجيع مشاركة الشباب فى البحث التربوى وتجديد التربية ، وفى التفكير فى متضمنات التطور العلمى و التكنولوجى المستمر ، وفى التجديد الثقافى ، وبصورة اعم ، التعريف بمختلف تيارات الرأى التى تظهر بين الشباب فيما يتعلق بالمشكلات الكبرى للحضارة المعاصرة ،

(ب) تعزيز نشاط الشباب من اجل السلام و التفاهم الدولى وحقوق الانسان و العدالة الاجتماعية ، ودعم جهود الشباب فى مكافحة السيطرة و الاستغلال و الظلم و الاضطهاد بكافة صورها و اشراك الشباب فى الجهود التى تبذلها المنظمة فى مجال توطيد السلام ،

(جـ) مواصلة جهود التنسيق فى مجالات التوثيق و البحوث المتعلقة بالشباب ، وعلى وجه التحديد ، تأليف لجنة خبراء خاصة يعهد اليها بتحديد الخطوط الرائدة للتفكير و العمل تمهيدا لعقد مشاورات اقليمية وشبه اقليمية ، ابتداء من ١٩٧٣ وبالتعاون مع اللجان الوطنية ومنظمات الشباب غير الحكومية ، عن مشكلات الشباب فى المجتمع المعاصر ولا سيما موقف الشباب ازاء المشكلات الكبرى فى التربية و العلم و الثقافة و الاعلام ، وعن مساهمة اليونسكو فى وضع سياسات وطنية للعمل من اجل الشباب ومعهم . وسيشكل وضع تقرير لجنة الخبراء الخاصة ، وما تسفر عنه المشاورات الاقليمية وشبه الاقليمية المرحلة التمهيدية التى يتسنى على اثرها للدورة الثامنة عشرة ان تدرس وتقرر تاريخ وطبيعة الموتمر الدولى للشباب الذى طالب به الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، وذلك على اساس تقرير يقدمه المدير العام عما جد من تطورات ،

(د) دعم اعمال منظمات الشباب المتعلقة بالخدمة الطوعية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة شئون البرنامج العامة ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

للمتطوعين ، واشراك المتطوعين من الشباب فى عمل اليونسكو ، وتشجيع تدريب الشباب على الاضطلاع بمهام ذات مسوولية فى مجتمعاتهم المحلية ، وخاصة عن طريق التعاون مع منظمات الشباب المحلية التى تسهم فى مشروعات التنمية بتلك المجتمعات .

١ (أ) المكتب الدولى للتربية

قرار ١ر١٥ يرخص للمدير العام بالعمل على استمرار نشاط المكتب الدولى للتربية وبأن ينفق فى سبيل ذلك مصروفات لا تتجاوز ٦٥٠ر١٦٥ر١ دولارا فى الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، فى الاغراض التالية :

(أ) تقديم خدمات الاعلام والتوثيق فى مجال التربية ، والمساعدة لهذا الغرض فى تنمية شبكة من المراكز الوطنية والاقليمية للاعلام والتوثيق والبحث فى مجال التربية ،

(ب) اجراء دراسات مقارنة تستهدف مساعدة الدول الاعضاء فى جهودها الرامية الى تنمية نظمها التربوية واصلاحها ،

(ج) تنظيم الدورة الرابعة والثلاثين للموتمر الدولى للتربية المقرر عقدها فى ١٩٧٣ فى جنيف ، لمناقشة العلاقة بين التعليم والتدريب والعمالة مع الاهتمام بصفة خاصة بالتعليم الثانوى واهدافه وبنيته ومضمونه ، والاعداد للدورة الخامسة والثلاثين حول الدور المتطور الذى يوديه المعلم وتأثير ذلك على الاعداد للمهنة والتدريب اثناء الخدمة .

قرار ١ر٢ ٥ طبقا للفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثالثة من النظام الاساسى للمكتب الدولى للتربية انتخب الموتمر العام فى جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات ، الدول الاعضاء التالية اعضاء بمجلس المكتب ، بدلا من الاحدى عشرة دولة التى تنتهى مدة عضويتها بانتهاء الدورة السابعة عشرة للموتمر العام (١) :

الاراضى الواطئة	توجو	ماليزيا
الارجنتين	رومانيا	جمهورية وسط افريقيا
جمهورية المانيا الاتحادية	العراق	الولايات المتحدة
البرازيل	فنلندا	الامريكية

ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

١,١ تخطيط التربية وتمويلها

يوصى الموتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ١ر١١ مساعدة الدول الاعضاء فى مجال السياسات التربوية وتخطيط التربية ، وذلك :

(أ) بتنظيم موتمرات حكومية ،

(ب) بجمع وتحليل ونشر المعطيات والمعلومات عن سياسات نظم التعليم وبنياتها وسير العمل بها ،

(١) أما اعضاء مجلس المكتب الاخرون الذين انتخبوا فى الدورة السادسة عشرة ، وتنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة عشرة فهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، اوروجواى، سويسرا ، فرنسا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، يوغسلافيا .

(ج) بالاسهام فى عمليات التقييم النقدى للنظم التعليمية وتحديد السياسات اللازمة لتنميتها وتجديدها ،
(د) بالاسهام فى تحسين ادارة المرافق وتدبير شوونها ،
(هـ) بالاسهام فى تدريب المسوولين عن تخطيط التربية وادارتها ،
(و) بتشجيع تحسين المبانى والتجهيزات المستخدمة لاغراض التعليم ،
(ز) بالمعاونة فى البرمجة القطرية للمعونة الدولية فى مجال التربية ،

توصية ١٢ر١ تنظيم النشاطات التالية بالمعهد الدولى لتخطيط التربية :
(أ) التدريب ،
(ب) البحوث ،
(ج) نشر المفاهيم والتقنيات فى مجال تخطيط التربية ،

توصية ١٣ر١ مساعدة الدول الاعضاء على حل المشكلات التى تواجهها فى مجال تمويل التربية ، وذلك :
(أ) بتشجيع الابحاث ذات الطابع العملى والخاصة بتمويل التربية ،
(ب) بالتحليل الاستطلاعى للاحتياجات وبرمجة مشروعات الاستثمار التربوى التى يمكن تمويلها من :
(١) البنك الدولى للانشاء والتعمير والرابطة الدولية للتنمية ،
(٢) البنوك الاقليمية للتنمية ،
(٣) صندوق الامم المتحدة للطفولة ،
(٤) برنامج الاغذية العالمى ،
(٥) المساعدات المقدمة فى صورة اموال مودعة ،
(ج) بجمع وتحليل ونشر معلومات عن مصادر مساعدات التربية ،

توصية ١٤ر١ تعزيز تكافو فرص الالتحاق بالتعليم والانتفاع به ، وذلك عن طريق :
(أ) الاسهام فى مكافحة التمييز فى مجال التعليم وازالة العقبات التى تعوق تحقيق ديمقراطية التعليم ،
(ب) النهوض بدراسات وتقديم خدمات ، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية المعنية ، بغية معاونة الدول الاعضاء على وضع سياسة لتعليم العمال المهاجرين الاجانب وابنائهم ،
(ج) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة والدول الاعضاء لتحقيق تكافو فرص التعليم امام اللاجئين ،
(د) اعادة النظر والتفكير فى تخطيط وتمويل انشطة القسم المعنى ، بما فى ذلك تحديد غايات استراتيجية وتكتيكية بهدف ضمان تكافو فرص الالتحاق بالتعليم والانتفاع به ، مع مراعاة الامكانيات التى تتيحها اقسام البرنامج الاخرى فى هذا الصدد ، ولا سيما القسم ٢٢ر١ الخاص بالمناهج والبنيات ، وضمان عدم تخفيض انشطة البرنامج العادى فى هذا الميدان ،
(هـ) الاسهام فى تحقيق تكافو الفرص امام النساء والفتيات للالتحاق بالتعليم والانتفاع به فى جميع مراحله ،
(و) المساعدة بهذه الصورة على تمكين النساء من التمتع بفرص تعليم كافية تتساوى مع الفرص المتاحة للرجال ، حتى تتاح لهن فرص عمل متكافئة كذلك ، وبالتالى امكانيات شغل مناصب ذات مسوولية بما يتفق ومؤهلاتهن ،
(ز) الاسهام فى ازالة العقبات التعليمية الثقافية التى تعوق النمو الكامل لشخصية المرأة ،
(ح) دعم التغييرات التربوية والتعليمية التى تستهدف تحقيق تقدم النساء ،
(ط) تشجيع المشاركة الابداعية من جانب النساء فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهن .

١,٢ مناهج التعليم وبنياته واساليبه

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام، عند اعداد البرامج المقبلة،بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ١ر٢١

مواصلة ودعم مجموعة من النشاطات الرامية الى تعزيز وتعميم استخدام الوسائل والاساليب والتقنيات الحديثة بهدف التوسع فى نظم التعليم المدرسى والتعليم خارج المدرسة وتحسينها فى الدول الاعضاء ، مع توجيه اهتمام خاص الى :

(أ) تنسيق الدراسات واعداد اساليب تقييم العائد التعليمى ونشر التجديدات الهادفة الى دعم جهود التنمية ،
(ب) الدراسات المتصلة بتنمية الاساليب والتقنيات التعليمية المتقدمة ونقلها وملاءمتها مع الظروف الخاصة فى الدول الاعضاء ،
(ج) الدراسات والادوات الكفيلة بمساعدة الدول الاعضاء والمنظمات التابعة للامم المتحدة مساعدة عملية فى تيسير استخدام المواد والتقنيات التعليمية الحديثة على نطاق واسع ،
(د) تقديم عون تقنى رفيع المستوى للدول الاعضاء بهدف تعميم تطبيق هذه الاساليب والتقنيات فى التعليم المدرسى والتعليم خارج المدرسة ،

توصية ١ر٢٢

الاستمرار والشروع فى نشاطات تهدف الى تحديد مفهوم جديد للمناهج والبنيات التعليمية فى المراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية من اجل ايجاد نوع من الاستمرار والترابط بين شتى مواد الدراسة وتحقيقا للتربية المستديمة ، مع التركيز بوجه خاص على :

(أ) تنمية المعاهد المتخصصة فى البحوث التربوية واصلاح المناهج ،
(ب) اصلاح نظم التعليم فى المراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية ،
(ج) تعزيز تعليم المعوقين من الشباب والاطفال،
(د) تحسين تعليم اللغات ،
(هـ) تضمين المناهج المدرسية :
  (١) التربية البدنية ،
  (٢) التربية الجمالية ،
(و) تعزيز التعليم المتصل بالمشكلات السكانية ،
(ز) مساهمة التعليم فى مكافحة سوء استعمال المخدرات ،
(ح) تنمية التعليم من اجل التعاون الدولى والسلام ،
(ط) مساعدة الدول الاعضاء على اصلاح مناهج التعليم قبل الجامعى وبنياته .

توصية ١ر٢٣

اعطاء اولوية عالية للتعليم التقنى والمهنى عن طريق ما يلى :

(أ) تشجيع التدابير التى تساعد الدول الاعضاء على تحقيق التكامل بين التعليم العام والتعليم التقنى والمهنى ،
(ب) تعزيز الاتجاه الى تكييف التعليم ، وخاصة من حيث نوعيته ، بما يتفق مع احتياجات كل بلد ومع التطلعات المشروعة للافراد ، وذلك بادخال التنويع الواسع النطاق على بنيات التعليم واساليبه وعلى برامج التدريب ، وتطوير انشطة تدريب خاصة لاولئك الذين لم تتح لهم بعد فرص الانتفاع بالتعليم الاجبارى ،
(ج) معاونة الدول الاعضاء على اصلاح وتطوير المناهج فى معاهد التعليم التقنى والمهنى ، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية واحتياجات البلاد النامية ،
(د) تقديم معونة الخبراء للدول الاعضاء لتيسير تجريب شتى اشكال التعليم التقنى والمهنى ،
(هـ) الاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة فى تشجيع انشاء معاهد للتعليم التقنى والمهنى فى البلاد النامية ،

(و) تنظيم حلقات بحث ودراسة وموتمرات حول تخطيط تنمية التعليم التقني والمهني خلال عقد التنمية الثاني.

توصية ١ر٢٤ — الاستمرار في اطار برنامج اليونسكو العام لتعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا بوصفه عنصرا اساسيا في الاعداد العام للفرد وعاملا رئيسيا في تنمية المجتمع، في انتهاج سياسة ثابتة للتوسع والتحسين في هذا النوع من التعليم في المرحلة قبل الجامعية، وذلك بتوجيه اهتمام خاص الى :

(أ) تبادل الافكار والمعلومات التي تيسر احراز التقدم في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا،
(ب) تشجيع البحوث وغيرها من النشاطات التجديدية في هذا المجال والعمل على تقدمها،
(ج) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط وتنفيذ مشروعات يكون هدفها المباشر تحسين نظم تعليم العلوم والتكنولوجيا.

توصية ١ر٢٥ — تسهيل التوسع في تعليم الكبار وتجديده على ضوء نتائج الموتمر الدولي لتعليم الكبار، وخاصة بالطرق الآتية :

(أ) تعزيز مفاهيم تعليم الكبار على المستوى الدولي، وذلك بتنمية الاتصالات والمبادلات الدولية، وتيسير الحصول على احدث نتائج البحث في هذا المجال،
(ب) وضع استراتيجيات تهدف الى استخدام افضل للموارد المتوفرة لدى موسسات ومعاهد التعليم المدرسي وغير المدرسي، والى تطبيق اوسع واصح لتقنيات التعليم الحديثة ووسائل الاتصال الجماهيري،
(ج) تدريب الموظفين الموهلين لتنظيم وتوجيه برامج تعليم الكبار بشتى انواعها،
(د) دعم الخدمات الاعلامية والارشادية والاستشارية المخصصة للكبار الذين يواصلون تعليمهم،
(هـ) تعزيز الانشطة ذات الصلة بتعليم الكبار في مختلف مجالات التربية والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام، مع تكييف بنيات البرنامج والسكرتارية بما يتفق وطابع الجمع بين عدة فروع علمية الذي يتسم به تعليم الكبار، والعمل على تركيز الجهود واعادة توزيع الموارد تبعا لذلك، ومحاولة توفير الاعتمادات اللازمة لدعم انشطة تعليم الكبار.

توصية ١ر٢٦ — توجيه عناية خاصة الى كل عمل يهدف الى القضاء على الامية، وتشجيع التوسع في مرحلة مابعد محو الامية، وتعزيز دراسة الاساليب والتقنيات الحديثة لمحو الامية الوظيفي وتطبيقاتها المحتملة، ولا سيما عن طريق ما يلي :

(أ) مساعدة الدول الاعضاء الراغبة في دعم وتحسين ما لديها من برامج لمحو الامية، والشروع ببرامج ما بعد محو الامية تحقيقا للتربية المستديمة،
(ب) مواصلة البرنامج التجريبي العالمي لمحو الامية وانجازه وتقييمه، والشروع بنشاطات جديدة تشكل جزءا من مشروعات التنمية،
(ج) تقديم مزيد من المساهمة المنهجية لحل مشكلات محو الامية بتشجيع اعمال التقييم والبحث والتجريب، واستخدام اللغات الاصلية، والمساهمة الفعلية في تدريب الموظفين على شتى المستويات ولا سيما بواسطة المركزين الاقليميين لمحو الامية الوظيفي في المناطق الريفية في الدول العربية وامريكا اللاتينية،
(د) مضاعفة النشاطات الاعلامية والترويجية اللازمة لتشجيع ودعم البرامج الوطنية لمحو الامية وتشجيع المساعدات الدولية.

توصية ١ر٢٧ — القيام بأعمال متكاملة فيما يتعلق بمساهمة التعليم في التنمية الريفية، على ان تتناول هذه الاعمال بشكل خاص الامور الآتية :

(أ) تعزيز التعاون الدولي واجراء الدراسات المقارنة وجمع البيانات الاستقصائية،
(ب) تجديد التعليم الريفي والتعليم الزراعي في مجموعه، وخاصة عن طريق تنمية تعليم العلوم والتكنولوجيا في المناطق الريفية،
(ج) تدريب المربين والمعلمين في المناطق الريفية،

(د) مساعدة الدول الاعضاء فى مجالى التعليم الريفى والتعليم الزراعى،
(هـ) دعم برنامج التعليم من اجل التنمية الريفية باعطائه اعلى قدر ممكن من الاولوية فى اطار اهداف عقد التنمية الثانى،
(و) اعداد برنامج طويل الاجل تشترك فيه مختلف القطاعات ويجمع بين عدة فروع علمية ويستهدف، تعبئة موارد المنظمة لاحداث اكبر قدر من التأثير على التنمية التعليمية والاجتماعية والثقافية لسكان المناطق الريفية،
(ز) ادراج هذا البرنامج فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥ – ١٩٧٦، ودعوة سائر منظمات الامم المتحدة المعنية بالتنمية الريفية – ولا سيما البنك الدولى للانشاء والتعمير وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف – للتعاون فى هذا الصدد واتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق برامجها فى المناطق الريفية مع برنامج اليونسكو، حتى تسفر المعونة التى تقدمها الامم المتحدة للتنمية الريفية عن نتائج فعالة وبعيدة الاثر.

١,٣ التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية

يوصى الموتمر العام بأن يعنى المدير العام، عند اعداد البرامج المقبلة، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ١ر٣١
النهوض بتدريب العاملين فى التربية، ولهذه الغاية :
(أ) مواصلة العمل على تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين،
(ب) اجراء دراسات بشأن تدريب العاملين فى التربية قبل الخدمة واثناءها من حيث تنظيمه ومحتواه واساليبه،
(ج) الاسهام فى دعم وتوجيه مشروعات التدريب قبل الخدمة واثناءها، مع توجيه اهتمام خاص الى الموسسات المسوولة عن تدريب العاملين فى المدارس وفى موسسات التعليم خارج المدرسة، ومراعاة المتطلبات الخاصة للتعليم التقنى،
(د) تقديم المساعدة للدول الاعضاء، بناء على طلبها، حتى تتمكن من ادخال التجديدات اللازمة لتنمية موسساتها القائمة لتدريب العاملين فى التربية قبل الخدمة واثناءها ولتطوير مناهج هذا التدريب.

توصية ١ر٣٢
النظر فى ملاءمة اجراء دراسات تستهدف اكتشاف اسباب قلة عدد الرجال نسبيا فى مهنة التدريس، وتحليل آثار هذا الوضع فى مجال التعليم، وكذلك متضمناته الاجتماعية-الاقتصادية.

توصية ١ر٣٣
تنمية النشاطات المتعلقة بالتعليم العالى والهادفة الى ما يلى :
(أ) دراسة وتقييم وتشجيع التجديدات فيما يتعلق ببنيات نظم ومعاهد التعليم العالى واساليبها ومناهجها وادارتها،
(ب) الاسهام فى تحقيق مواءمة افضل بين مناهج التعليم العالى ومتطلبات المناطق والبلاد النامية،
(ج) تعزيز اتخاذ تدابير عملية تكفل امكان المقارنة بين الشهادات والاعتراف بها على المستوى الدولى،
(د) تشجيع الاتصالات والتبادلات الدولية بين الجامعات ومعاهد التعليم العالى عامة،
(هـ) مساعدة الدول الاعضاء وتقديم المشورة لها فى جهودها الرامية الى تحسين التعليم العالى فيها،

توصية ١ر٣٤
اعطاء اهمية اكبر للتدريب واعتباره احد الاهداف الرئيسية للمنظمة، واخذ المشكلات المقترنة بالعلاقة بين التدريب والعمالة فى الاعتبار، وتطوير انشطة تدريب مشتركة بين القطاعات،

وتعزيز وتنفيذ برامج التدريب فى الخارج بما يتفق و اولويات التخطيط الانمائى للدول الاعضاء وبما يودى – عن طريق انتقال الافراد – الى تعزيز تقدم المعارف ونقلها ودعم التفاهم بين الشعوب ، مع الاهتمام خاصة بما يلى :
(أ) الاسهام فى تخطيط البرامج الوطنية للتدريب فى الخارج ،
(ب) المعاونة على تحسين نوعية هذه البرامج ،
(ج) ادارة منح اليونسكو الدراسية وفق اصول الادارة الحديثة .

١,٤١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية

يوصى الموتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ١٫٤١ الاستمرار فى اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية التى تعنى بالتربية فى برنامج اليونسكو، وتقديم اعانات مالية لبعض هذه المنظمات .

١(أ) المكتب الدولى للتربية

يوصى الموتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ١ر مواصلة نشاط المكتب الدولى للتربية وتنميته كمركز متخصص لليونسكو فى التربية المقارنة ، وذلك وفقا للنظام الاساسى الذى اقره الموتمر العام فى دورته الخامسة عشرة .ولهذه الغاية :
(أ) تطبيق التقنيات الحديثة من اجل دعم دور المكتب الدولى للتربية فى تبادل الوثائق و المعلومات التربوية ،
(ب) توسيع نطاق برنامج الدراسات المقارنة للمشكلات التربوية الهامة، وتيسير الاستفادة من نتائج هذه الدراسات على نطاق واسع ،
(ج) تنظيم دورات للموتمر الدولى للتربية تعقد مرة كل عامين.

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية[1]

ا - قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

قرار ١٠ر٢ ان الموتمر العام ،

اذ يأخذ فى الاعتبار قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٧٦٨ (٢٦) الذى يطلب من المنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة اعطاء الاولوية ، عند وضع برامجها او نشاطاتها او اختيار ما تقوم بتمويله من مشروعات ، للاحتياجات الخاصة للبلدان الخمسة والعشرين التى حددت فى الاجتماع الوزارى الثانى لمجموعة السبعة والسبعين فى ليما عام ١٩٧١

ويوافق على ان تستجيب اليونسكو لطلب الامم المتحدة هذا ،

ويدرك جدوى المبادرة عاجلا الى تشجيع تنمية العلوم والتكنولوجيا فى جميع البلدان النامية وخاصة البلدان الخمسة والعشرين المذكورة الاقل تقدما ،

واقتناعا منه بأنه بدون تنمية علمية وتكنولوجية فعالة ، فان هذه البلدان لا يمكن ان تحقق اى تقدم اقتصادى مجد ودائم ،

يوصى المدير العام باعطاء الاولوية لاحتياجات وطلبات البلدان الخمسة والعشرين المذكورة الاقل تقدما فى مجال العلوم والتكنولوجيا .

٢،١ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمى

١١ر٢ العلم فى السبعينات : المتضمنات الانسانية للتقدم العلمى

قرار ١١١ر٢ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) دراسة متضمنات العلم والتكنولوجيا بالنسبة لحياة الانسان والمجتمعات الانسانية والعلاقات الدولية من زوايا التنمية والتغير الاجتماعى والعدالة الدولية ،

(ب) تعزيز الوعى العام بالعلم وعلاقته بالمجتمع ، وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية والهيئات الوطنية المعنية بالسياسة العلمية ،

(ج) مواصلة اصدار المجلة ربع السنوية "العلم والمجتمع" ،

(د) نشر "العلم فى السبعينات" ، دراسة للاتجاهات الراهنة فى البحث العلمى .

قرار ١١٢ر٢ ان الموتمر العام ،

نظرا لان المدير العام ينبه فى الفقرة ٢٠٠٦ من الفصل الثانى من معالم الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٣-١٩٧٨ (الوثيقة ١٧م/٤) الى ان "العلم يتعرض للهجوم من عدة جهات" ، وان "التقنيات المنبثقة من العلم قد سببت "درجة عالية من الانفصام الاجتماعى ومزيدا من الغموض حول مستقبل الانسان" ، وان الطلبة "قد ازداد اقبالهم على الدراسات الادبية ايثارا لها على العلوم" ،

واذ يأخذ فى الاعتبار ان العلم نفسه لا يمكن ان يعد مسوولا عن فقدان الهيبة الذى اصابه على نحو مابينه المدير العام فى تحليله المنطقى والرشيد والمشار اليه فى الفقرة السابقة ، علما بان اللوم الموجه للعلم انما هو نتيجة اوضاع محسوسة يعانى منها قسم من البشر بسبب تطبيق التقنيات المتقدمة على نحو يجافى روح العلم ،

(١) اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة فى هذا القسم بناء على تقرير لجنة العلوم ، فى الجلستين العامتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، يومى ١٥ و١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

ويدرك ضرورة القيام باعمال تستهدف اعادة هيبة العلم وحفظه فى الحدود الاخلاقية الكفيلة باحياء الثقة التى ينبغى للجنس البشرى ان يشعر بها ازاءه ،
ينبه الى الآثار الضارة التى تنجم عن اساءة استخدام المجتمع للعلم ، ويدعو المدير العام الى دراسة مايمكن اتخاذه من تدابير لمنع اساءة الاستخدام هذه وابلاغ نتائج دراسته الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة .

٢ر١٢ السياسة العلمية واعداد البرامج وتمويلها

قرار ٢ر١٢١ يرخص للمدير العام :

— ١ —

فيما يتعلق بتطوير السياسات العلمية الوطنية فى الدول الاعضاء فى اطار سياستها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية :
(أ) بتعزيز التعاون الدولى والاقليمى فيما يتصل بوضع السياسة فى مجال العلم والتكنولوجيا ، وبعقد مؤتمر فى ١٩٧٣ لوزراء الدول الافريقية الاعضاء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ،
(ب) بمساعدة الدول الاعضاء المعنية على اعداد مشروعات مشتركة فى ميادين العلوم التى يشكل فيها مثل هذا التعاون نفعا متبادلا بينها ، وذلك تنفيذا لتوصيات مؤتمر الوزراء المسؤولين عن السياسة العلمية فى الدول الأوربية الاعضاء (باريس ١٩٧٢) ووفقا لتوصيات اجتماع خبراء السياسة العلمية بالدول الاوربية الاعضاء الذى عقد فى بودابست عام ١٩٧٢ ،
(ج) بمساعدة الدول الاعضاء على انشاء ودعم الهيئات المختصة برسم السياسة العلمية بها ، ووضع خطط قصيرة الاجل وطويلة الاجل للعلم والتكنولوجيا ، وتوطيد اركان الانظمة الوطنية المختصة بالبحوث والتنمية ،
(د) بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على تقدير احتياجاتها ومواردها فى مجال التنمية العلمية والتكنولوجية ، ومساعدتها فى اطار اولوياتها الوطنية على صياغة مشروعات تتطلب تمويلا خارجيا او مساندة رأسمالية ،
(هـ) باجراء البحوث والنشاطات التجريبية المساندة للاهداف الموضحة فى هذا القرار ، وذلك بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية الحكومية العاملة فى هذا الميدان ،

— ٢ —

وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية :
(و) بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالعلم والتكنولوجيا من اجل تشجيعها على تنسيق نشاطاتها ، وتزويد المجلس الدولى للاتحادات العلمية فى ١٩٧٣ — ١٩٧٤ باعانة لا تتجاوز ٥٣٠٠٠٠ر٥٣٠ دولار وبما يلزم من الخدمات ، لتمكينه من العمل على تحقيق اهداف اليونسكو فى مجال العلوم الطبيعية .

قرار ٢ر١٢٢ ان المؤتمر العام
اذ يأخذ فى الاعتبار احكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المعنية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،
وقد بحث الدراسة التمهيدية التى أعدها المدير العام بخصوص ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن اوضاع المشتغلين بالبحث العلمى (الوثيقة ١٧م/٢١) ،
١) يرى انه من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية بشأن اوضاع المشتغلين بالبحث العلمى ،
٢) ويقرر ان تتخذ هذه الوثيقة الدولية شكل توصية موجهة للدول الاعضاء بالمعنى المقصود فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

٣) ويرخص للمدير العام بدعوة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة العاشرة من النظام المذكور من اجل اعداد مشروع توصية في هذا الشأن لعرضه على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

٢ر١٣ الاعلام العلمي والتقني

قرار ٢ر١٣١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٢ر١٤١ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ،

ويأخذ في الاعتبار قرار المؤتمر الدولي الحكومي الخاص بانشاء شبكة عالمية للاعلام العلمي (اليونيسيست) الذي عقد في اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧١ ،

وقد اخذ علما بتقرير المدير العام (١٧م/٦٣) عن هذا المؤتمر وبالمقترحات التي تضمنها ،

ونظرا لان الحاجة ماسة الى عمل دولي منسق ومتصل لتسهيل نقل المعلومات العلمية والتقنية من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للامم ،

١) يقرر الشروع في برنامج دولي طويل الاجل لنقل المعلومات العلمية والتقنية ، سيعرف باسم برنامج اليونيسيست وتكون اهدافه كما يلي :

(أ) دعم وتنسيق الاتجاهات العالمية نحو المشاركة في المعلومات وعقد الاتفاقات التعاونية بين الحكومات والمنظمات الدولية والمرافق الاعلامية العاملة ،

(ب) تقديم التوجيه والقيام بأعمال الحفز الضرورية للتطوير في مجال الاعلام العلمي والتقني ،

(ج) تيسير السبل امام العلماء والمهندسين والتكنولوجيين للاطلاع على المعلومات المنشورة ،

(د) مساعدة الدول النامية على تلبية احتياجاتها من المعلومات العلمية والتقنية ،

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء شبكة عالمية مرنة من النظم والمرافق الاعلامية تقوم على التعاون الطوعي ،

٢) يرجو ان ينفذ هذا البرنامج عن طريق تعاون الدول الاعضاء فيما بينها ، وبالتعاون مع المنظمات الاخرى المعنية في نظام الامم المتحدة ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة ،

٣) ينشيء لجنة توجيهية لليونيسيست ، وفقا للنظام الاساسي الملحق بهذا القرار ، لتوجه وتراقب تخطيط البرنامج وتنفيذه ،

٤) ينتخب(١) وفقا للمادة الثانية من النظام الاساسي ، الدول الاعضاء التالية اعضاء باللجنة التوجيهية في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	تانزانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
اثيوبيا	تونس	الهند
الارجنتين	السودان	الولايات المتحدة الامريكية
جمهورية المانيا الاتحادية	السويد	اليابان
بلجيكا	الصين	يوغسلافيا
بيرو	غانا	
	فرنسا	

٥) يرخص للمدير العام بانشاء لجنة استشارية تقدم له المشورة في تخطيط البرنامج وتنفيذه ، خاصة بشأن ما يحرز من تقدم ومدى قدرة البرنامج على تلبية احتياجات جماعات العلماء والمهندسين والتكنولوجيين في العالم ،

(١) في جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات .

٦) يرخص للمدير العام بما يلى فى اطار برنامج اليونيسيست :
(أ) ان يقوم بنشاطات لتحسين ادوات الاتصال فيما بين الانظمة ،
(ب) ان يقدم المعونة لدعم المهام التى تؤديها المؤسسات المكونة لشبكة نقل المعلومات وتحسين ادائها ،
(ج) ان يساعد على تنمية اليد العاملة المتخصصة التى لابد من توفرها لتخطيط الشبكات الاعلامية وادارتها وخاصة فى البلاد النامية ،
(د) ان يشجع تطوير سياسات الاعلام العلمى وتنمية الشبكات الوطنية ،
(هـ) ان يساعد الدول الاعضاء ، وخاصة البلاد النامية ، على انشاء وتنمية بنياتها الاساسية فى مجال الاعلام العلمى والتكنولوجى .

ملحق : النظام الاساسى للجنة التوجيهية للشبكة العالمية للاعلام العلمى (اليونيسيست)

المادة الاولى

١) تنشأ بموجب هذا فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة توجيهية للشبكة العالمية للاعلام العلمى (يشار اليها فيما يلى بـ "اللجنة التوجيهية").

المادة الثانية

١) تتألف اللجنة التوجيهية من ثمانى عشرة دولة من الدول الأعضاء فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ينتخبها المؤتمر العام لمدة عامين فى كل دورة من دوراته العادية ، مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافى ، وضرورة ضمان التناوب المناسب بين الدول الاعضاء ، ومدى تمثيلها لمختلف القارات من وجهة النظر العلمية والتقنية ، ومقدار اسهامها فى برنامج اليونيسيست .
٢) يحق لاعضاء اللجنة التوجيهية ان يعاودوا ترشيح انفسهم لعضوية اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم بها .
٣) للجنة التوجيهية ان تقدم الى المؤتمر العام توصيات بشأن عضويتها .
٤) يفضل ان يكون الاشخاص الذين تعينهم الدول الاعضاء لتمثيلها فى اللجنة خبراء فى الميدان الذى يشمله برنامج اليونيسيست ، وأن يجرى اختيارهم من بين من ينهضون بدور رئيسى فى تنفيذ الانشطة المتعلقة بالبرنامج فى الدول الاعضاء المذكورة .

المادة الثالثة

١) تعقد اللجنة التوجيهية عادة دورة عامة مرة كل سنتين . وتجوز دعوة اللجنة الى الانعقاد فى دورات استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها فى النظام الداخلى .
٢) لكل عضو فى اللجنة التوجيهية صوت واحد ، لكن له ان يوفد الى دورات اللجنة اى عدد يراه ضروريا من الخبراء او المستشارين .
٣) تعتمد اللجنة التوجيهية نظامها الداخلى .

المادة الرابعة

١) تكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عن توجيه برنامج اليونيسيست والاشراف على تخطيطه وتنفيذه ، وعن دراسة المقترحات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديله ، وعن تقدير الاولويات بين مختلف مشروعاته ، وتقديم توصياتها الى المؤتمر العام - عند الضرورة - بشأن اعادة النظر فى هذه الاولويات ضمن اطار معالم خطة العمل متوسطة الاجل التى يقرها المؤتمر العام ، وعن استعراض النتائج التى يحققها البرنامج وتحديد المجالات الاساسية التى تستلزم التعاون الدولى ، وعن المعاونة فى تنسيق التعاون الدولى بين الدول الاعضاء ضمن اطار البرنامج ، وعن وضع توصيات لتقديمها الى المؤتمر العام بشأن برنامج اليونيسيست وميزانيته المقبلة .
٢) تحاول اللجنة التوجيهية فى قيامها بأعمالها أن تأخذ فى اعتبارها كلما دعت الضرورة سائر البرامج الدولية فى مجال الاعلام العلمى والتقنى .

المادة الخامسة

١) للجنة التوجيهية ان تنشىء لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة تتعلق بنشاطها ، طبقا لما ورد بيانه بالفقرة ١ من المادة الرابعة .

ويحق أيضا للدول الاعضاء فى اليونسكو وغير الممثلة فى اللجنة التوجيهية أن تنضم الى عضوية هذه اللجان الخاصة .

٢) للجنة التوجيهية ان تخول ايا من هذه اللجان الخاصة ما تحتاجه من صلاحيات فيما يتعلق بالبرنامج الذى انشئت من اجله .

المادة السادسة

١) تنتخب اللجنة التوجيهية فى بدء دورتها الاولى رئيسا وثلاثة نواب للرئيس يشكلون معا مكتب اللجنة التوجيهية .

٢) يودى المكتب ما تكلفه به اللجنة التوجيهية من مهام .

٣) للمكتب ان يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة التوجيهية ، وذلك بناء على طلب اللجنة نفسها او طلب المدير العام لليونسكو او اى عضو من اعضاء المكتب .

٤) تنتخب اللجنة التوجيهية مكتبا جديدا كلما غير الموتمر العام تشكيل اللجنة بموجب المادة الثانية اعلاه .

المادة السابعة

١) لممثلى الدول الاعضاء فى اليونسكو والاعضاء المنتسبين اليها من غير اعضاء اللجنة التوجيهية ان يحضروا اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة بصفة مراقبين.

٢) لممثلى الامم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لها ان يشتركو فى كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

٣) لرئيس اية لجنة استشارية ينشوها المدير العام لبرنامج اليونيسيست ان يشترك فى كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة ، دون ان يكون له حق التصويت .

٤) لممثلى المجلس الدولى للاتحادات العلمية ان يشتركوا فى كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

٥) تحدد اللجنة التوجيهية الشروط التى بموجبها تدعى منظمات دولية اخرى ، حكومية او غير حكومية ، لحضور اجتماعات اللجنة دون ان يكون لها حق التصويت .

المادة الثامنة

١) يتولى مدير عام اليونسكو توفير السكرتارية اللازمة للجنة التوجيهية ، ويضع تحت تصرف اللجنة ما يلزم من موظفين وامكانيات لاداء عملها .

٢) تنهض السكرتارية بالخدمات اللازمة لدورات اللجنة التوجيهية واجتماعات مكتبها ولجانها الخاصة .

٣) تتخذ السكرتارية ما يلزم من التدابير اليومية لتنسيق تنفيذ برنامج اليونيسيست ، وتتولى تحديد مواعيد انعقاد دورات اللجنة التوجيهية وفقا لتعليمات مكتب اللجنة ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لانعقاد هذه الدورات .

٤) تتولى السكرتارية جمع كل الاقتراحات والتعليقات التى تبديها الدول الاعضاء فى اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن برنامج اليونيسيست فى مجموعه وبشأن صياغة المشروعات المحددة ، كما تتولى تهيئة هذه الاقتراحات والتعليقات للفحص من قبل اللجنة التوجيهية .

المادة التاسعة

١) تتحمل الدول الاعضاء نفقات اشتراك ممثليها فى دورات انعقاد اللجنة التوجيهية واجهزتها الفرعية . وتمول نفقات تشغيل اللجنة التوجيهية واجهزتها الفرعية من الاعتمادات التى يخصصها لهذا الغرض الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢) يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التى يتولى مديرها العام ادارة تلك الحسابات. وتقدم اللجنة التوجيهية للمدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات للمشروعات الدولية الداخلة فى البرنامج .

المادة العاشرة

١) ترفع اللجنة التوجيهية تقارير عن نشاطها الى الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى كل دورة من دوراته العادية .

٢,٢ البحوث والتعليم العالى فى مجال العلم والتكنولوجيا

٢ر٢١ البحوث و التعليم العالى فى مجال العلوم

قرار ٢ر٢١١ ان المؤتمر العام ،
اذ ينوه بالاهمية الفائقة لاكتشافات الفلكى البولندى التى فتحت اعماله عهدا جديدا فى تفهم الكون وكان لها اثرها على تطور الفكر الانسانى ،
ويلاحظ بالارتياح التدابير التى اتخذها المدير العام على اثر القرار الصادر عن الدورة الثامنة و الثمانين للمجلس التنفيذى لينظم بباريس فى ١٩ فبراير/شباط ١٩٧٣ احتفالا بمناسبة الذكرى المئوية الخامسة لمولد كوبرنيكوس ، وليكفل اشتراك اليونسكو فى الندوة الدولية "الانسان و الفضاء" التى ستعقد بمدينة تورون مسقط رأس كوبرنيكوس ،
يدعو الدول الاعضاء و اللجان الوطنية و المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة الى احياء ذكرى مولد هذا العالم الكبير بالاشادة به وبتوسيع نطاق التعاون العلمى الدولى ، ولاسيما فى ميادين بحوث الفضاء وأوجه استخدامه لصالح البشرية جمعاء اقرارا للسلم وسعيا للتقدم .

قرار ٢ر٢١٢ يرخص للمدير العام بما يلى :
(أ) ان يدعم البحث و التدريب المتقدم فى مجال العلوم الاساسية ، مع توجيه اهتمام خاص لاحتياجات البلاد النامية ،ولاسيما :
(١) مساندة موسسات البحث الدولية و الاقليمية فى ميدان العلوم الاساسية بما فيها الحساب الالكترونى ، و التعاون مع الموسسات الوطنية المختصة بالتدريب على المستوى بعد الجامعى ؛
(٢) تشجيع البحوث فى بيولوجيا الخلية ، وبحوث المخ الجامعة لفروع العلم المختلفة ، و الميكروبيولوجيا التطبيقية ،
(٣) مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على انشاء وتطوير موسساتها ومرافقها الخاصة بالبحث العلمى و التدريب فى مجاله ،
(ب) أن يعزز تنمية تعليم العلوم الاساسية على المستوى الجامعى ، وخاصة عن طريق :
(١) تجميع وتحليل ونشر الافكار و المعلومات عن تطور تعليم العلوم بالجامعات ،
(٢) التشجيع على التجديد و التطوير فى تعليم العلوم بالجامعات ،
(٣) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط وبرمجة تعليم العلوم بالجامعات ،
(ج) أن يقدم المزيد من الدعم للمكتب الدولى الحكومى لمعالجة المعلومات (IBI - ICC) كى يتسنى له زيادة فرص البلاد النامية فى الانتفاع بتقنيات الحساب الالكترونى وتزويدها بالمعونة اللازمة لتدريب اخصائيين على درجة عالية من الكفاءة .

٢ر٢٢ البحوث و التعليم العالى فى مجال التكنولوجيا

قرار ٢ر٢٢١ يرخص للمدير العام بما يلى :
(أ) تعزيز البحوث فى مجالات مختارة من العلوم التطبيقية و الهندسية التى تسهم فى حل المشكلات الكبرى للمجتمع وفى تحقيق رفاهة البشر بازالة بعض معوقات التقدم الصناعى و الاقتصادى و الاجتماعى وخاصة :
(١) بتعزيز التعاون الدولى فى مجالات رائدة مختارة تتيح تنمية مصادر الطاقة الخالية من التلوث ، وزيادة الانتاج باستخدام مواد افضل ، وتفادى الخسائر الناشئة عن تلف الآلات و احتكاكها ، وتحسين شبكات الاتصال ،
(٢) بمساعدة الدول الاعضاء على انشاء او تنمية موسسات البحوث فى العلوم التطبيقية ،
(ب) دعم التعليم الهندسى ، وخاصة :
(١) بالحث على اصلاح وتطوير التعليم الهندسى لمواجهة احتياجات المجتمع ، بالتعاون

مع المنظمات الهندسية ، عن طريق دراسة البنيات والمستويات والمضامين والاساليب الخاصة بالتعليم الهندسي قبل ممارسة المهنة وأثناءها وتحديدمستويات ومعايير أساسية مقبولة ،

(٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على انشاء أو تنمية موسسات التعليم الهندسي وهيئاته المهنية وفقا لاحتياجاتها ،

(ج) التشجيع على تنمية تعليم التكنولوجيين والأطر العليا من التقنيين ، وخاصة :

(١) بتقدير الاحتياجات ، وباجراء دراسات مقارنة عن البنيات والبرامج والاساليب ، وبتنمية تبادل المعلومات في هذا الميدان ،

(٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تعليم التكنولوجيين والأطر العليا من التقنيين .

٢،٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

٢،٣،١ الايكولوجيا وعلوم الأرض

١ – العلوم الايكولوجية

البرنامج الدولي الحكومي للانسان والمحيط الحيوي

قرار ٢،٣١١ ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٢،٣١٣ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ، واقر بمقتضاه الشروع في برنامج دولي حكومي طويل الاجل وجامع لعدة فروع علمية عن الانسان والمحيط الحيوي ، كما انشأ بموجبه مجلسا دوليا للتنسيق تناط به مسئولية تخطيط البرنامج وتنفيذه ،

وبعد الاطلاع على تقرير الدورة الاولى لمجلس التنسيق (١٧م/٦٤) ، وعلى تقرير المدير العام الذي أعد على ضوء نتائج موتمر الامم المتحدة بشأن البيئة البشرية (ستكهولم – يونيو/حزيران ١٩٧٢) (١٧م/٦٥) ،

١) يوكد من جديد الاهداف العامة والمبادىء الرائدة للبرنامج كما وردت بالوثائق المذكورة ،

٢) يقر بالقيمة العلمية الرفيعة لبحوث تلوث البيئة وأثرها على المحيط الحيوي ، وكذلك البحوث التي تجرى عن الآثار البعيدة المدى للنشاط الاقتصادي الانساني على موارد الطاقة في المحيط الحيوي ،

٣) يدعو المجلس الدولي لتنسيق هذا البرنامج الى أن ينظر في هذه الأمور ، وأن يبحث ، اذا رأى ذلك مناسبا ، في طرق اجراء هذه البحوث ، وأن يقدم بشأنها مقترحات الى الموتمر العام في دورته الثامنة عشرة ،

٤) وينتخب [1] بمقتضى المادة الثانية (١) من النظام الاساسي الدول الاعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق في الفترة ١٩٧٣–١٩٧٤ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	جمهورية المانيا الاتحادية	شيلي
الأراضي الواطئة	البرازيل	الصين
الارجنتين	بولندا	فرنسا
استراليا	السنغال	الفلبين
	سويسرا	فنزويلا

(١) في جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات .

كندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	نيجيريا
كينيا	النرويج	الهند
جمهورية مصر العربية	النمسا	الولايات المتحدة الامريكية
المكسيك		اليابان

ه) ويرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) توفير خدمات السكرتارية للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى ،

(ب) المساعدة على تنفيذ المشروعات العلمية التى يشملها البرنامج ، وخصوصا تنظيم اجتماعات افرقة العمل ولجان الخبراء التى يشكلها مجلس التنسيق ، ونشر البيانات والمبادىء المنهجية والمعلومات المتعلقة بهذه المشروعات وتنفيذها ،

(ج) مساعدة اللجان الوطنية لبرنامج الانسان والمحيط الحيوى وتعزيز التعاون الاقليمى ضمن اطار البرنامج ،

(د) التعاون فى تنفيذ البرنامج مع سائر المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية .

تكامل بحوث الموارد الطبيعية والايكولوجيا

قرار ٢ر١٢ يرخص للمدير العام ، بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة المعنية ومع الهيئات العلمية الدولية الاخرى المناسبة ، بما يلى :

(أ) تعزيز الاخذ بمنهج تكاملى فى بحوث البيئة والموارد الطبيعية عن طريق الحث على تحسين مناهج البحث الجامعة لعدة فروع علمية ، وجمع المعلومات ونشرها ،

(ب) جمع المعلومات الخاصة بالايكولوجيا وبالاستخدام الرشيد للبيئة غير المحيطية وصونها ، وتبادل هذه المعلومات ونشرها ،

(ج) توفير التدريب للاخصائيين فى تكامل بحوث الموارد الطبيعية واعمال المسح المتعلقة بها وفى الايكولوجيا والميادين المتصلة بها ، ولاسيما الذين ينتمون الى البلدان النامية ،

(د) التعاون مع الاتحاد الدولى لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ومنحة اعانة مالية لا تتجاوز ٢٠٫٠٠٠ دولار فى عامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ،

(هـ) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط البحوث وتنظيمها ، وعلى تدريب الاخصائيين اللازمين لدراسة مواردها الطبيعية على نحو متكامل وصونها واستخدامها استخداما رشيدا .

٢ - علوم الأرض

البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية

قرار ٢ر١٣ ان المؤتمر العام ،

وقد تسلم تقرير المدير العام عن المؤتمر الدولى الحكومى للخبراء الذى عقد فى شهر اكتوبر/ تشرين الاول عام ١٩٧١ من اجل اعداد برنامج دولى للمطابقة الجيولوجية وعن توصيات ذلك المؤتمر (الوثيقة ١٦م/٦٦) ،

واذ يذكر بالقرار ٢ر٣٢١ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة ١٩٧٠ ،

ويرى ان هناك حاجة ملحة الى بذل جهود دولية فيما يتعلق بالنواحى العلمية المتصلة بالطلب المتزايد على كافة انواع الخامات المعدنية ، وعلى مصادر الطاقة مثل انواع الوقود الاحفورية والخامات المعدنية اللازمة للطاقة النووية والطاقة الحرارية الارضية ،

ويرى ان العلوم والجيولوجية والعلوم المتصلة بها يجب ان تتوصل الى مبادىء عامة عن طريق تحليل وتفهم الظواهر الاقليمية التى قد تتضح فى اجلى صورها فى بقاع متباعدة من الكرة الارضية ، وان المطابقة الجيولوجية قد تودى الى تقييم لطرق البحث

ومبادئه ، وانها ، بمعناها الواسع ، قد تهيء وسيلة هامة للكشف عن موارد جديدة والتوسع في الموارد المعروفة ،

ويؤكد على اهمية تدريب الاخصائيين والتقنيين في هذا الميدان ، وخاصة في البلدان النامية للتعجيل بمساهمتها في التقدم العلمي والاقتصادي ،

١) يقرر الشروع في برنامج دولي طويل الاجل وجامع لعدة فروع علمية للمطابقة الجيولوجية كمشروع تعاوني مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية

٢) يقر أهداف البرنامج المقترح ومحتواه العام على نحو ما ورد بيانه في تقرير المؤتمر الدولي الحكومي للخبراء ، ويقبل الخطوط الرئيسية لاجراءات تنسيق البرنامج وتنفيذه كما عرضت في التقرير المذكور ،

٣) يدعو الدول الاعضاء الى تشكيل لجان وطنية تكفل مساهمتها في البرنامج على الوجه الأكمل ،

٤) يقرر انشاء مجلس للاشراف على تنفيذ البرنامج وتنسيق اعماله ودراسة المقترحات الرامية الى تطويره ، وللتوصية بالمشروعات التي تهم الدول الاعضاء بالبرنامج وتنظيم التعاون الدولي في اطاره ، وذلك وفقا للنظام الاساسي الملحق بهذا القرار ،

٥) يطلب من المجلس ان يضع في اعتباره عند قيامه بتحديد مضمون البرنامج في اولى مراحله مقترحات المؤتمر الدولي الحكومي للخبراء ، وما قد تبديه الدول الاعضاء من اراء بشأن تلك المقترحات ،

٦) يرخص للمدير العام بتعيين اعضاء المجلس بالاشتراك مع رئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية ، على اساس كفاءتهم العلمية ووفقا لتوزيع جغرافي عادل ،

٧) يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) تقديم ما يلزم من الموظفين والخدمات للهيئات والاجهزة الدولية التابعة للبرنامج ، وخاصة المجلس واللجان العلمية وافرقة العمل المعنية بالمشروعات ،

(ب) المساعدة في تنفيذ المشروعات العلمية الدولية التي يشملها البرنامج ،

(ج) تعزيز ودعم التعاون الاقليمي والانشطة الوطنية المتصلة بالبرنامج ،

٨) يؤكد أن النشاطات التي يعهد بها الى البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية بموجب هذا القرار لا تقوم بحال مقام برامج اليونسكو أو الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية في مجال الجيولوجيا او تحول دون تنفيذ تلك البرامج .

ملحق النظام الاساسي لمجلس البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية

المادة الاولى

١) ينشأ بموجب هذا مجلس للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية ، المشار اليه فيما يلي بـ "برنامج المطابقة" .

المادة الثانية

١ر٢ يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا يجري تعيينهم بالاتفاق المتبادل بين المدير العام العام لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية ، ومن عضوين يعينان بحكم منصبهما طبقا لما تنص عليه الفقرة ٦ر٢ ادناه .

٢ر٢ يكون الاعضاء المعينون في المجلس من المشتغلين بالبحوث العلمية المتصلة بأهداف برنامج المطابقة ، مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي عند تعيينهم . ويمارس الاعضاء مهمتهم في المجلس بصفتهم الشخصية .

٣ر٢ يكون تعيين اعضاء المجلس لمدة عامين . ومع مراعاة ضرورة تحقيق الاستمرار وتناوب العضوية على السواء ، يحق للاعضاء أن يعاودوا ترشيح أنفسهم للتعيين فترات اخرى مدة كل منها عامين ، على ألا تستمر عضوية اى منهم فترة تزيد على ست سنوات متصلة .

٤ر٢ في حالة وفاة احد الاعضاء المعينين او استقالته ، يجوز تعيين آخر ليحل محله طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته ، وذلك طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١ر٢ و ٢ر٢ اعلاه .

٥ر٢ لكل عضو معين صوت واحد .

٦ر٢ يكون المدير العام لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية او ممثلاهما عضوين في الملجس بحكم منصبهما ، دون ان يكون لهما حق التصويت .

المادة الثالثة

١ر٣ يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل فى كل عام ، بناء على دعوة اليونسكو والاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية .

٢ر٣ يجوز توجيه الدعوة الى مراقبين من المنظمات العلمية الدولية المعنية ليحضروا دورات انعقاد المجلس طبقا للقواعد والنظم السارية فى اليونسكو وفى الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية .

٣ر٣ يجوز لممثلى اللجان العلمية المشار اليها فى المادة السادسة ادناه ان يحضروا دورات انعقاد المجلس كذلك ، وفقا لترتيبات تضعها اليونسكو والاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية .

٤ر٣ يجوز للدول الاعضاء فى اليونسكو وللهيئات المنضمة الى الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية ان توفد مراقبين الى دورات انعقاد المجلس .

٥ر٣ لممثلى الامم المتحدة والمنظمات الاخرى التابعة لها ان يحضروا دورات انعقاد المجلس . ويجوز توجيه الدعوة من اليونسكو والاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية الى منظمات دولية حكومية اخرى كى توفد مراقبين الى اجتماعات المجلس .

٦ر٣ الممثلون والمراقبون المشار اليهم فى الفقرات ٢ر٣ الى ٥ر٣ اعلاه ليس لهم حق التصويت .

المادة الرابعة

١ر٤ ينتخب المجلس فى دورته الاولى من بين اعضائه رئيسا ونائبين للرئيس يتألف منهم مكتب المجلس .

٢ر٤ ينتخب المجلس مكتبا جديدا فى كل دورة يعقدها عقب تجديد تشكيله طبقا لما ورد فى الفقرتين ١ر٢ و ٣ر٢ بالمادة الثانية اعلاه . ولاعضاء المكتب أن يعاودوا ترشيح أنفسهم لعضويته .

٣ر٤ يجوز لليونسكو والاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية دعوة مكتب المجلس الى الاجتماع فى الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المجلس .

٤ر٤ يعتمد المجلس نظامه الداخلى .

المادة الخامسة

١ر٥ يتولى المجلس مسؤولية الاشراف على تنفيذ برنامج المطابقة من الناحيتين التنظيمية والعلمية ، ودراسة الاقتراحات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديله ، والتوصية بالمشروعات العلمية التى تهم الدول الاعضاء فى برنامج المطابقة ، وتنسيق التعاون الدولى فى اطار البرنامج ، والمعاونة على وضع المشروعات الوطنية والاقليمية المتصلة بالبرنامج ، والتوصية بأية تدابير قد يتطلبها النجاح فى تنفيذ البرنامج .

٢ر٥ للمجلس ان يقترح ادخال تعديلات على سياسة برنامج المطابقة او نطاقه او تنظيمه ، على ان تقدم هذه الاقتراحات الى المدير العام لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية للنظر فيها .

٣ر٥ للمجلس ان يستفيد عند قيامه بأعماله بكافة التسهيلات التى تقدمها اليونسكو ، والاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية ، وغير ذلك من المنظمات الدولية والحكومات والموسسات .

٤ر٥ للمجلس ان يستشير فى المسائل العلمية جميع المنظمات العلمية ، دولية كانت او وطنية ، حكومية او غير حكومية ، ولا سيما المجلس الدولى للاتحادات العلمية .

٥ر٥ على المجلس ان يعمل بقدر الامكان على التنسيق بين برنامج المطابقة وبين البرامج العلمية الدولية الاخرى المتصلة به .

المادة السادسة

١ر٦ تعاون المجلس فى مهامه العلمية لجان علمية يشترك فى انشائها لهذا الغرض كل من اليونسكو والاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية بناء على توصية المجلس .

٢ر٦ تتولى اللجان العلمية مهام تقييم المشروعات المقترحة من ناحية اهميتها العلمية واحتياجاتها المالية واهميتها الاقتصادية واتساقها مع الاطار العالم للبرنامج ، وتقديم توصياتها الى المجلس بشأن هذه المشروعات . ويتولى المجلس تحديد اختصاصات كل من هذه اللجان العلمية .

٣ر٦ للمجلس ان يعهد الى مكتبه بأداء واجبات معينة ، مثل اعتماد مشروعات مقترحة لبرنامج المطابقة بعد اعادة النظر فيها وتعديلها ، او الموافقة على التقارير السنوية التى

تقدمها أفرقة العمل الخاصة بمشروعات برنامج المطابقة عن سير أعمالها ، او الموافقة على التقارير النهائية المعدلة التى تقدم عن مشروعات البرنامج .

المادة السابعة

١ر٧ تنشأ بمقر اليونسكو سكرتارية للبرنامج ، توفرها اليونسكو ، بالاشراك مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية اذا رغب الاتحاد في ذلك ، وتودى كافة الخدمات اللازمة لعقد جميع دورات المجلس واجتماعات مكتبه .

٢ر٧ تتخذ السكرتارية الخطوات اللازمة للدعوة الى عقد دورات المجلس .

المادة الثامنة

٨) يعد المجلس تقريرا عن سير العمل بالبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية يرفع الى كل دورة من دورات انعقاد المؤتمر العام لليونسكو ، كما يقدم تقريرا سنويا عن اعماله الى اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية .

علوم الأرض والأخطار الطبيعية

قرار ٢ر٣١٤ يرخص للمدير العام بتنشيط اعمال البحث والتدريب وتشجيع تنسيق المعارف فى علوم الارض وما يتصل بها من اخطار الطبيعة ، ولاسيما :

(أ) تعزيز الدراسات العلمية للمشكلات الجيولوجية والجيومورفولجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية المتعلقة بالتنقيب عن الموارد المعدنية واعداد ونشر خرائط علوم الارض بمقياس رسم صغير ،

(ب) تعزيز البحوث فى الظواهر الجيوفيزيقية الكامنة وراء الاخطار الطبيعية ، والدراسات العلمية الرامية الى بلوغ درجة اعلى من الدقة في تحديد مواقع الاخطار الطبيعية المتصلة بعلوم الارض والتنبوء بتلك الاخطار وتقديرها ، والتى التوصل الى وسائل فعالة للوقاية منها ،

(ج) تشجيع الدول الاعضاء ومساعدتها فى مجال البحوث وتدريب الاخصائيين والتقنيين لتحقيق الاهداف السالف ذكرها .

٢ر٣٢ الهيدرولوجيا

العقد الهيدرولوجي الدولي

قرار ٢ر٣٢١ ان المؤتمر العام

اذ يذكر بالقرار ٢ر٢٢٢ الذى اعتمده فى دورته الثالثة عشرة وانشأ بموجبه مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي واقر نظامه الاساسى ، وبالقرار ٢ر٣٣ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة وعدل بموجبه النظام الاساسى المذكور ،

يختار[1] الدول الاعضاء الاتى بيانها اعضاء فى مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي فى عامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ، وفقا لاحكام المادة الثانية فى النظام الاساسى :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	اوروجواى	تركيا
الأراضي الواطئة	ايران	تشيكوسلوفاكيا
اسبانيا	ايطاليا	الجزائر
استراليا	البرازيل	داهومى
جمهورية المانيا الاتحادية	جمهورية تانزانيا المتحدة	السنغال
		غانا

(١) فى جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات .

فرنسا	مدغشقر	النرويج
فنزويلا	جمهورية مصر العربية	نيجيريا
الكامرون	المغرب	الهند
كوبا	المملكة المتحدة لبريطانيا	الولايات المتحدة
الكويت	العظمى وايرلندا الشمالية	الامريكية
		اليابان

قرار ٢٫٣٢٢ يرخص للمدير العام بأن يتخذ التدابير المناسبة لمواصلة واستكمال العقد الهيدرولوجي الدولى ، ولاسيما :

(أ) مواصلة توفير خدمات السكرتارية لمجلس تنسيق العقد ،

(ب) المعاونة فى تنفيذ المشروعات العلمية المدرجة فى البرنامج الدولى للعقد عن طريق تنظيم اجتماعات لافرقة العمل ولجان الخبراء التى يشكلها المجلس ،

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لاصدار أهم النتائج العلمية والعملية للعقد ونشرها ،

(د) مساعدة اللجان الوطنية للعقد على تنمية التعاون الاقليمى ،

(هـ) توثيق تعاون اليونسكو مع سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فى سبيل تنفيذ برنامج العقد .

اعداد برنامج طويل الأجل للتعاون الدولى فى ميدان الهيدرولوجيا

قرار ٢٫٣٢٣ ان المؤتمر العام

اذ يذكر بالقرار ٢٫٣٥ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة بشأن اعداد برنامج طويل الاجل فى ميدان الهيدرولوجيا ،

ويضع فى اعتباره التوصيات التى اعتمدها مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى فى دورته السابعة (الوثيقة ١٧م/٦٧)،

وقد تلقى تقرير المدير العام (الوثيقة ١٧م/٦٨) بشأن البرنامج الطويل الاجل فى ميدان الهيدرولوجيا ،

واذ يوافق على أهداف البرنامج الطويل الأجل فى ميدان الهيدرولوجيا ومضمونه العام كما أعده مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى وفقا للقرار ١٦م/٢٫٣٥ ، وعلى تعليقات المدير العام على البرنامج كما وردت فى تقريره المشار اليه أعلاه ،

ويوافق على مقترحات المدير العام فى ذلك التقرير بشأن الاجهزة الكفيلة بتنفيذه ،

١) يقرر الشروع عام ١٩٧٥ فى برنامج دولى حكومى طويل الاجل فى ميدان الهيدرولوجيا يعرف باسم البرنامج الهيدرولوجى الدولى . وستكون الاهداف الرئيسية لهذا البرنامج الذى يركز على الجوانب العلمية والتربوية للهيدرولوجيا على النحو التالى :

(أ) تهيئة اطار علمى للتقدم العام للانشطة الهيدرولوجية ،

(ب) النهوض بدراسة الدورة الهيدرولوجية وتحسين المنهجية العلمية لتقييم الموارد المائية فى كافة انحاء العالم ، مما يساهم فى الاستخدام الرشيد لهذه الموارد ،

(ج) تقييم أثر النشاط الانسانى على الدورة المائية فى علاقتها بالأحوال البيئية فى مجموعها ،

(د) تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالبحوث الهيدرولوجية والتطورات الجديدة فى ميدان الهيدرولوجيا ،

(هـ) النهوض بالتعليم والتدريب فى ميدان الهيدرولوجيا ،

(و) معاونة الدول الاعضاء فى تنظيم وتنمية انشطتها الهيدرولوجية على الصعيد الوطنى .

٢) يؤكد ضرورة اعطاء الأولوية عند تنفيذ البرنامج لتطبيقات المعارف العلمية الأساسية المكتسبة اثناء العقد الهيدرولوجى الدولى ونتائج البحوث المقبلة ، على أن تراعى بنوع خاص أوثق تلك التطبيقات صلة بمشكلات مناطق العالم الطبيعية التى تقع فيها البلاد النامية ،

٣) يعرب عن رغبته في ان ينفذ هذا البرنامج بالتعاون الكامل مع سائر منظمات الامم المتحدة التي تتصل مجالات اختصاصها بالهيدرولوجيا ، مع مراعاة اراء اللجنة الادارية للتنسيق في هذا الصدد ، وبالتعاون الوثيق كذلك مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ،

٤) يؤكد ضرورة بذل كافة الجهود في جميع الأوقات للربط بين البرنامج الهيدرولوجي الدولي وغيره من برامج اليونسكو في مجال البيئة ، ولا سيما برنامج الانسان والمحيط الحيوي ،

٥) ينشيء مجلسا دوليا حكوميا للبرنامج الهيدرولوجي الدولي يتألف من ممثلي ما لا يزيد على ثلاثين من الدول الاعضاء ، يختارها المؤتمر العام لليونسكو مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، ويكون المجلس مسئولا ، في حدود مجال اختصاص اليونسكو ، عن تخطيط هذا البرنامج ، وتحديد اولوياته ، والاشراف على تنفيذه ، والتقدم باية اقتراحات ضرورية للتنسيق بين البرنامج وبين البرامج التي تنفذها جميع المنظمات الدولية المعنية ،

٦) يطلب الى المدير العام اعداد النظام الاساسي للمجلس الدولي الحكومي السالف الذكر ، مع مراعاة اقتراحات مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي ، على ان يرفع هذا النظام الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ،

٧) يدعو الدول الاعضاء الى المساهمة في البرنامج حسب اهتماماتها وامكانياتها ، ويوصي بأن تشكل لجانا وطنية دائمة للبرنامج ، على ان تتخذ اللجان الوطنية القائمة للعقد الهيدرولوجي الدولي اساسا لتشكيل اللجان الجديدة . كما يوصي بأن يعهد الى اللجان الوطنية ، كلما امكن ذلك ، بالتنسيق العام للانشطة الهيدرولوجية على المستوى الوطني ، بما في ذلك المشاركة في مختلف البرامج الدولية في ميدان الهيدرولوجيا ،

٨) يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) ان يدعو في عام ١٩٧٤ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية وبالتعاون مع سائر المنظمات المعنية التابعة للامم المتحدة ، الى عقد مؤتمر دولي لاستعراض النتائج الرئيسية للعقد الهيدرولوجي الدولي ورسم الخطوط العريضة لخطة تنفيذ البرنامج الهيدرولوجي الدولي خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٨٠ ، على ان تعرض على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ، ولاعداد مشروع خطة بشأن أنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال الهيدرولوجيا التطبيقية خلال الفترة المذكورة ،

(ب) ان يتخذ الترتيبات اللازمة مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، بشأن مساهمتها على نحو فعال في البرنامج الهيدرولوجي الدولي ،

(ج) ان يعاون الدول الاعضاء في اعداد خططها الوطنية المتعلقة بالبرنامج الهيدرولوجي الدولي .

تعزيز التقدم العام للهيدرولوجيا

قرار ٢٫٣٢٤١/١٧ تدعى الدول الاعضاء الى ما يلي :

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتوسع في البحوث الهيدرولوجية مع توجيه عناية خاصة لتعزيز الدوائر الهيدرولوجية المسؤولة عن الدراسة المنهجية للمياة السطحية والجوفية ، وجمع المعلومات عن الفيضانات وغيرها من الظواهر الهيدرولوجية الخطرة ، والتنبيه اليها قبل وقت حدوثها ،

(ب) تنمية التعاون الاقليمي في ميدان الهيدرولوجيا .

قرار ٢٫٣٢٤٢/١٧ يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) تنشيط البحوث الهيدرولوجية وتشجيعها ، ولاسيما عن طريق تعزيز استخدام مناهج البحث وتقنياته الحديثة ، وجمع المعلومات في هذا الميدان ونشرها ،

(ب) معاونة الدول الاعضاء في اعداد برامجها للبحوث الهيدرولوجية وتطويرها وتنفيذها ، وفي تدريب الاخصائيين والتقنيين في ميدان الهيدرولوجيا .

٢٫٣٣ علم المحيطات

اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات

قرار ٢٫٣٣١ يرخص للمدير العام بدعم انشطة اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات على النحو التالى :

(أ) بتوفير خدمات السكرتارية للجنة وللهيئات التابعة لها ،
(ب) بنشر نتائج الانشطة العلمية للجنة ،
(ج) بالمعاونة فى تنسيق البحوث التعاونية التى تقوم بها اللجنة ،
(د) بالمعاونة فى تطوير الشبكة العالمية المتكاملة لمحطات المحيطات ، مع توجيه عناية خاصة للنواحى القانونية المتعلقة بشبكات جمع بيانات المحيطات والمعينات والاجهزة المستخدمة فيها ، ووضع الترتيبات الخاصة بتبادل ومعالجة البيانات المتعلقة بعلم المحيطات ،
(هـ) بتشجيع مساهمة الدول الاعضاء فى برنامج اللجنة عن طريق العون المتبادل والانشطة التدريبية الخاصة ،
(و) بمعاونة الجهود التى تضطلع بها اللجنة بالاشتراك مع المنظمات المعنية الأخرى لتخطيط وتنفيذ البرنامج الموسع الطويل الاجل لاستكشاف المحيطات وبحوثها ، بما فى ذلك بحوث تلوث البيئة البحرية على الصعيد العالمى ،
(ز) بتشجيع اللجنة ، بالتعاون مع المنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة ، على أن تكرس كل ما يلزم من اهتمام لمشكلات العلاقة بين الانسان وبين البيئة البحرية .

تعزيز التقدم العام لعلم البحار

قرار ٢٫٣٣٢ يرخص للمدير العام ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، ومع وكالات الامم المتحدة المعنية ، بتعزيز التقدم العام لعلم البحار على النحو التالى :

(أ) بتقديم الدعم لبرامج البحوث الاساسية وبرامج البحث فى الموضوعات المتعلقة بالموارد البحرية ، وتلوث البحار ، ومراقبة البيئة البحرية ، بما فى ذلك تطوير مناهج البحث والاجهزة الحديثة ومعايرتها ،
(ب) بنشر المعلومات فى حينها وتشجيع تبادلها ، مع الاهتمام خاصة بالبرامج التى ترعاها الامم الامتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولا سيما برامج تدريب علماء البحار ،
(ج) بتيسير التعاون الاقليمى وفيما بين الاقاليم فى ميدان علوم البحار ،
(د) بمساعدة الدول الاعضاء ، ولاسيما الدول النامية ، فى تدريب علماء البحار .

٢٫٤ المكاتب العلمية الميدانية

قرار ٢٫٤١ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى المشروعات الكبرى التى ستشرع اليونسكو فى تنفيذها خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٨ ، وهى مشروعات اليونيسيست ، والانسان والمحيط الحيوى ، والبرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ، وبرامج الهيدرولوجيا وعلم المحيطات ، والى الدور الذى ينبغى ان تنهض به المكاتب العلمية الميدانية فى تنفيذ هذه البرامج الرئيسية فى بلاد المناطق التى توجد بها ،

وقد درس تقرير المجلس التنفيذى الذى يؤيد اللامركزة التدريجية لأنشطة المنظمة ، ومن ثم دعم المكاتب العلمية الميدانية ،

١) يدعو المدير العام الى اجراء دراسة موجهة الى تحقيق هذه الاهداف ، وذلك باعادة النظر فى مهام وبنية المكاتب العلمية الميدانية القائمة ووحدة الاتصال مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى فى بانكوك ، ودراسة امكانية انشاء مكاتب علمية

ميدانية جديدة ، والى أن يرفع الى المجلس التنفيذى تقريرا عن هذا الموضوع ،
٢) ويوصى المدير العام بأن يضع فى اعتباره عند اعداد البرامج المقبلة نتائج هذه الدراسة وتوصيات المجلس التنفيذى .

ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

٢،١ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمى

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ١١ر٢
(أ) دراسة متضمنات العلم والتكنولوجيا بالنسبة لحياة الانسان والمجتمعات الانسانية والعلاقات الدولية من زوايا التنمية والتغير الاجتماعى والعدالة الدولية ،
(ب) تعزيز تفهم الجمهور للعلم وعلاقته بالمجتمع ، وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية والهيئات الوطنية المعنية بالسياسة العلمية ،
(ج) مواصلة اصدار مجلة "العلم والمجتمع" .

توصية ١٢ر٢
(أ) دعم السياسة العلمية الوطنية ووضع البرامج العلمية وتمويلها فى الدول الاعضاء وبخاصة عن طريق :
(١) تعزيز التعاون الدولى والاقليمى الملائم ،
(٢) تقديم المعونة للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لرسم السياسة العلمية ،
(٣) تحديد احتياجات الدول الأعضاء النامية ومواردها فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا ،
(٤) اجراء بحوث عن السياسة العلمية ،
(ب) اقامة العلاقات اللازمة مع المنظمات غير الحكومية فى سبيل النهوض ببرنامج اليونسكو فى مجال العلم والتكنولوجيا .

توصية ١٣ر٢
تنفيذ برنامج اليونيسيست كى تنشأ تدريجيا شبكة مرنة من المرافق والانظمة الاعلامية القائمة على التعاون الاختيارى ، وخاصة :
(أ) زيادة التوافق فيما بين الانظمة الاعلامية ، والعمل على تحسين ادوات الاتصال فيما بينها ،
(ب) تحسين اداء المؤسسات المشتركة فى شبكة نقل المعلومات ،
(ج) المساعدة على اعداد اعلاميين متخصصين ،
(د) التجشيع على تنمية سياسات وشبكات وطنية للاعلام العلمى ،
(هـ) مساعدة الدول الاعضاء ، وخاصة البلاد النامية ، على اقامة بنيات اساسية فى مجال الاعلام العلمى .

٢،٢ البحوث والتعليم العالى فى مجال العلم والتكنولوجيا

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق مايلى :

توصية ٢١ر٢
(أ) النهوض بتقدم العلوم الاساسية فى اطار "خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية" ، التى اقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة فى دورته الحادية والخمسين :

(١) بتوطيد التعاون الدولى والاقليمى فى مجال العلوم الاساسية ،
(٢) بدعم البحوث فى علوم الحياة وخاصة فى بيولوجيا الخلايا والميكروبيولوجيا التطبيقية وبحوث المخ الجامعة لفروع العلم ،
(٣) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تطوير وتنمية مرافق البحوث الاساسية والتدريب فى المرحلة بعد الجامعية ،

(ب) حفز تنمية تعليم العلوم الاساسية على المستوى الجامعى :
(١) بجمع المعلومات وتحليلها ونشرها ،
(٢) بدعم التجديد والتطوير فى تعليم العلوم بالجامعات ،
(٣) بمساعدة الدول الاعضاء على توطيد وتطوير موسسات التعليم العالى بها فى مجال العلوم الاساسية .

توصية ٢ر٢٢

دعم البحوث والتعليم والتدريب فى ميادين التكنولوجيا بالدول الاعضاء ، بالتعاون مع سائر وكالات الامم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية :

(أ) (١) بتعزيز تنمية البحوث فى مجال العلوم الهندسية ، بما فى ذلك تحديد الميادين الجديرة بالاولوية ونشر المعلومات ،
(٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على دعم الموسسات المعنية بالعلوم والبحوث الهندسية ،

(ب) (١) بحفز النشاطات الرامية الى اصلاح وتطوير تعليم المهندسين وتدريبهم ، وذلك من خلال التعاون الدولى والاقليمى ،
(٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تنمية موسسات التعليم الهندسى ومنظماته المهنية ، تبعا لاحتياجاتها ،

(ج) (١) بتعزيز تنمية برامج تدريب التكنولوجيين والاطر العليا من التقنيين على اساس تقييم الاحتياجات ،
(٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تنمية الموسسات اللازمة لتدريب التكنولوجيين والاطر العليا من التقنيين .

٢،٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

يوصى الموتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ٢ر٣١

(أ) تطوير الاساس العلمى للاستخدام الرشيد لموارد المحيط الحيوى وصون تلك الموارد ، ولتحسين العلاقة بين الانسان والبيئة على الصعيد العالمى ، بما فى ذلك التنبو على نحو افضل بآثار افعال اليوم على عالم الغد ، ولتحقيق مزيد من الترابط بين البحوث البيئية . ولهذه الغاية واستنادا الى نتائج وتوصيات موتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية (استوكهلم ١٩٧٢) وذلك عن طريق :
(١) المساعدة على النحو الذى يحدده المجلس الدولى للتنسيق ، فى تخطيط وتنفيذ برنامج الانسان والمحيط الحيوى الذى شرع فيه بموجب القرار ٢ر٣١٣ الذى اعتمده الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، ضمن الجهود المشتركة بين القطاعات بشأن الانسان والبيئة ،
(٢) تعزيز تكامل بحوث الموارد الطبيعية ، والايكولوجيا ، والاستخدام الرشيد للبيئة غير المحيطية وصونها ، عن طريق تشجيع النهوض بمناهج البحث الجامعة لعدة فروع علمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وتوفير التدريب للاخصائيين ، ومساعدة الدول الاعضاء فى تطوير مرافق البحث والتدريب القائمة لديها فى هذه الميادين ،

(ب) (١) المساعدة ، بالتعاون مع الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية ، وعلى النحو الذى يحدده مجلس البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ، فى تخطيط وتنفيذ البرنامج

المذكور، والذى تقرر الشروع فيه بموجب قرار الموتمر العام ١٧م/١٣ر٢ر٢ ؛

(٢) تعزيز دراسة علوم الارض بغية استغلال الموارد المعدنية ومصادر الطاقة على نحو افضل وللارتفاع بمستوى الوقاية من اخطار الطبيعة ، ولاسيما عن طريق العمل على اعداد الخرائط ، وتحقيق التكامل بين المعارف المتعلقة بعلوم الارض، وجمع المعلومات ونشرها ، وتوفير فرص التدريب للاخصائيين ، ومساعدة الدول الاعضاء في تطوير مرافق البحث والتدريب القائمة لديها في هذه الميادين .

توصية ٢ر٣٢

تعزيز تطور الهيدرولوجيا كأساس علمي للاستخدام الرشيد للموارد المائية ، ولهذه الغاية :

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة ، بالتعاون مع مجلس التنسيق ، لانجاز العقد الهيدرولوجي الدولي الذى شرع فيه بموجب القرار ٢٢ر٢ الذى اعتمده الموتمر العام في دورته الثالثة عشرة (١٩٦٤) ؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة ، بالتعاون التام مع سائر منظمات الأمم المتحدة التى تتصل اختصاصاتها بمجال الهيدرولوجيا ، لتنفيذ برنامج طويل الاجل للتعاون الدولي الحكومي في ميدان الهيدرولوجيا ابتداء من عام ١٩٧٥ – هو البرنامج الهيدرولوجي الدولي الذى سيقوم على تنسيقه مجلس دولي حكومي ، ويرمي الى النهوض بدراسة الدورة الهيدرولوجية ، ومناهج البحث العلمي لتقييم الموارد المائية ، وتعزيز برامج التعليم والتدريب في ميدان الهيدرولوجيا ، والمساهمة ، في حدود اختصاص اليونسكو ، في التطور العام للانشطة الهيدرولوجية في جميع انحاء العالم ؛

(ج) تعزيز تقدم البحوث الهيدرولوجية بغية ارساء اسس علمية للاستخدام الرشيد للموارد المائية ، والاسهام ، في اطار البرامج الأخرى التى تضطلع بها اليونسكو في مجال البيئة ، ولاسيما برنامج الانسان والمحيط الحيوى ، في صون نوعية البيئة ؛

(د) تشجيع نشر المعلومات عن النتائج العلمية الكبرى في ميدان الهيدرولوجيا ؛

(هـ) مساعدة الدول الاعضاء في تخطيط وتنفيذ البرامج الهيدرولوجية الوطنية والاقليمية ، وفي تدريب الهيدرولوجيين .

توصية ٢ر٣٣

دعم تقدم علوم البحار عن طريق مساعدة الدول الاعضاء وتوثيق عرى التعاون فيما بينها على المستويين الاقليمي والدولي ، ولهذه الغاية :

(أ) العمل بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة المعنية ومع سائر المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، على مساعدة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، التى انشئت بموجب القرار ٣١ر٢ الذى اعتمده الموتمر العام في دورته الحادية عشرة (١٩٦٠)، والمساهمة في تخطيط وتنسيق وتنفيذ برنامج موسع طويل الاجل لاستكشاف المحيطات وبحوثها ؛

(ب) تعزيز التقدم العام لعلوم البحار عن طريق :

(١) تعزيز مشروعات البحوث البحرية الاساسية ، بما في ذلك البحوث المتعلقة بأثر الانسان على البيئة وبصون البيئة ؛

(٢) تيسير تبادل المعلومات الخاصة بعلوم البحار ؛

(٣) توثيق عرى التعاون في ميدان علوم البحار على المستويين الاقليمي والدولي ، عن طريق تطوير البحوث ومراكز حفظ المصنفات وجمع البيانات ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

(٤) مساعدة الدول الاعضاء ، ولاسيما البلاد النامية في تدريب المتخصصين في هذا الميدان .

٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة (١)

ا - قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

٣,١ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم

قرار ٣ر١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تنمية التعاون بين مختلف فروع العلم ، بدعم التعاون الدولى بين الباحثين فى مجالات الفلسفة والعلوم الانسانية ، وذلك بمعاونة المجلس الدولى للفلسفة والعلوم الانسانية ، الذى سيحصل خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ على اعانات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ر٠٠٠ دولار ،

(ب) تشجيع البحوث والمناقشات الفلسفية التى تجمع بين عدة فروع علمية وتدور حول موضوعات مستلهمة من الواقع المعاصر فى علاقته بالمثل العليا لليونسكو ، وذلك ،

(١) باعداد جزء ثالث عن النتائج التى انتهت اليها دراسة الاتجاهات الرئيسية للبحوث فى العلوم الاجتماعية والانسانية ،

(٢) بمواصلة دراسة العلاقات بين الثقافات على مستوى المفاهيم الاساسية للزمن وللتاريخ ،

(٣) بدعم البعد الفلسفى فى المشروعات المتصلة بالمشكلات التى تواجه المذهب الانسانى المعاصر ، لا سيما فيما يتعلق "بالعلم فى السبعينات"،

(ج) افتتاح ندوة للسلام تتيح للشخصيات التى تمثل شتى المذاهب وللشباب فرص مناقشة الجوانب الأكثر الحاحا فى هذه المشكلة ،

(د) معاونة الدول الاعضاء فى الجهود التى تبذلها لتطوير الفكر الفلسفى الجامع بين عدة فروع علمية .

٣,٢ العلوم الاجتماعية

٣ر٢١ <u>تطوير العلوم الاجتماعية</u>

قرار ٣ر٢١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) دعم تطوير موسسات العلوم الاجتماعية عن طريق :

(١) الاستقصاءات والدراسات القطرية لتحديد الاحتياجات والاولويات وتطوير المرافق المتوفرة بالجامعات والمعاهد ،

(٢) برامج التعاون الاقليمى ،

(٣) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فى ميادين العلوم الاجتماعية ، ومنحها اعانات لا تتجاوز فى مجموعها ٣٨٦ر٠٠٠ دولار خلال ١٩٧٣-١٩٧٤ ،

(ب) تشجيع التعاون الدولى فى مجال العلوم الاجتماعية عن طريق :

(١) خدمات التوثيق والاعلام ، والمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، والدراسات التى تستهدف ادراج العلوم الاجتماعية فى الشبكة العالمية للاعلام العلمى (اليونيسيست)،

(٢) اجتماعات دولية ومشروعات بحوث عن المستويات المهنية والاتجاهات الجديدة فى العلوم الاجتماعية ،

(ج) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لتحقيق الاهداف التى يتضمنها هذا القرار .

٣ر٢٢ <u>مناهج تطبيق العلوم الاجتماعية</u>

قرار ٣ر٢٢١ يرخص للمدير العام بدعم تطوير مناهج العلوم الاجتماعية لتطبيقها على البرامج فى ميادين التربية والعلوم والثقافة والاعلام ، وبصفة خاصة :

(١) اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة فى هذا القسم، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة ، فى الجلستين العامتين السادسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين يومى ١٧ و ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢.

(أ) تطوير "نماذج المحاكاة" لاستخدامها فى تخطيط البرامج واستطلاع امكانياتها وبدائلها الممكنة ،
(ب) تحسين تقنيات تقييم البرامج وملاحظة التغيرات التى تترتب على ما يتخذ بشأنها من قرارات ،
(ج) تطوير نظم للموشرات الاجتماعية ـ الاقتصادية للتنمية ، لا سيما تلك التى يمكن تطبيقها على الموارد البشرية .

٣ر٢٣ تدريس العلوم الاجتماعية وبحوثها الهادفة الى حل المشكلات

قرار ٣ر٢٣١ يرخص للمدير العام بما يلى :
(أ) دعم نشاط تدريس العلوم الاجتماعية وبحوثها الهادفة الى حل المشكلات فى الميادين الجامعة بين عدة فروع علمية لا سيما فيما يتصل بما يلى :
(١) تخطيط التنمية وادارتها ،
(٢) انشطة الشباب ،
(٣) نوعية البيئة ،
(٤) تخطيط السكان وتنظيم الاسرة ،
(٥) سوء استعمال المخدرات ،
(٦) حقوق الانسان ومشكلات السلام ،
(ب) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى النهوض بأنشطة لتحقيق الاهداف التى يشملها هذا القرار .

٣،٣ دراسة الثقافات وتنميتها

٣ر٣١ دراسة الثقافات

قرار ٣ر٣١١ يرخص للمدير العام بما يلى :
(أ) تعزيز الدراية بثقافات آسيا واوقيانيا ، لا سيما بين عامة الجمهور ، وذلك عن طريق البحوث والمطبوعات عن آسيا الوسطى ، والفن البوذى ، والدراسات التاميلية ، وثقافات الملايو واوقيانيا ، وباجراء الدراسات عن ثقافات آسيا المعاصرة ،
(ب) دعم دراسة الثقافة العربية المعاصرة ، ومواصلة تقديم المعونة حتى عام ١٩٧٣ الى موسسة دراسة الثقافة العربية واحيائها (القاهرة)،
(ج) متابعة برنامج الدراسات الافريقية ، عن طريق ما يلى :
(١) اصدار المجلدات الاولى من "تاريخ افريقيا العام" ، التى تولت مسئولية اعدادها اللجنة العلمية الدولية التى شكلت لهذا المشروع ،
(٢) تشجيع جمع التراث المنقول وتنفيذ خطة عشرية لدراسة التراث المنقول بافريقيا وتعزيز اللغات الافريقية باعتبارها وسائل للثقافة والتطور الثقافى والتربية، ودعم المراكز الاقليمية المسئولة عن هذه الانشطة فى افريقيا ،
(د) مواصلة دراسات ثقافات امريكا اللاتينية المعاصرة عن طريق سلسلة من المطبوعات تتم قبل نهاية عام ١٩٦٧ ، وتطوير دراسة الاسهام الافريقى فى ثقافات امريكا اللاتينية، وتشجيع الدراسات الشرقية فى امريكا اللاتينية ،
(هـ) مواصلة الدراسات عن ثقافات البلقان وجنوب شرق اوروبا وتشجيع دراسة الثقافات السلافية ،
(و) الشروع فى دراسة عن التجديد الثقافى فى المجتمعات التكنولوجية ومجتمعات ما بعد التصنيع ، تركز فى البداية على الولايات المتحدة الامريكية ،
(ز) نشر مجلة ربع سنوية بعنوان "الثقافات : مجلة دولية" ، تعالج الدراسات الثقافية، والتنمية والتطور الثقافى ، والتعاون الثقافى الدولى ،

(ح) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى النهوض بأنشطة توازر الاهداف السابق بيانها .

قرار ٣٫١٢ر٣ ان الموتمر العام ،

نظرا لان الثقافة عنصر هام فى حياة المجتمع المعاصر وحق ثابت من حقوق هذا المجتمع ،
واذ يوكد الدور المتزايد باطراد الذى تلعبه الثقافة فى تطور البشرية ،
ويرى ان التعاون الثقافى الذى يتم لصالح جميع الاطراف المعنية وعلى أساس المساواة فى الحقوق بين مختلف البلاد والشعوب يشكل عاملا هاما فى تعزيز السلام والتفاهم الدولى ،
ويلاحظ ان اعدادا متزايدة من الناس يهتمون اهتماما ايجابيا مطردا بمشكلات الثقافة والتعاون الثقافى الدولى ،
ويأخذ فى الاعتبار "اعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى" الذى اقره الموتمر العام فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) ،
ويسجل اهمية النتائج والتوصيات التى اسفر عنها الموتمر الدولى الحكومى عن السياسات الثقافية (البندقية ١٩٧٠) فيما يتعلق بمسألة حماية الثقافات الوطنية ، ولا سيما التوصية الخاصة بضرورة ازالة آثار الاستعمار وحماية الثقافات الوطنية من الاستعمار الجديد ،
ويشير ايضا الى التوصيات التى اصدرها بهذا الصدد موتمر السياسات الثقافية فى اوروبا (هلسنكى ، ١٩٧٢) ، ولا سيما التوصية ٢١ التى تقضى بأنه "ينبغى ، عن طريق الكفاح الجاد لازالة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية ، تهيئة الظروف التى تتيح لكل الشعوب فرص الاسهام بثقافاتها فى تنمية الثقافة العالمية" ،
ويلاحظ بقلق شديد ان بعض الدول تنتهج احيانا سياسة ترمى الى قمع الثقافات الوطنية واذكاء الفتن الوطنية والاثنية ،
ويلاحظ التأثير الضار للاستعمار والاستعمار الجديد بكافة انواعهما وأشكالهما على الثقافات الوطنية للسكان الاصليين ،
ويوكد ان كل شكل من اشكال العنصرية ، او قيام اى جماعة وطنية او اثنية بقمع جماعة اخرى ، لهو امر تبغضه شعوب العالم ويشكل خطرا يهدد جميع الثقافات .

(١) يعلن ، طبقا لتوصية موتمر البندقية ، انه ينبغى فى المستقبل القريب اعلان عام دولى للتنمية الثقافية ، ويدعو الدول الاعضاء الى الاسهام بأوفر قسط فى هذا المشروع الذى يستهدف تعزيز الطاقة الروحية للبشر ودعم الصداقة والتفاهم المتبادل بين أمم العالم قاطبة ،

واذ يعترف بأن لكل ثقافة وطنية ، مزايا وقيما لا غنى عنها فى التنمية الثقافية للبشر عامة ،
ويوكد ان ثقافات جميع الامم ، كبيرها وصغيرها ، متساوية فى قيمتها وهيبتها ، وان كل الثقافات تشكل عنصرا فى تراث الانسانية الروحى ،
ويلاحظ ان الاتجاهات التى ظهرت موخرا للدعوة الى انكار العنصر الوطنى فى الثقافة ، والتطور السريع لـ "ثقافة الجماهير" وهى بدائية فى مضمونها ، وبث الدعوة الى العنف والاباحية واثارة الرعب ، تمثل تهديدا للثقافات الوطنية للشعوب وللتطور الثقافى للانسانية جمعاء ،
ويعتبر ان تنوع الثقافات الوطنية وطابعها الفريد واصالتها تشكل اساسا هاما لتقدم الانسانية الثقافى ولتنمية العلاقات الثقافية الدولية ،

(٢) يوصى الدول الاعضاء بما يلى :

(أ) ان تهتدى فى سياستها الخاصة بصون الثقافات الوطنية وتنميتها بالتوصيات التى اصدرها فى هذا الشأن الموتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية (البندقية ١٩٧٠) ،
(ب) ان تسهم بأكبر قسط ممكن فى عمليات التبادل الثقافى الدولى باعتبارها السبيل الى الاثراء المتبادل للثقافات الوطنية وتحقيق التقارب بين الشعوب ،
(ج) ان ترسى التعاون الثقافى الدولى على المبادىء الاساسية للقانون الدولى واحترام كرامة جميع الثقافات الوطنية وقيمتها ،

(د) ان تعمل على تنمية السياحة الدولية والوطنية مع مراعاة ضرورة حماية الثقافات الاصلية وصون الاثار والمواقع التاريخية ،

(هـ) ان تدعم تبادل المعلومات والخبرات بين جميع البلاد بشأن وسائل حماية الثقافات الوطنية وصونها وتنميتها ،

(و) ان تحرص كل الحرص ، اذ تحافظ على ثقافتها الوطنية وتضعها بصورة متزايدة في متناول الجماهير ، على ألا تفقد هذه الثقافة مضمونها الانساني ،

(ز) ان تساعد اليونسكو في جهودها لحماية الثقافات الوطنية وصونها وتنميتها ، وبخاصة في البلاد والمناطق التي تواجه فيها هذه الثقافات صعابا او اخطارا .

(ح) ان تمتنع عن بذل اى محاولات واعية تستهدف التوسع الثقافي ، ولا سيما القيام بأنواع النشاط السياسي التي من شأنها ان تمحو الثقافات الاصلية المعروفة أو تعوق نموها ،

(٣) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي عند تنفيذ الاقسام المعنية بالبرنامج المعتمد لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ، على ان لا يتجاوز اعتمادات الميزانية المقررة لها ، وعند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ :

(أ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على حسن تفهم نتائج المؤثرات الخارجية على ثقافاتها الاصلية وعلى المضمون الانساني لتلك الثقافات ،

(ب) تعزيز التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية في مجال صون الثقافات الوطنية وتنميتها ،

(جـ) حث الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لحماية الاثار المعمارية والمواقع ذات الاهمية الطبيعية والثقافية ،

(د) التشجيع على اعداد برامج طويلة الاجل للتعاون الدولي تستهدف صون الثقافات الوطنية والتقليدية وتنميتها ،

(هـ) تشجيع اجراء البحوث بشأن المشكلات المقترنة بحماية الثقافات الوطنية وصونها وتنميتها ،

(و) دراسة تأثير النمو الحضري على الثقافات الاصلية التقليدية لسكان الريف في البلاد النامية ،

(ز) تضمين جداول اعمال المؤتمرات الدولية الحكومية بشأن السياسات الثقافية بنودا عن حماية الاثار والمواقع وصون الثقافات الاصلية وتنميتها ،

(ح) التعريف على نطاق واسع بالأضرار التي يلحقها بالثقافات الاصلية والوطنية الاستعمار الجديد والعنصرية بكافة انواعهما واشكالهما ،

(ط) المساهمة في تنظيم نشاطات من بينها اقامة معارض وطنية للصور الفوتوغرافية عن صون الثقافات الوطنية وتميتها ، وتنظيم معرض فوتوغرافي دولي يقام خلال العام الدولي للتنمية الثقافية المزمع اعلانه ،

(ى) المواظبة على نشر مواد عن تنمية الثقافات الوطنية في مجلة "الثقافات" الجديدة،

(ك) اقتراح اى تدابير اخرى مناسبة تسهم في صون الثقافات وتنميتها وازدهارها وفي تهيئة الظروف المواتية للتفاهم والتعاون بين مختلف الثقافات .

قرار ٣ر١٣ ٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر

(أ) بالاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) الذى ينادى بأن "لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكا حرا في الحياة الثقافية للمجتمع ، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه " ،

(ب) باعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي ، الذى اقره المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) ، والذى ينص على ان "لكل ثقافة كرامتها وقيمتها اللتان يجب ان يكفل لهما الاحترام والحماية " ، وانه يجب ان يكون من اهداف التعاون الثقافي الدولي " تمكين كل فرد من التزود بالمعرفة والاستمتاع بفنون جميع الشعوب وآدابها .."

(ج) بالقرار ٣٫٣١٢ (هـ) الصادر عن الدورة السادسة عشرة للموتمر العام (١٩٧٠) ،
(١) يعتمد الخطة العشرية لدراسة التراث الافريقي المنقول والنهوض باللغات الافريقية وهي الخطة التي اقترحها المدير العام بالوثيقة ١٧م/٧٣ ،
(٢) يلاحظ مع ذلك ان الخطة العشرية في خطوطها العريضة لا تتجاوز سياق دراسة الثقافات بينما يعتبر التراث الافريقي المنقول واللغات الافريقية عناصر رئيسية في تجديد التربية وتعميم التعليم في افريقيا ، وفي اجراء البحوث في ميادين العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية فيما يتعلق بتلك المنطقة ، وفي الاعلام في الاوساط الريفية التي تشكل الجزء الاكبر من السكان في افريقيا ،
(٣) يطلب من المدير العام بالتالي ان يعتبر الخطة العشرية لدراسة التراث الافريقي المنقول والنهوض باللغات الافريقية أداة لتعزيز تنمية الثقافة والتربية على السواء ، وان ينفذها بوصفها مشروعا مشتركا بين القطاعات ،
(٤) يدعو المدير العام في حدود الميزانية المقررة ، وفي اطار سياسة اللامركزية الجاري تنفيذها ، الى :
(أ) دعم المركز الاقليمي لتوثيق التراث الافريقي المنقول ، في نيامي ،
(ب) المعاونة في انشاء مراكز اخرى مماثلة في كل من افريقيا الوسطى وشرق افريقيا وافريقيا الجنوبية ،
(ج) مواصلة تقديم العون في تشغيل هذه المراكز (التجهيزات والموظفين الاداريين والمنح اللازمة لاجراء البحوث بها ، والمساعدة على تنظيم دورات وحلقات تدريبية لموظفيها ، وعلى نشر الوثائق – خلال فترة تنفيذ الخطة العشرية ،
(د) تشجيع تعاون هذه المراكز مع اليونسكو وكذلك تعاونها فيما بينها ،
(هـ) تأكيد الطابع الاقليمي لهذه المراكز بدعوتها الى الموتمرات والاجتماعات والندوات التي تعقدها اليونسكو وتتناول موضوعات داخلة في نطاق اختصاصاتها.

٣٫٣٢ التنمية الثقافية

قرار ٣٫٣٢١ يرخص للمدير العام بما يلي :
(أ) استمرار معاونة الدول الاعضاء في وضع سياساتها الثقافية الوطنية وبرامج التنمية الثقافية فيها ، عن طريق ما يلي :
(١) تنظيم موتمر اقليمي للوزراء المسئولين عن الثقافة في آسيا عام ١٩٧٣ ، والتحضير لموتمر مماثل في افريقيا يعقد عام ١٩٧٥ ،
(٢) الشروع في دراسة للتحدى الذى يواجه الثقافة القائمة ،
(٣) المساهمة في تدريب اخصائيين في التنمية الثقافية وموجهين للنشاط الفني ومنظمين للنشاط الثقافي ،
(٤) العمل على انشاء صندوق دولي للتنمية الثقافية ،
(ب) تنشيط الابداع الفني في الدول الاعضاء ، مع الاهتمام بأشكال الابداع الجديدة ، واستخدام الوسائل السمعية – البصرية في مراكز التراث المنقول ، وتطوير مهرجانات فنون الاداء ، والمعاونة على تدريب الفنانين المحترفين ، وتشجيع الانشطة المتصلة بالعلاقة بين الثقافة والبيئة ،
(ج) توسيع نشاط نطاق مركز التوثيق والاعلام والبحوث في مجال التنمية الثقافية بالسعي الى كفالة تعاون مراكز التوثيق الوطنية ، ووضع معجم للمصطلحات ، والاستعانة بالحاسب الالكتروني في عمليات التوثيق ، ونشر مونوغرافات ودراسات ،
(د) مواصلة تشجيع نشر الاعمال الفنية والادبية على الصعيد الدولي وفي اوسع نطاق ممكن ، وتعزيز التبادل في مجالات الادب والفنون التشكيلية والموسيقى ،
(هـ) اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج التنمية الثقافية سالف الذكر ، وتزويدها باعانات لا تتجاوز ٢٩٣٫٠٠٠ دولار في ١٩٧٣–١٩٧٤ ،
(و) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في الانشطة الموجهة الى تحقيق الاهداف السابق بيانها.

قرار ٣ر٣٢٢ ان الموتمر العام ،

(١) يعرب عن ترحيبه باقتراح بلجيكا انشاء مركز ثقافي اوروبي ،

(٢) ويوصى الدول الاعضاء ، الاوروبية وغير الاوروبية على السواء ، بالاستعانة بخدمات هذا المركز لمتابعة بحوثها في اطار دراسة الثقافات والتنمية الثقافية وصون التراث الثقافي واحيائه ، وفي تطوير برامج تدريب منظمي النشاط الثقافي وموجهي النشاط الفني ،

(٣) ويدعو المدير العام الى الاستعانة الى اقصى حد ممكن بخدمات هذا المركز في تنفيذ برنامج اليونسكو ،

قرار ٣ر٣٢٣ ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٣ر٣٢٤ الذى اعتمده في دورته السادسة عشرة ،

وقد بحث مقترحات المدير العام الواردة بالوثيقة ١٧م/٧١ ،

واذ يأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة للبلدان النامية خاصة الى الاستعانة بوكالة دولية قادرة على تلبية احتياجاتها فيما يتعلق باقامة البنيات الاساسية وانشاء الاجهزة الوطنية اللازمة لدعم النشاط الثقافي ،

(١) يوصى بأن تنشىء الدول الاعضاء او تدعم الوكالات الوطنية التى تتولى تقديم العون لنشاط الابداع الفني والعمل الثقافي ، وذلك كجزء لا يتجزأ من سياساتها الوطنية للتنمية الثقافية ،

(٢) ويدعو الدول الاعضاء الى تزويد المدير العام بما لديها من معلومات تتعلق بعمل الاجهزة الوطنية التى تتولى تمويل الثقافة ،

(٣) ويرخص للمدير العام بتشكيل فريق عمل صغير من خبراء في شوون التمويل والتنمية الثقافية ، يعهد اليه خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ باقتراح الطرق والوسائل واتخاذ التدابير اللازمة لكى ينشأ في اسرع وقت ممكن صندوق دولى لتعزيز الثقافة تحت رعاية اليونسكو ،

(٤) ويوصى بأن يبحث المدير العام ما يمكن عمله من ترتيبات لعقد اجتماع لممثلي وكالات التمويل الدولية ، بغية تنظيم تبادل الخبرات على نطاق واسع ودراسة امكانات العمل المنسق لتحقيق الاهداف الثقافية . ويمكن التحضير لهذا الاجتماع بالاشتراك مع برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والبنك الدولى للانشاء والتعمير ، وبنوك التنمية الاقليمية والموسسات الدولية المعنية ،

(٥) ويدعو المدير العام الى ان يواصل الدراسات النظرية والتقنية عن السياسات والبنيات القائمة لتعزيز الابداع الفنى والنشاط الثقافي (بما في ذلك التقييم والموشرات الاجتماعية ـ الثقافية)، وعن الجوانب الاقتصادية والمالية للتنمية الثقافية ،

(٦) ويدعو المدير العام كذلك الى ان يعد تقريرا اوليا عن هذه الموضوعات يعرضه على المجلس التنفيذى في دورة الخريف عام ١٩٧٣ وفي دورات لاحقة حسبما يتراءى له بحيث يتسنى للمجلس رفع ملاحظاته الى الموتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

٣ر٤ صون التراث الثقافي واحياوه

٣ر٤١ المعايير ، وتبادل المعلومات ، والتدريب والبحوث ، وتنمية المتاحف

قرار ٣ر٤١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تنشيط تنفيذ الوثائق الدولية التى تم اقرارها ، والاسهام بوجه خاص في تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهاى، ١٩٥٤)،

(ب) اعداد دراسات مبدئية عن الجوانب الفنية والقانونية والادارية لما يلى :

(١) تبادل القطع الاصلية والنماذج بين الموسسات في مختلف البلاد ،

(٢) صون الاحياء والمدن التاريخية في اطار البيئة الحديثة ،

(٣) التدابير الكفيلة باتاحة الفرص امام عامة الناس للاستمتاع الحر الكامل بالثقافة وللمشاركة الايجابية في الحياة الثقافية للمجتمع ، وتقديم هذه

الدراسات الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة لاتخاذ قرار بشأن تنظيم هذه الموضوعات على المستوى الدولى ،

(ج) دراسة التدابير العملية التى يمكن اتخاذها على المستويين الوطنى والدولى :
(١) لتقليل الاخطار التى تتعرض لها الاعمال الفنية ، ولا سيما خطر السرقة ،
(٢) لتقليل تكاليف التأمين ضد هذه الاخطار ،
(٣) للنهوض بصون الاحياء التاريخية والمدن التاريخية فى اطار بيئة حديثة ،

(د) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التى تتخصص فى صون التراث الثقافى للبشرية واحيائه ، وتزويد هذه المنظمات بخدمات واعانات لا يزيد مجموعها فى ١٩٧٣-١٩٧٤ عن ١٣٠٫٠٠٠ دولار لدعم انشطتها التى تسهم فى تحقيق اهداف اليونسكو ،

(هـ) تشجيع التبادل الدولى للمعلومات ، ولا سيما :
(١) بنشر مجلة "المتاحف" ربع السنوية واعداد المطبوعات الاخرى وتوزيعها ،
(٢) بالمساهمة فى تشغيل مركز التوثيق الدولى للمواقع التاريخية والاثار ، المشترك بين اليونسكو وبين المجلس الدولى للاثار والمواقع التاريخية ،

(و) تنظيم برامج لتدريب اخصائيى المتاحف والاثار ، ولا سيما المنتمين الى البلاد النامية ، وتشجيع البحوث ، ومنح معونة لا تتجاوز ٢٠٫٠٠٠ دولار لمركز دراسة تاريخ فنون مصر القديمة وحضارتها (القاهرة) ، علما بأن معونة اليونسكو للمركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ، وعقد اتفاق مع حكومة العراق بشأن استمرار نشاط المركز الاقليمى للتدريب فى مجال صون الممتلكات الثقافية بالبلاد العربية (بغداد) ،

(ز) المعاونة على تطوير المتاحف وتنميتها ، ولا سيما عن طريق ما يلى :
(١) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، بتوفير خدمات الخبراء ، والمنح الدراسية والوثائق والمعدات ،
(٢) تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التجديدية الاقليمية عن الاساليب الجديدة فى عمليات المتاحف .

٣٫٤٢ <u>صون المواقع التاريخية والاثار وتنميتها</u>

قرار ٣٫٤٢١ يرخص للمدير العام بدعم نشاط صون واحياء الاثار والمواقع التاريخية والمناظر الطبيعية التى تمثل مختلف الحضارات البشرية ، على ان يراعى فى ذلك احتمال اسهامها فى تنمية السياحة ، والعمل فى الوقت نفسه على ان لا يلحق النشاط السياحى اضرارا بالغة بالبيئة المحيطة بالمواقع والاثار ، وذلك عن طريق :

(أ) تقديم المعونة الفنية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى صورة خدمات خبراء ومنح دراسية ووثائق ومعدات ، ومساعدتها فى ايجاد مصادر لتمويل المشروعات التى تنفذ بعون فنى من المنظمة ،

(ب) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فى النهوض بمشروعات ميدانية لاجتذاب تأييد الشباب ومشاركتهم فى نشاط المحافظة على الممتلكات الثقافية واحيائها ،

(ج) النهوض بمشروعات كبيرة تنفيذية وتشجيعية ، خاصة عن طريق تعبئة العون الدولى ، للمساهمة فى صون واحياء آثار فيله (مصر) ، وبوروبودور (اندونيسيا) والبندقية (ايطاليا) وموهنجودارو (باكستان) وباميان (أفغانستان) وطبقة وبصرى (سوريا) ،

(د) تقديم معونة عاجلة ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، لانقاذ او ترميم الممتلكات الثقافية التى تعرضت او تتعرض للتلف نتيجة لكوارث طبيعية او من صنع الانسان ،

(هـ) تنفيذ مشروعات ميدانية ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، لترميم وصون الاثار والمواقع التاريخية ، وتنفيذ مشروعات للسياحة الثقافية ، ومعاونة الدول الاعضاء للحصول على تعاون المؤسسات المختصة ، العامة والخاصة ، فى اعمال الاثار وترميمها .

قرار ٣٫٤٢١١ فيما يتعلق بصون آثار فيله ، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات ، اعاد المؤتمر العام فى جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ، انتخاب الدول الاعضاء الاتية

اعضاء باللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة:

الاراضي الواطئة	باكستان	لبنان
اسبانيا	البرازيل	جمهورية مصر العربية
اكوادور	السودان	الهند
جمهورية المانيا الاتحادية	السويد	الولايات المتحدة الامريكية
ايطاليا	فرنسا	يوغسلافيا

قرار ٣ر٤٢٢ ان الموتمر العام ،

اذ يدرك الاهمية الاستثنائية التى تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة فى مدينة القدس القديمة ، ولا سيما الاماكن المقدسة ، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب ، وانما ايضا للانسانية جمعاء بسبب ما لهذه الاثار من قيمة فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية ،

ويذكر من جديد بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة قيام نزاع مسلح (لاهاى ، ١٩٥٤) ،

ويذكر من جديد بقرارات مجلس الامن ٢٥٠ فى ٢١ مايو/ايار ١٩٦٨ و٢٦٧ فى ٣ يوليو/تموز ١٩٦٩، و٢٩٨ فى ٢٥ سبتمبر/ايلول ١٩٧١ ، وبالقرارين ٢٢٥٣ و٢٢٥٤ بتاريخ ٤ و١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧ اللذين اقرتهما الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التدابير والاعمال التى توثر فى وضع مدينة القدس ،

ويذكر بالقرارين ٣ر٣٤٢ و٣ر٣٤٣ اللذين اعتمدهما الموتمر العام فى دورته الخامسة عشرة ، وبالقرارات ٢ر٤ر٤ و١ر٣ر٤ و١ر٣ر٤ و١ر٤ر٤ و١ر٣ر٤ التى اتخذها المجلس التنفيذى فى دوراته ٨٢ و٨٣ و٨٨ و٨٩ و٩٠ على التوالى ،

ويذكر على الاخص بالفقرة ٧ من القرار ١ر٣ر٤ الذى اتخذه المجلس التنفيذى فى دورته ٨٨ ودعا فيه المدير العام الى "ضمان وجود اليونسكو فى مدينة القدس للسهر على توخى الفعالية فى تنفيذ القرارات التى اصدرها فى هذا الصدد كل من الموتمر العام والمجلس التنفيذى" ،

ويسجل القرار ١ر٣ر٤ الذى اتخذه المجلس التنفيذى فى دورته التسعين ولاحظ فيه "ان موقف اسرائيل لا يستجيب بطريقة مرضية للقرارين ١ر٣ر٤ و١ر٤ر٤ اللذين اصدرهما المجلس التنفيذى فى دورتيه ٨٨ و٨٩ ، وابلغهما المدير العام فى خطابه المورخ ١٨ يوليو/تموز ١٩٧٢" وقرر بموجبه نظرا لموقف اسرائيل ... ان يطرح هذه المسألة على الموتمر العام للنظر فيها بموجب البند ٣ر١٣ (الوثيقة ١٧م/٥ - الفصل الفرعى ٣ر٤ : صون التراث الثقافى واحياوه) من اجل التوصل الى تطبيق فعال للقرارات التى اعتمدها الموتمر العام والمجلس التنفيذى فى هذا الصدد" ،

ويلاحظ ان اسرائيل ماضية فى انتهاك القرارات الصادرة فى هذا الصدد ، وان موقفها هذا يمنع المنظمة من اداء الرسالة التى يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسى ،

وقد اخذ علما باقتراح المدير العام بتزويد اسرائيل بخبير ، وهو اجراء لا يبدو كافيا لتحقيق وجود اليونسكو بمدينة القدس ،

(١) تشجب استمرار اسرائيل فى القيام بأعمال التنقيب عن الاثار فى مدينة القدس ،

(٢) ويوجه مرة اخرى نداء عاجلا الى اسرائيل :

(أ) لاتخاذ التدابير اللازمة للحرص البالغ على صون جميع المواقع والمباني والاثار وغيرها من الممتلكات الثقافية ، ولا سيما تلك الموجودة فى مدينة القدس القديمة ،

(ب) لتمتنع عن اى تغيير لمعالم مدينة القدس ،

(ج) لتمتنع عن اية اعمال للتنقيب عن الاثار ، وعن نقل الممتلكات الثقافية وعن أى تغيير فى معالمها او طابعها الثقافى والتاريخى ، وخاصة فيما يتعلق بالمواقع الدينية المسيحية والاسلامية ،

(د) لتتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة قيام

نزاع مسلح (لاهاى ، ١٩٥٤) وبالقرارات المذكورة اعلاه ،

(٣) ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجودا حقيقيا فى مدينة القدس من اجل ضمان التنفيذ الفعلى للقرارات التى اعتمدها فى هذا الصدد كل من الموتمر العام والمجلس التنفيذى ،

(٤) ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير للمجلس التنفيذى فى دورته ٩٢ عن تطبيق هذا القرار حتى يتسنى له عند الاقتضاء دراسة التدابير الواجب اتخاذها .

قرار ٣ر٤٢٣ ان الموتمر العام ،

اذ يضع فى اعتباره المبدأ العام الذى أبرزه الموتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية (البندقية ١٩٧٠) والدورة السادسة عشرة للموتمر العام ، والذى يقتضى باتخاذ تدابير بعيدة الاثر لحماية الممتلكات الثقافية وصونها ،

ويدرك ان مبدأ حماية الممتلكات الثقافية وصونها لا يمكن ان يراعى او يطبق الا اذا أدين فى الوقت نفسه وبشكل قاطع تدمير الممتلكات الثقافية لا سيما اذا اتى نتيجة لعدوان دولة على اخرى او على اثر حرب اهلية ،

ونظرا لان الاضرار الناجمة عن عدوان دولة على اخرى أو عن حرب اهلية لا تلحق بالبلاد ضحية الهجوم فحسب ، بل بالانسانية جمعاء ، اذ ان التراث الثقافى والطبيعى لبلد مايعتبر فى جوهره نتاجا للجهود التى بذلها الانسان والمعارف التى اكتسبها فى تفاعله المستمر مع البيئة او بالاحرى مع الحياة نفسها ،

واذ يذكر بالصراع الضارى وأعمال العدوان التى ترتكب فى الهند الصينية والتى يترتب عليها اهدار حياة الناس وتدمير التراث الثقافى والمواقع التاريخية والاثار فى البلاد المعنية ،

ويقدر أهمية الدور الذى تلعبه اليونسكو فى النضال من اجل حماية تراث البشرية الثقافى والطبيعى وصونه ، كما تشهد بذلك الحملتان الدوليتان لانقاذ النوبة والبندقية ،

ويأسى على ما يلحق بالتراث الثقافى لشعوب الهند الصينية من دمار نتيجة لاهوال الحرب والعدوان فى تلك المنطقة ،

واقتناعا منه ان اليونسكو لا ينبغى ان تظل غير مكترثة ازاء تدمير التراث الثقافى والطبيعى للانسانية نتيجة لاعمال الحرب العدوانية والنهب والتخريب والحملات التأديبية التى تشنها دولة ضد اخرى ، بل ينبغى لها ان تعرب مع دولها الاعضاء عن استنكار الرأى العام العالمى لهذه الاعمال ،

واذ يويد الجهود التى بذلت موخرا لوقف اطلاق النار والوصول الى تسوية لهذه الحرب المشوومة ،

(١) يعرب عن ادانته القاطعة لتدمير التراث الثقافى والطبيعى للهند الصينية نتيجة لاعمال الحرب والنهب والتخريب والحملات التأديبية وغيرها من الاعمال المشابهة ،

(٢) ويعرب عن أمله فى ان تكلل الجهود المبذولة لوقف اطلاق النار واقرار السلام فى الهند الصينية بالنجاح ،

(٣) ويرخص للمدير العام ، فى حالة وقف اطلاق النار واستقرار السلام ، بأن يجرى بالتشاور مع المجلس التنفيذى وفى حدود الميزانية المعتمدة لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ، دراسة اولية عن الطرق والوسائل التى يمكن بها لليونسكو ان تسهم فى برامجها المقبلة فى ترميم عناصر التراث الثقافى والمواقع التاريخية والاثار التى دمرت او لحق بها الضرر فى هذه الحرب الطويلة الضارية ،

(٤) ويدعو المدير العام الى ابلاغ نص هذا القرار الى الدول الاعضاء والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والى وسائل الاعلام فى كافة ارجاء العالم .

ب ـ توصيات بشأن البرامج المقبلة

٣٫١ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم

توصية ٣٫١١

يوصي المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

(أ) دعم وتوثيق التعاون بين الباحثين في ميادين الفلسفة و العلوم الانسانية ، ولا سيما التعاون مع المجلس الدولي للفلسفة و العلوم الانسانية ،

(ب) دعوة الفلسفة للاسهام في البرامج التي تتطلب نظرة شاملة الى الانسان في سبيل تحقيق المثل العليا لليونسكو ، عن طريق ما يلي :

(١) حث التفكير الدائب في طبيعة البحوث الجامعة بين عدة فروع علمية ، وفيما احرزته من نجاح ، والصعوبات التي تعترضها ، ودورها الحالي والمحتمل ، وذلك بغية تيسير تقييمها و الانتفاع بها ،

(٢) مواصلة دراسة المفاهيم الاساسية الكبرى ، مثل مفهوم الزمن ، و التاريخ ، و العمل ، في اطارها الفلسفي ، بغية اقامة التفاهم الدولي على أسس اكثر وضوحا ،

(٣) دعم البعد الفلسفي في المشروعات التي تمس المشكلات التي تعترض سبيل المذهب الانساني المعاصر ولا سيما فيما يتعلق بمشروع "العلم في السبعينات" ،

(ج) افتتاح ندوة تتيح للشخصيات التي تمثل شتى المذاهب وللشباب فرص التناقش في اكثر جوانب مشكلات السلام الحاحا ،

(د) معاونة الدول الاعضاء في جهودها لتطوير الفكر الفلسفي الجامع بين فروع العلم .

٣٫٢ العلوم الاجتماعية

يوصي المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

توصية ٣٫٢١

(أ) دعم تطوير مؤسسات العلوم الاجتماعية عن طريق :

(١) تقديم المعونة لتطوير تدريس العلوم الاجتماعية على المستوى الجامعي ، وتوفير المرافق اللازمة و الباحثين المؤهلين ،

(٢) النهوض ببرامج تستهدف تنمية التعاون الاقليمي مع الرابطات الدولية للعلوم الاجتماعية ،

(٣) مواصلة دعم الرابطات الدولية للعلوم الاجتماعية و التعاون معها ،

(ب) تشجيع التعاون الدولي بين علماء الاجتماع عن طريق :

(١) خدمات التوثيق و النشر ، بما في ذلك نشر "المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية" وتطوير الشبكات الدولية لتبادل المعلومات ،

(٢) دعم مجالات مختارة للبحوث ،

توصية ٣٫٢٢

تطوير مناهج العلوم الاجتماعية لتطبيقها في برامج التربية و العلم و الثقافة ، ولا سيما ما يلي :

(أ) نماذج المحاكاة للتخطيط ،

(ب) تقنيات التقييم وأساليبه ،

(ج) المؤشرات الاجتماعية ـ الاقتصادية للتنمية ،

توصية ٣٫٢٣

دعم تدريس العلوم الاجتماعية وبحوثها الهادفة الى حل المشكلات في المجالات المشتركة بين جميع قطاعات نشاط المنظمة ، ولا سيما بالنسبة لما يلي :

(١) التخطيط و الادارة في مجال التنمية ،

(٢) الشباب ،
(٣) نوعية البيئة ،
(٤) السكان وتنظيم الاسرة ،
(٥) سوء استعمال المخدرات ،
(٦) حقوق الانسان ومشكلات السلام .

٣،٣ دراسة الثقافات وتنميتها

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ٣،٣١

التعاون مع معاهد البحوث المختصة لمواصلة دعم الدراسات التى تزيد المعرفة والتقدير المتبادلين بين الثقافات المختلفة ، فتساهم بذلك فى خدمة السلام والتفاهم ، ومعاونة البلاد النامية على صون كيانها الثقافى مع التكيف فى الوقت نفسه للظروف المعاصرة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تنفيذ مشروعات تتعلق بما يلى :

(أ) الثقافات الاسيوية ، مع الاهتمام الخاص بثقافات وسط آسيا ، واوقيانيا ، والملايو ، وسائر ثقافات بلدان جنوب شرق آسيا ، ولا سيما الثقافات الاسيوية المعاصرة ،
(ب) الثقافة العربية المعاصرة ،
(ج) الدراسات الافريقية ، ولا سيما بنشر "تاريخ افريقيا العام" وتنفيذ الخطة العشرية لجمع التراث المنقول وتعزيز اللغات الافريقية كوسائل للتنمية الثقافية ولتنمية التربية ،
(د) الثقافات المعاصرة فى امريكا اللاتينية ،
(هـ) الثقافات الاوروبية ، مع الاهتمام الخاص بثقافات البلقان والثقافات السلافية ،
(و) التجديد الثقافى فى المجتمعات التكنولوجية ومجتمعات ما بعد التصنيع ، مع التركيز فى مرحلة اولى على الولايات المتحدة الامركية ،
(ز) نشر مجلة "الثقافات : مجلة دولية".

توصية ٣،٣٢

(أ) معاونة الدول الاعضاء فى وضع السياسات الثقافية وتطبيقها :
(١) بتنظيم مؤتمرات دولية حكومية تتيح لهذه الدول فرص التفكير المشترك وتبادل الخبرات عن مشكلات التنمية الثقافية ،
(٢) بتزويد هذه الدول بنتائج الدراسات والبحوث عن جوانب معينة للاطار الاجتماعى - الثقافى تؤثر على وضع السياسات الثقافية ، بما فى ذلك ظاهرة اتهام الثقافة القائمة والمسائل المتصلة بتنوع اللغات والثقافات ،
(٣) بتشجيع تدريب اخصائيين فى شؤون التنمية الثقافية وموجهين ومنظمين للنشاطات الثقافية ،
(٤) بمتابعة الجهود الرامية الى انشاء صندوق دولى للثقافة ،

(ب) دعم الابداع والتدريب فى مجال الفنون ، عن طريق :
(١) اجراء استقصاء عن وضع للفنان ودوره فى المجتمع المعاصر ، وبحوث عن الاشكال الجديدة للابداع الفنى فى مجالات الموسيقى وفنون الاداء والفنون التشكيلية ، وتنظيم ندوات وحلقات مدارسة فنية متعددة الاغراض ، واستطلاع الامكانيات الثقافية التى يتيحها التراث المنقول من ناحية ، وأحدث تقنيات وأساليب الاتصال من ناحية اخرى ،
(٢) تقديم الدعم لجهود تدريب الفنانين المحترفين ، مثل الرسامين والنحاتين والعازفين والمؤلفين الموسيقيين ومخرجى الافلام ،
(٣) المساهمة فى حل المشكلات الثقافية المقترنة بتخطيط المدن ، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب المهندسين المعماريين ،

(ج) دعم انشطة مركز التوثيق والاعلام والبحوث فى مجال التنمية الثقافية ، وتوسيع نطاق

هذه الانشطة ، بحيث تزود الدول الاعضاء ببيانات وأدوات للتحليل تستعين بها فى وضع سياساتها الثقافية ،

(د) تشجيع الانتفاع بالثقافة والمشاركة فيها بالعمل على جعل روائع التراث الادبى والفنى للانسانية فى متناول اكبر عدد ممكن من الناس ، عن طريق كتب الجيب عن الفن، وترجمات توزع بثمن زهيد ، والاسطوانات ، والمعارض المتنقلة ،

(هـ) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة فى تنفيذ اجزاء البرنامج المتعلقة بالابداع الفنى ، وتدريب الفنانين المحترفين ، ونشر الثقافة على نطاق دولى .

توصية ٣ر٣٣

(أ) البحث مع المجلس الدولى للموسيقى واللجنة الوطنية الكندية فى سبيل تنظيم اسبوع عالمى للموسيقى يقام فى كندا عام ١٩٧٥ تحت رعاية المجلس ، وتزويده بالدعم المادى اللازم لنجاحه ،

(ب) دعوة المجلس الدولى للموسيقى الى تنسيق اختيار الفنانين والاعمال الفنية للاشتراك فى المنابر والندوات التى ستشتمل عليها برامج الاسبوع المذكور .

٣،٤ صون التراث الثقافى واحياؤه

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ٣ر٤١

(أ) المساهمة فى تطبيق الوثائق الدولية التى يقرها المؤتمر العام او التى يتم اقرارها تحت رعاية المنظمة ، لصون التراث الثقافى للانسانية واحيائه ،

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لاتاحة النظر عام ١٩٧٦ فى اقرار وثائق دولية بشأن :

(١) تبادل القطع الاصلية والنماذج بين المؤسسات فى مختلف البلاد ،

(٢) صون الاحياء والمدن التاريخية فى اطار البيئة الحديثة ،

(٣) التدابير اللازمة لاتاحة الفرص امام عامة الناس للاستمتاع الحر الكامل بالثقافة وللمشاركة الايجابية فى حياة المجتمع الثقافية ،

(ج) دراسة التدابير العملية لحماية الممتلكات الثقافية وتشجيع اقرار هذه التدابير على المستويين الوطنى والدولى ،

(د) التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصون تراث الانسانية الثقافى واحيائه ،

(هـ) دعم التبادل الدولى للمعلومات الخاصة بالممتلكات الثقافية ،

(و) المعاونة فى تدريب اخصائيى المتاحف والاثار وتشجيع البحوث فى هذه المجالات ،

(ز) المعاونة فى تطوير المتاحف .

توصية ٣ر٤٢

(أ) تزويد الدول الاعضاء بالمعونة الفنية فى مجال صون واحياء آثارها ومواقعها التاريخية ومناظرها الطبيعية ، ومساعدتها فى الحصول على التمويل اللازم فى هذا الصدد ،

(ب) تشجيع مشاركة الشباب فى صون الممتلكات الثقافية واحيائها ،

(ج) النهوض بمشروعات الترويج والمشروعات الميدانية الكبرى اللازمة لصون واحياء آثار فيلة (جمهورية مصر العربية) والبندقية (ايطاليا) وبوروبودور (اندونيسيا) وموهنجودارو (الباكستان) وباميان (افغانستان) ،

(د) تقديم معونة عاجلة اذا طلبتها الدول الاعضاء لانقاذ او ترميم الممتلكات الثقافية التى اصابها التلف او المهددة به نتيجة للكوارث الطبيعية او من صنع الانسان ،

(هـ) تنفيذ مشروعات ميدانية اخرى ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، لترميم الآثار والمواقع التاريخية وصونها .

٤ الاعلام(١)

ا ـ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

٤،١ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام

١ر١ر٤ حرية تداول المعلومات و التبادل الدولى

اعلان المبادىء الرائدة لاستخدام الاذاعة
عن طريق التوابع الصناعية من اجل حرية
تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز
التبادل الثقافى

قرار ١١١ر٤ ان الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، مجتمعا بباريس فى دورته السابعة عشرة عام ١٩٧٢،

اذ يقر بأن تنمية توابع الاتصال القادرة على اذاعة برامج موجهة للجماعات و الافراد تضفى على الاتصالات الدولية بعد جديدا ،

ويذكر بأن هدف اليونسكو طبقا لميثاقها التأسيسى هو المساهمة فى صون السلم والامن بالعمل، عن طريق التربية و العلم و الثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الامم ، وبأنه على المنظمة ان تساهم تحقيقا لهذه الغاية فى تعزيز التعارف و التفاهم بين الشعوب بمساندة جميع اجهزة اعلام الجماهير ، وتوصى لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التى تراها ضرورية لدعم حرية تداول الافكار عن طريق الكلمة و الصورة ،

ويذكر بأن ميثاق الامم المتحدة يذكر ، ضمن اهداف الهيئة ومبادئها ، انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق وعدم التدخل فى الشوون التى هى من صميم السلطان الداخلى لاى دولة ، وتحقيق التعاون الدولى و احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية ،

ويضع نصب عينيه ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يقرر ان لكل شخص حق استقاء الانباء والافكار وتلقيها و اذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، و ان لكل شخص الحق فى التعلم ، و ان لكل فرد الحق فى ان يشترك اشتراكا حرا فى حياة المجتمع الثقافية و الحق فى حماية المصالح الادبية و المادية المترتبة على انتاجه العلمى او الادبى او الفنى ،

ويذكر باعلان المبادىء القانونية التى تحكم انشطة الدول فى استكشاف الفضاء الخارجى و استخدامه (القرار ١٩٦٢(١٨) الصادر فى ١٣ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٣)، وبالمعاهدة الخاصة بالمبادىء التى تحكم انشطة الدول فى استكشاف و استخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر وغيره من الاجرام السماوية و المبرمة فى ١٩٦٧(و المشار اليها فيما بعد بمعاهدة الفضاء الخارجى)، ٠

ويأخذ فى الاعتبار القرار ١١٠(٢) الصادر فى ٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٤٧ من الجمعية العامة للامم المتحدة ، بادانة الدعاية المقصود بها او التى من شأنها ان تسبب او تشجع اى تهديد للسلم او انتهاك له او القيام بعمل عدوانى ، وهو قرار ينطبق على الفضاء الخارجى حسبما جاء فى ديباجة معاهدة الفضاء الخارجى ، و القرار ١٧٢١ د (١٦) الصادر فى ٢٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦١ من الجمعية العامة للامم المتحدة و الذى يعلن ان الاتصال بواسطة التوابع الصناعية ينبغى ان يكون متاحا للجميع دون استثناء اوتمييز وفى اقرب وقت ممكن،

(١) اعتمدت القرارات و التوصيات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة الاعلام ، فى الجلسة العامة الثلاثين يوم ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ٠

ويضع نصب عينيه اعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى الذى اقره الموتمر العام لليونسكو فى دورته الرابعة عشرة ،

ويرى ان الذبذبات اللاسلكية مورد طبيعى محدود تملكه جميع الامم ، وان استخدامها تنظمه الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وما تتضمنه من قواعد ولوائح اذاعية وان تخصيص ذبذبات مناسبة امر جوهرى لاستخدام الاذاعة بواسطة التوابع الصناعية لاغراض التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

ويأخذ علما بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٧٣٣(٢٥) الصادر فى ١٦ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ والذى يوصى بأن تعمل الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، بما فيها الرابطات الاذاعية ، على تعزيز وتشجيع التعاون الدولى على المستوى الاقليمى وغيره ليتسنى لجميع الاطراف المشتركة الاسهام فى انشاء وادارة مرافق اذاعة اقليمية بواسطة التوابع الصناعية ،

ويلاحظ ايضا ان القرار المذكور يدعو اليونسكو الى ان تواصل تعزيز استخدام الاذاعة بواسطة التوابع الصناعية من اجل تقدم التعليم والتدريب ، والعلم والثقافة ، وان توجه جهودها بالتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة والرابطات الاذاعية صوب حل المشكلات التى تقع فى دائرة اختصاصها ،

يعلن فى اليوم الخامس عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ هذا الاعلان بالمبادىء الرائدة لاستخدام الاذاعة عن طريق التوابع الصناعية من اجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافى :

المادة الاولى

لما كان استخدام الفضاء الخارجى خاضعا لاحكام القانون الدولى ، فان تنمية الاذاعة بواسطة التوابع ستسترشد بمبادىء القانون الدولى وقواعده ، وخاصة ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجى .

المادة الثانية

١ – تحترم الاذاعة بواسطة التوابع سيادة جميع الدول والمساواة بينها .

٢ – الاذاعة بواسطة التوابع لا سياسية وتراعى فيها حقوق الافراد والهيئات غير الحكومية كما تعترف بها الدول والقانون الدولى .

المادة الثالثة

١ – ينبغى ان يتاح الانتفاع بمزايا الاذاعة بواسطة التوابع لجميع البلاد بدون تمييز وبغض النظر عن درجة تطورها .

٢ – ينبغى ان يقوم استخدام التوابع فى الاذاعة على اساس من التعاون الدولى على المستوى العالمى والاقليمى ، وفيما بين الحكومات والمهن المختلفة .

المادة الرابعة

١ – توفر الاذاعة بواسطة التوابع وسيلة جديدة لنشر المعرفة وتعزيز التفاهم بين الشعوب .

٢ – يتطلب تحقيق هذه الامكانات مراعاة احتياجات المستمعين وحقوقهم ، واهداف السلم والصداقة والتعاون بين الشعوب والتقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

المادة الخامسة

١ – ان هدف الاذاعة بواسطة التوابع من اجل حرية تداول المعلومات هو ان تكفل اوسع انتشار ممكن بين شعوب العالم لانباء جميع البلاد المتقدمة والنامية على السواء .

٢ – لما كانت الاذاعة بواسطة التوابع تتيح بث الانباء فورا على النطاق العالمى ، فانها تتطلب بذل كل جهد لضمان دقة المعلومات التى تذاع على الجمهور . وعلى مذيعى نشرات الانباء ان يذكروا اسم الهيئة التى تتحمل مسوولية البرنامج الاخبارى ككل ، وان ينسبوا كل نبأ الى مصدره حيثما اقتضى الامر .

المادة السادسة

١ – تستهدف الاذاعة بواسطة التوابع فى مجال

نشر التعليم الاسراع بعملية التوسع فى التعليم وزيادة فرص الالتحاق به ، وتحسين مضمون المناهج الدراسية ، وتعزيز تدريب المربين والاسهام فى مكافحة الامية وتحقيق اهداف التربية المستديمة .

٢ – لكل دولة الحق فى أن تبت فى مضمون البرامج التعليمية المذاعة على شعبها بواسطة التوابع ، كما يحق لها فى حالة انتاج هذه البرامج بالتعاون مع دول اخرى ان تشارك فى تخطيطها وانتاجها بحرية كاملة وعلى عدم المساواة.

المادة السابعة

١ – تستهدف الاذاعة بواسطة التوابع ، فى مجال تعزيز التبادل الثقافى ، التشجيع على زيادة الاتصال والتفاهم المتبادل بين الشعوب بتمكين المستمعين من الاستمتاع ، على نطاق لا مثيل له من قبل ، ببرامج عن الحياة الاجتماعية الثقافية للشعوب الاخرى ، بما فى ذلك برامج الاداء الفنى والمباريات الرياضية وغيرها .

٢ – ينبغي للبرامج الثقافية ، اذ تسعى لاثراء جميع الثقافات ، ان تحترم الطابع المميز لكل ثقافة وقيمتها وكرامتها وحق جميع البلاد والشعوب فى المحافظة على ثقافاتها بوصفها جزءا من تراث الانسانية المشترك.

المادة الثامنة

ينبغي ان يشجع المذيعون ورابطاتهم الوطنية والاقليمية والدولية على التعاون فى انتاج البرامج وتبادلها وفى سائر جوانب الاذاعة بواسطة التوابع بما فيها تدريب الموظفين التقنيين والمسوولين عن البرامج .

المادة التاسعة

١ – تحقيقا للاهداف الموضحة بالمواد السابقة ومراعاة لمبدأ حرية الاعلام ، ينبغي للدول ان تبادر الى عقد اتفاقيات بشأن الاذاعة المباشرة من التوابع الى غير سكان البلد الذى تصدر عنه البرامج .

٢ – فيما يتعلق بالاعلانات التجارية ، ستخضع اذاعتها لاتفاقات خاصة تعقد بين البلاد التى تصدر منها الاذاعة والبلاد التى تتلقاها .

المادة العاشرة

تراعى فى اعداد البرامج لاذاعتها مباشرة على بلاد اخرى اوجه الاختلاف فى القوانين الوطنية للبلاد المستقبلة للاذاعة .

المادة الحادية عشرة

تطبق مبادىء هذا الاعلان مع مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية .

قرار ١٢ر٤ ١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) انتقال الاشخاص والمواد على الصعيد الدولى

(١) ان يمد الى مجالى الثقافة والاعلام الاستقصاء الذى اجرى فى مجالى العلم والتربية بشأن انتقال الاشخاص على الصعيد الدولى ، وان يصدر مطبوعات مثل " دليل الدراسة فى الخارج " ؛

(٢) أن يدعو الى عقد موتمر دولى حكومى للخبراء لدراسة تطبيق الاتفاقيتين اللذين اعتمدهما الموتمر العام فى دورتيه الثالثة (١٩٤٨) والخامسة (١٩٥٠) بشأن حرية تداول المواد التربوية والعلمية والثقافية ، والنظر فى مكانية التوسع فيهما ، وأن يستعين بالمنظمات الدولية المختصة فى اتخاذ التدابير الرامية الى تسهيل تداول هذه المواد ؛

(ب) تعزيز حرية تداول المعلومات

(١) أن يشجع تطوير وكالات الانباء الوطنية كوسيلة لتيسير التوسع فى تبادل الانباء بين البلدان النامية ، وزيادة وصول انبائها الى بقية بلدان العالم ؛

(٢) ان يشجع نشر المعارف العلمية ومواد القراءة اللازمة للتربية المستديمة عن طريق الصحافة الدورية الوطنية والمحلية فى البلاد النامية ؛

(ح) استخدام الاتصالات الفضائية فى تعزيز اهداف اليونسكو

(١) دراسة وتشجيع استخدام الاتصالات الفضائية فى تعزيز اهداف اليونسكو ، ويرخص له

لهذه الغاية بجمع المعلومات ونشرها ، واجراء البحوث ووضع نتائجها فى متناول الدول الاعضاء ،

(٢) تعزيز الترتيبات الدولية والتعاون الاقليمى فى مجال استخدام الاتصالات الفضائية فى التداول الحر للمعلومات وفى نشر التعليم وتحقيق المزيد من التبادل الثقافى ،

(٣) تقديم الخدمات والمساعدات للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، بغية تيسير استخدام وسائل الاتصال الفضائى فى مجالات اختصاص اليونسكو ،

(د) المعايير المهنية فى مجالات وسائل الاعلام الجماهيرى

ان يدرس بالتعاون مع المنظمات والموسسات المهنية فى مجالات وسائل الاعلام الجماهيرى ، امكانية وضع الخطوط الرائدة للتشريعات الوطنية الرامية الى تعزيز الاحساس بالمسوولية الذى ينبغى ان يقترن بالممارسة الكاملة لحرية الاعلام .

قرار ١١٣ر٤ ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بالفقرة التى نص فيها الميثاق التأسيسى على ان " المنظمة تستهدف المساهمة فى صون السلم والامن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الامم " ،

ويأخذ فى اعتباره التطور السريع لوسائل اعلام الجماهير ، التى تعتبر من اهم عناصر التقدم العلمى والتكنولوجى الحديث ،

ويلاحظ ما لهذه الوسائل من دور تتزايد اهميته باستمرار فى الحياة الروحية للمجتمعات وفى تشكيل الرأى العام ،

ويضع نصب عينيه المبادىء الواردة بالاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وبالاعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصرى بشتى اشكاله ، وبالاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، وبالاعلان الخاص بعدم جواز التدخل فى الشوون الداخلية للدول وبحماية استقلالها وسيادتها ، وبالقرار ١١٠ (الدورة الثانية) الذى اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة فى ٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٤٧ والذى يشجب كل انواع الدعاية لشن حرب جديدة وكل من يحرض على ذلك ،

ويوكد القرارات ٢١ر٦ و ١٠ و ٩ التى اعتمدها فى دوراته الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة على التوالى ، وكذلك القرار ٨ " مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار ، واستخدام برنامج اليونسكو كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الاوروبية لصالح السلم والامن فى اوروبا " والقرار ٣٠١ر٤ اللذين اعتمدهما فى دورته السادسة عشرة ،

ويشير الى القرار ٢ الصادر عن الموتمر الدولى الحكومى لوزراء الثقافة (البندقية ١٩٧٠) بشأن السياسات الثقافية ، والذى اوصى الدول الاعضاء بأن "تدعم ، بالوسائل الثقافية والاعلامية ، جهودها فى سبيل السلام والتفاهم الدولى وان تتخذ الاجراءات الملائمة ضد انتاج ونشر وتوزيع الموءلفات التى تتضمن تحريضا على الكراهية بين الامم وعلى العنف والحرب " ،

ويرحب بالتوصية ٣٢ التى صدرت عن موتمر وزراء الثقافة فى اوروبا (هلسنكى ١٩٧٢) ودعت الدول الى ان " تعتمد اعتمادا ايجابيا على العلاقات الثقافية ووسائل الاعلام لنشر افكار السلم والصداقة والتفاهم المتبادل بين الشعوب" ،

١) يدعو مرة اخرى الدول الاعضاء الى اتخاذ كافة التدابير الممكنة ، بغية منع استخدام وسائل اعلام الجماهير لاغراض الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم ،

٢) ويسجل ما قامت به السكرتارية لاعداد تقرير يستند الى اجابات الدول الاعضاء بشأن التشريعات القائمة فى تلك الدول والتدابير التى اتخذتها لمنع استخدام وسائل الاعلام لاغراض الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم ،

٣) ويرجو المدير العام ان يعد مشروع اعلان بشأن المبادىء الاساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير من اجل دعم السلام والتفاهم الدولى ومكافحة كل دعاية تحض على الحرب والعنصرية والتفرقة العنصرية ، وأن يعرضه على الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة .

٤ الاعلام

٤ر١٢ بحوث الاعلام و التخطيط الاعلامى

قرار ٤ر١٢١ يرخص للمدير العام بتعزيز تنمية بحوث الاعلام ، وخاصة فى مجال تطبيقها عند رسم سياسات الاعلام و اعداد الاستراتيجيات و الخطط الوطنية للاعلام فى خدمة التنمية ، ولا سيما :

(أ) تعزيز واجراء الدراسات و البحوث ، وتشجيع تبادل المعلومات الخاصة ببحوث الاعلام على الصعيد الدولى ، وله فى سبيل ذلك ان يقدم للمراكز الوطنية و الاقليمية لتبادل المعلومات و التوثيق منحا او خدمات او كليهما خلال عامى ١٩٧٣ – ١٩٧٤ ، بما لا يتجاوز ٦٠٫٠٠٠ دولار علما بأن مثل هذه المعونات لن تستمر بعد عام ١٩٧٦ ،

(ب) اجراء دراسات حول سياسات الاعلام الوطنية ، وتعزيز وتنسيق و اجراء الدراسات التى تسهم فى تقدم تخطيط الاعلام ، مع الاهتمام بوجه خاص بوضع وتقييم استراتيجيات بديلة للاعلام فى خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،

(ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى انشاء برامج لبحوث الاعلام ، وفى مجال تدريب الباحثين ، ورسم سياسات الاعلام ، ووضع خطط و استراتيجيات اعلامية طويلة الاجل فى اطار السياسات الاجتماعية و الاقتصادية الوطنية ، وصياغة البرامج المتكاملة ، وتحديد المشروعات التى يمكن ان تحظى بمعونات خارجية وتحليل تلك المشروعات و اعدادها .

٤ر١٣ تنمية وسائل الاعلام و استخدامها

قرار ٤ر١٣١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تعزيز تنمية وسائل الاعلام وتدريب العاملين فى مجاله على الصعيد الوطنى ، وبخاصة عن طريق التعاون مع معاهد وسائل الاعلام الجماهيرى ، و اجراء الدراسات ، وتنظيم الحلقات الدراسية و الدورات التدريبية ،

(ب) القيام بنشاطات من شأنها تنمية وتحسين استخدام وسائل الاعلام ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلى :

(١) استراتيجية عالمية للتربية المستديمة ،

(٢) دعم البرامج التعليمية لسكان الريف و التوسع فيها ، مع الاهتمام خاصة بالاقليات الاثنية و اللغوية ،

(٣) تشجيع اشكال جديدة من الاعلام ، و استخدام وسائل اعلام الجماهير فى تيسير نشر اشكال التعبير الجديدة ، خاصة ما يظهر منها بين الشباب ،

(٤) تنظيم الاسرة ومكافحة المخدرات .

(ج) تشجيع وضع البرامج للنهوض بالكتاب وتنمية صناعات الكتب الوطنية فى الدول الاعضاء عن طريق اجراء الدراسات و البحوث وتنظيم الدورات التدريبية و الحلقات الدراسية و المشروعات الرائدة ، و الاستمرار فى معاونة المركز الاقليمى للنهوض بالكتاب فى آسيا بكراتشى لتنفيذ برامج النهوض بالكتاب فى الدول الاسيوية الاعضاء ،

(د) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى النشاطات المتعلقة بتنمية وسائل الاعلام و استخدامها على النحو المبين فى هذا القرار .

قرار ٤ر١٣٢ ان المؤتمر العام ،

وقد اخذ علما بارتياح بتقرير المدير العام عن العام الدولى للكتاب – ١٩٧٢ (الوثيقة ١٧م/٧٥ وضميمتها) ،

و اذ يسجل اغتباطه العميق بالنتائج التى حققها العام الدولى للكتاب ، الامر الذى اوجد دافعا كبيرا للنهوض بالكتب وتعزيز نشاط القراءة فى كافة انحاء العالم ،

ويلاحظ ان الغالبية العظمى من الدول الاعضاء قد وضعت ونفذت برامج وطنية للعام الدولى للكتاب ، و ان كثيرا من هذه المبادرات قد صممت على ان تكون مشروعات طويلة الاجل ،

ويلاحظ بارتياح ان هذه النتائج قد تحققت بمشاركة مالية محدودة من جانب المنظمة ، وان انشاء وحدة تنسيق صغيرة فى السكرتارية قد اثبت فعاليته كوسيلة لتعزيز النشاط ،

ويعبر عن اغتباطه لان الخبرة المكتسبة من عام التربية الدولي قد روعيت و انتفع بها عند متابعة نشاطات العام الدولي للكتاب ،

ويلاحظ ، بصفة خاصة ، ان العام الدولي للكتاب ، تحت شعار " الكتب للجميع "، قد اضفى مغزى جديدا على برنامج اليونسكو طويل الاجل للنهوض بالكتاب ،

ويلاحظ كذلك ان سلسلة الاجتماعات الاقليمية للنهوض بالكتاب (آسيا ١٩٦٦ ، وافريقيا ١٩٦٨، و امريكا اللاتينية ١٩٦٩، والدول العربية ١٩٧٢) قد اسفرت عن انشاء مراكز اقليمية واتخاذ كثير من المبادرات الجديدة للنهوض بالكتاب على الصعيد الوطني ، فضلا عن البرامج طويلة الاجل في اطار عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية ،

ويلاحظ كذلك ان المناقشة التي جرت في الندوة التي عقدت بموسكو في سبتمبر ١٩٧٢ حول موضوع " الكتب في خدمة السلام و المذهب الانساني و التقدم "، و التي قدم المدير العام ملخصا لها في الوثيقة ٩٠ م ت/١٠ ضميمة ، تتيح اجراء تحليل متعمق للموضوعات الرئيسية للعام الدولي للكتاب ،

ويؤكد الاهمية البالغة للاسهام الذي قدمته المنظمات الدولية غير الحكومية والروابط المهنية و اللجان الوطنية في هذا الصدد ،

ويسجل اقرار نص " ميثاق الكتاب " من جانب المنظمات المهنية المهتمة بأمر الكتاب ،

ويؤكد كذلك اهمية الدور الايجابي الذي قامت به وسائل الاعلام في كافة انحاء العالم لتعريف الجماهير بأهداف العام الدولي للكتاب ،

ويؤكد من جديد دور الكتب في نشر الثقافة الادبية و العلمية و الفلسفة وفي ضمان حرية تداول الافكار ، و اهمية نوعية الكتب ومضمونها في تحقيق اهداف اليونسكو ، وهي : السلام و الامن، وتعزيز الاحترام العالمي للعدل وسيادة القانون وحقوق الانسان ، بما في ذلك حماية حقوق الاقليات و الحملة ضد التمييز العنصري و الاستعمار ، و التنمية ، وتحقيق التربية المستديمة ،

ونظرا للاهتمام العام بنشر عادة القراءة وتنميتها ، و للحاجة الى استخلاص النتائج من البحوث الكثيرة التي يجرى تنفيذها بالفعل في هذا الميدان ،

١) يدعو الدول الاعضاء الى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة المبادرات التي شرع فيها خلال العام الدولي للكتاب لتحقيق الاهداف التالية التي اقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة :

(١) الانتفاع بالكتب في اغراض التربية و التفاهم الدولي و التعاون السلمي،

(٢) تشجيع التأليف و الترجمة ، مع مراعاة حقوق المؤلف ،

(٣) انتاج الكتب وتوزيعها ، بما في ذلك النهوض بالمكتبات ،

(٤) نشر عادة القراءة وتنميتها ،

(ب) توجيه اهتمام مستمر الى مقترحات النهوض بالكتاب الصادرة عن الاجتماعات الاقليمية التي تنظمها اليونسكو ،

(ج) التعاون مع اللجان الوطنية لانشاء او دعم مؤسسات وطنية للنهوض بالكتاب ، مع الاستعانة كلما امكن ذلك باللجان الوطنية للعام الدولي للكتاب او بغيرها من الهيئات القائمة ، مثل مجالس تنمية الكتاب ،

٢) ويحث المنظمات غير الحكومية على مواصلة تعاونها المثمر فيما بينها ومع اليونسكو في تعزيز اهداف العام الدولي للكتاب ،

٣) ويرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) ان ينشر عام ١٩٧٣ ملخصا جامعا وتقييما للمبادرات التي اتخذت و التقنيات التي استخدمت خلال العام الدولي للكتاب ، بغية الانتفاع مستقبلا بهذه المعلومات على افضل وجه ممكن ،

(ب) ان يحتفظ على مستوى مناسب في قطاع الاعلام بوحدة تنسيق للنهوض بالكتاب ، تطور نهجا متكاملا لاعداد الخطط ورسم السياسة التي تتبع في جميع انشطة اليونسكو المتصلة بالنهوض بالكتاب في المقر العام وفي الميدان ، وتعاون الدول الاعضاء والمنظمات الدولية على مواصلة ما شرعت فيه من مبادرات للنهوض بالكتاب في اطار العام الدولي للكتاب،

(ج) السعى مع الدول الاعضاء لايجاد وسائل لنشر مطبوعات اليونسكو على نطاق اوسع كثيرا، فى المكتبات ومعاهد التعليم ،

٤) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا عن الشروع فى برنامج آخر طويل الاجل للنهوض بالكتاب ، يتضمن دراسة لامكانية اعادة تجميع وتركيز جميع الانشطة المتصلة بالكتاب فى برنامج اليونسكو تحقيقا لهذه الغاية .

٤,٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات

٤ر٢١ البحوث و التخطيط

قرار ٤ر٢١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تعزيز البحوث وتنسيقها فى مجالات التوثيق و المكتبات و المحفوظات :

(١) بانشاء " شبكة اعلامية دولية للبحوث فى مجال التوثيق " لتيسير تبادل نتائج البحوث ونقلها على الصعيد الدولى ،

(٢) بتشجيع و اجراء الدراسات الخاصة بتحسين خدمات التوثيق و المكتبات و المحفوظات، وتشجيع تطبيق نتائج تلك الدراسات ،

(٣) بتوفير المعلومات و اصدار المطبوعات المتعلقة بتخطيط وتحسين خدمات التوثيق و المكتبات و المحفوظات ،

(٤) بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية المختصة ومع المنظمات الدولية غير الحكومية و الموسسات الوطنية العاملة فى ميدان التوثيق و المكتبات و المحفوظات بما يكفل بصفة خاصة التنسيق بين نشاطاتها ، وبمنح المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة فى هذا الميدان اعانات لا تتجاوز ٦٥٫٠٠٠ دولار خلال عامى ١٩٧٣-١٩٧٤،

(ب) تعزيز تخطيط خدمات التوثيق و المكتبات و المحفوظات باعتبارها جزءا لا يتجزأ من البنيات الاعلامية الوطنية الاساسية المساندة للتنمية :

(١) بتطوير مناهج التخطيط و اعداد الخطوط الرائدة و المعينات اللازمة للتخطيط،

(٢) بالدعوة بالتعاون مع الاتحاد الدولى للتوثيق ، و الاتحاد الدولى لرابطات المكتبات، و المجلس الدولى للمحفوظات ، الى عقد موتمر دولى حكومى بشأن تخطيط البنيات الاساسية الوطنية الشاملة للتوثيق و المكتبات و المحفوظات ، بغية تعميم نتائج الموتمرات الاقليمية للتخطيط فى امريكا اللاتينية وآسيا و افريقيا والدول العربية ، ووضع خطوط رائدة عامة لسياسات التخطيط ومناهجه من اجل تطبيقها على خدمات التوثيق و المكتبات و المحفوظات ،

(٣) بتقديم المساعدات للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى المجالات المذكورة اعلاه ،

(ج) تشجيع تبادل المطبوعات على الصعيد الدولى .

٤ر٢٢ تنمية خدمات التوثيق و المكتبات و المحفوظات

قرار ٤ر٢٢١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تعزيز تطوير و انشاء الخدمات الوطنية و الاقليمية المتكاملة للتوثيق و المكتبات و المحفوظات ، وعلى الاخص :

(١) المساعدة فى انشاء مشروعين رائدين بشأن ميكنة خدمات التوثيق و الاعلام ، احدهما فى احدى الدول الاعضاء فى امريكا اللاتينية و الآخر فى احدى الدول الاعضاء فى آسيا ، علما بأن مساعدة اليونسكو لهذين المشروعين لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ،

(٢) المساعدة فى انشاء مشروع رائد فى مجال تنمية المكتبات العامة فى احدى الدول الاعضاء فى امريكا اللاتينية ، علما بأن مساعدة اليونسكو لهذا المشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٦،

(٣) مواصلة تقديم المساعدة للمشروع الرائد لتنمية المحفوظات فى ساحل العاج ، علما بأن مساعدة اليونسكو لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ،
(ب) تعزيز انشاء المرافق اللازمة لتدريب اخصائيى التوثيق وامناء المكتبات والمحفوظات،
(ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى القيام بالنشاطات الرامية الى تحقيق الاهداف المبينة فى هذا القرار.

٤٫٢٣ خدمات التوثيق بواسطة الحاسب الالكترونى

قرار ٤٫٢٣١ يرخص للمدير العام بمواصلة تشغيل وتطوير وحدة التوثيق بواسطة الحاسب الالكترونى التى يعهد اليها :
(أ) بمعالجة وتخزين ونشر المعلومات عن وثائق اليونسكو ومطبوعاتها ، وتيسير الحصول على وثائق اليونسكو الحالية والسابقة فى شكل افلام مصغرة او بطاقات مكبرة ،
(ب) بأن تكون بمثابة مشروع رائد دائم لعرض اوجه استخدام المعدات الحديثة وتطبيقات التكنولوجيا المتقدمة على مشكلات تنمية خدمات التوثيق واسترجاع المعلومات وللتدريب فى هذه المجالات .

٤٫٢٤ خدمات المكتبات والتوثيق والمحفوظات فى اليونسكو

قرار ٤٫٢٤١ يرخص للمدير العام بمواصلة تشغيل خدمات المكتبات والتوثيق والمحفوظات فى اليونسكو .

٤٫٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى

قرار ٤٫٣٠١ يرخص للمدير العام بأن يقوم ، بالتعاون مع اللجان الوطنية ، واجهزة اعلام الجماهير الوطنية والدولية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ودوائر الاعلام فى سائر منظمات الامم المتحدة ، بنشاطات تستهدف تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين عن طريق تعريف جمهور مثقف عريض ، وتعريف سائر الجماهير من خلاله على نحو افضل باهداف اليونسكو ومثلها العليا وجهودها وانجازاتها بوصفها احدى منظمات الامم المتحدة ، مع توجيه عناية خاصة الى نواحى البرنامج المذكورة فى القرارات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، وكذلك الى برنامج الامم المتحدة للتنمية والى المجالات الاخرى التى اولاها المؤتمر العام اهتماما خاصا فى دورته السابعة عشرة .

قرار ٤٫٣٠٢ ان المؤتمر العام ،
اذ يؤكد من جديد قراره رقم ٩ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة والذى ينص على ان تسهم اليونسكو اسهاما كاملا فى الاستراتيجية الدولية للتنمية وفى عقد التنمية الثانى ،
وبالنظر الى ان عددا من اجهزة الامم المتحدة ومنظماتها قد استمرت فى الاعراب عن قلقها الشديد ازاء الاتجاهات الاساسية للاوضاع الاجتماعية فى العالم ،
وبالنظر الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد اعادت فى دورتها السادسة والعشرين تأكيد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة تستهدف وقف تدهور الوضع العالمى ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
١) يوصى الدول الاعضاء بما يلى :
(أ) الشروع فى حملات غايتها تعبئة تأييد الجمهور للاستراتيجية الدولية للتنمية واهدافها فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ،
(ب) لفت انظار الهيئات والدوائر الحكومية وغير الحكومية الى هذا المجال ، ضمانا لقيام تعاون افضل بين سياسات التنمية الثنائية والمتعددة الاطراف فى بلادها ،

(ج) تقديم مزيد من التشجيع لنشاطات التنمية الفعالة كتدريب الخبراء الموفدين الى الدول النامية والقادمين منها، وبرامج منح اليونسكو، وغيرها،
(د) تشجيع واجراء نشاطات تهدف لزيادة التفاهم وشعور التضامن الدولي بين الشباب فيما يتعلق بمشكلات التنمية وتقديم العون للدول النامية،

٢) ويدعو المدير العام الى :
(أ) ان يولي اهتماما خاصا لتنفيذ المشروعات المزمع الاضطلاع بها في اطار عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية،
(ب) ان يجد الوسائل الكفيلة بتزويد اللجان الوطنية والدول الاعضاء بالمعلومات عن التدابير التي تتخذها اليونسكو تحقيقا لاهداف عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية.

٤ر٣١ الصحافة والمطبوعات

قرار ٤ر٣١١ يرخص للمدير العام بمواصلة تزويد الصحافيين ووكالات الانباء بالمعلومات والوثائق اللازمة فيما يتعلق باهداف المنظمة ونشاطاتها، وذلك بالعمل بمعاونة اللجان الوطنية على انتاج ونشر المقالات والنشرات - مثل " انباء اليونسكو " و" وقائع اليونسكو " - والكتيبات المخصصة لاعلام الجمهور.

٤ر٣٢ رسالة اليونسكو

قرار ٤ر٣٢١ يرخص للمدير العام بمواصلة نشر الدورية الشهرية "رسالة اليونسكو" باللغات الاسبانية والانجليزية والفرنسية، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر طبعات متطابقة منها باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية والتاميلية والروسية والعبرية والعربية والفارسية والهندية والهولندية واليابانية وغيرها من اللغات عن طريق ابرام عقود او اتفاقات اخرى مع اللجان الوطنية.

٤ر٣٣ الاعلام الاذاعي والبصري

قرار ٤ر٣٣١ يرخص للمدير العام بالاستمرار في مساعدة هيئات الاذاعة والتلفزيون والسينما والاعلام البصري، والتعاون معها في انتاج وتوزيع المواد السمعية البصرية المتعلقة بأهداف اليونسكو ونشاطاتها.

٤ر٣٤ الاتصال بالجمهور

قرار ٤ر٣٤١ يرخص للمدير العام بما يلي :
(أ) الاستمرار في معاونة اللجان الوطنية، واندية اليونسكو، والمنظمات غير الحكومية في انتاج واقتباس وتوزيع مواد الاعلام، وتنظيم الاجتماعات والمعارض وغيرها من النشاطات الخاصة، وتعزيز مشروعات المعوّنة الطوعية عن طريق برنامج قسائم اليونسكو التعاونية، وتنفيذ اوجه النشاط الاعلامية الاخرى المتعلقة بالموضوعات التي تهم اليونسكو.
(ب) مواصلة العمل بمشروعات قسائم اليونسكو طبقا لما رخص به القراران ٣٣ر٥ و٣٤ر٥ اللذين اصدرهما المؤتمر العام في دورته التاسعة (١٩٥٦) والقرار ١٩ الذي اصدره في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) وعدله في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠)، ومواصلة خدمات الطوابع طبقا لما رخص به القرار ١٤ر٥ الذي اصدره المؤتمر العام في دورته العاشرة (١٩٥٨).

٤ر٣٥ الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والاحداث الكبرى

قرار ٤ر٣٥١ ان المؤتمر العام،
رغبة منه في ضمان اسهام الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والاحداث الكبرى في الدول الاعضاء

فى زيادة الالفة بالاسماء والاحداث التى تركت اثرها فى تطور المجتمع البشرى والثقافة الانسانية ،

يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) دعوة اللجان الوطنية لتقديم قوائم بالاحتفالات بالذكرى المئوية اومضاعفاتها للشخصيات البارزة والاحداث الكبرى فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام التى ستحييها تلك اللجان فى بلادها خلال العامين القادمين،

(ب) نشر قائمة بهذه الاحتفالات التذكارية على صورة تقويم يشمل فترة عامين ، وتوزيعها على اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والصحافة ،

(ج) استخدام تقويم العامين كدليل لاجهزة الاعلام بالمنظمة فى اعداد مقالات وبرامج اذاعية وتلفزيونية فى هذا الصدد.

٤،٤ الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

قرار ٤١ر٤ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية بهدف تعزيز تنسيق نشاطاتها الاحصائية المتصلة بعضها ببعض ، وتزويد المعهد الدولى للاحصاء فى الفترة ١٩٧٣ — ١٩٧٤ باعانة لا تتجاوز ٠٠٠ر٢٧ دولار ،

(ب) جمع وتبويب وتحليل ونشر الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، واجراء دراسات لتحسين منهجية الاحصاءات وقابليتها للمقارنة دوليا فى هذه الميادين، ولاسيما فيما يتعلق بالموشرات الاحصائية ، والاسقاطات ، والبيانات الاحصائية الاخرى اللازمة لعقد التنمية الثانى ،

(ج) معاونة الدول الاعضاء، بناء على طلبها ، فى تنمية خدماتها الاحصائية المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، وفى تخطيط وتنفيذ برامج لتعليم الاحصاء، وخاصة على المستوى الجامعى .

ب ـ توصيات بشأن البرامج المقبلة

٤،١ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام

يوصى الموتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ١ار٤

(أ) جمع وتحليل ونشر المعلومات عن حركة انتقال الاشخاص على الصعيد الدولى فى مجالات اختصاص المنظمة ، وتسهيل التداول الحر للمواد التربوية والعلمية والثقافية ،

(ب) تعزيز انشاء ودعم المنظمات الاقليمية لوكالات الانباء والصحافة الدورية فى البلاد النامية بغية تحقيق النمو والتوازن فى تدفق المعلومات الواردة من جميع الاقطار،

(ج) نشر المعلومات الخاصة باستخدام وسائل الاتصال الفضائى فى التداول الحر للمعلومات وتطوير التعليم وتنميته ومضاعفة التبادل الثقافى ، وتشجيع عقد الاتفاقات الدولية والتعاون المهنى فى هذا الميدان ، ومعاونة الدول الاعضاء على الانتفاع بوسائل الاتصال الفضائى فى الاغراض التربوية والثقافية والاعلامية ،

(د) التعاون مع الموسسات والمنظمات المهنية فى مجال وسائل الاعلام على وضع ودراسة مبادىء عامة للسلوك المهنى يستهدف نشرها بين من يمتلكون وسائل للاعلام او ينتفعون بها تنمية الاحساس بالمسوولية لديهم ، وهو احساس يجب ان يواكب ممارسة حرية الاعلام ،

(هـ) العمل بأسرع وقت ممكن ، وبالتشاور مع ممثلي هيئات الصحافة والاذاعة والتلفزيون وغيرها من الموسسات المعنية باعلام الجماهير ، على تنظيم موتمر دولي يتولى اعداد قواعد للسلوك المهني للمسوولين عن تشغيل وسائل الاعلام و اداراتها ، تعرض على الدول الاعضاء للنظر فيها.

توصية ٤ر١٢

(أ) العمل عن طريق الدراسات والبحوث على نشر الوعي بدور الاعلام في المجتمع ، والمعاونة في انشاء وتطوير شبكة من مراكز التوثيق لتبادل المعلومات في هذا الصدد ،

(ب) معاونة الدول الاعضاء على وضع سياساتها وتخطيط التنمية لديها في مجال الاعلام ، وذلك باجراء دراسات عن اقتصاديات الاعلام وسياساته بقصد وضع منهج للتخطيط وتسهيل تدريب المشتغلين بالتخطيط الاعلامي .

توصية ٤ر١٣

(أ) معاونة الدول الاعضاء على تطوير وسائل الاعلام لديها وتدريب ارباب المهن الاعلامية عن طريق تنفيذ برامج وطنية او مشتركة بين عدة بلاد ، تتركز خاصة حول نقل احدث المعارف التكنولوجية وتعليم الاساليب الحديثة لادارة شبكات الاعلام ،

(ب) تشجيع استخدام تقنيات الاعلام في اغراض التنمية فيما يتصل بصفة خاصة بالتربية المستديمة، ومحو الامية ، والتنمية الريفية ، وتعليم النساء ، ونشر صور التعبير الجديدة لدى الشباب ، وتنظيم الاسرة ، ومكافحة سوء استعمال المخدرات ،

(ج) دعم تنمية الصناعات والوطنية للكتاب ، والمعاونة على تدريب ارباب المهن في هذا المجال وعلى تسهيل انشاء مراكز اقليمية للنهوض بالكتاب وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان .

٤,٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات

يوصي الموتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

توصية ٤ر٢١

تشجيع البحوث في ميادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات وتخطيط البنى الاساسية الشاملة في هذه الميادين في الدول الاعضاء ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) تسهيل التبادل الدولي لنتائج البحوث وتيسير انتفاع الدول النامية بهذه النتائج ، ونشر المعلومات والمطبوعات واقامة علاقات عمل مع المنظمات الدولية غير الحكومية والموسسات الوطنية العاملة في ميادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات ،

(ب) الاسهام في وضع التوجيهات والمبادئ العامة المتعلقة بسياسة ومناهج تخطيط البنى الاساسية في مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، بغية معاونة الدول الاعضاء على وضع الخطط الوطنية لتنمية موسساتها وخدماتها في هذه الميادين ،

(ج) تشجيع التبادل الدولي للمطبوعات .

توصية ٤ر٢٢

(أ) تشجيع الدول الاعضاء على انشاء وتطوير خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، تشجيع استخدام التقنيات الحديثة بصفة خاصة في هذه الميادين ،

(ب) تحسين وتطوير انشطة تدريب الاخصائيين في ميادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات .

توصية ٤ر٢٣

مواصلة تشغيل وحدة التوثيق بالحاسب الالكتروني داخل السكرتارية والعمل على تطويرها ،

توصية ٤ر٢٤

مواصلة عمل دوائر اليونسكو للمكتبات والتوثيق والمحفوظات .

توصية ٤ر٢٥

ان الموتمر العام ،

بالنظر الى ان دوائر المحفوظات الوطنية تشكل ادوات بالغة الاهمية بالنسبة للادارة العامة في الدول المتقدمة والنامية على السواء ،

والى انها تودى دورا حاسما فى خلق نظام جيد لحفظ السجلات العامة لا غنى عنه لكفاية الجهاز الحكومى ،

والى انها تزيد من فعالية برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق النهوض على اسس عملية حديثة بأساليب ادارة السجلات بالمصالح الحكومية المسوولة عن التنمية ، وتزويد تلك المصالح من خلال مستودعاتها الدائمة بالبيانات الاستعادية التى ستومن من ناحية عنصر الاستمرار فى سياسة التنمية وافضل استغلال للخبرات المكتسبة ، وتحول من ناحية اخرى دون اى ازدواج لا داعى له فى جهود بذلت وكلفت الكثير من الوقت والمال ،

والى انها تحافظ بصفة دائمة على تراث الوثائق الوطنى الضرورى لمساندة التنمية الفكرية الوطنية عن طريق البحث فى شتى فروع المعرفة وخاصة تاريخ البلاد ،

يوصى بأن ينظر المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، من امكان تحقيق ما يلى :

(أ) دعم وظائف وحدة المحفوظات وزيادة الاعتمادات المخصصة لها ،

(ب) الشروع فى دراسات وبحوث تتناول اساليب اختيار الوثائق للمعارض التاريخية وطرق عرضها ، الانتفاع بالمحفوظات فى اغراض التعليم بالمرحلتين الابتدائية والثانوية ، انشاء مبان للمحفوظات وتزويدها بمعدات الحفظ الموائمة لاحتياجات الدول النامية ، تطوير المعايير الدولية المقترحة لتقييم السجلات ،

(ج) زيادة قيمة الاعانة المالية والعقود المقدمة الى المجلس الدولى للمحفوظات ،

(د) انشاء وظيفة خبير محفوظات متجول – على سبيل التجربة – تلحق بأحد مكاتب اليونسكو الاقليمية القائمة ،

(هـ) اعداد مشروع رائد للمحفوظات فى بلاد نامية بأفريقيا الناطقة بالانجليزية وبالدول العربية وبأمريكا اللاتينية ،

(و) انشاء مراكز تدريب ، على غرار مركز داكار ، تستطيع تلبية الاحتياجات الملحة فى افريقيا الناطقة بالانجليزية وجنوب شرق آسيا والدول العربية ،

(ز) تنظيم حلقات دراسية اساسية لتدريب تقنيين فى مجال المحفوظات والمساهمة فى وضع المناهج وتدريب هيئات التدريس اللازمة لاعداد امناء المحفوظات ،

(ح) تنظيم حلقات دراسية لتدريب التقنيين فى ترميم الوثائق تعقد فى بلاد افريقيا وآسيا والدول العربية وامريكا اللاتينية ودول البحر المتوسط .

٤,٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى

يوصى الموتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ٤ر٣١

(أ) اعلام الجمهور ببرنامج اليونسكو عن طريق انتاج ونشر مواد صحفية مطردة التنوع وكتيبات اعلامية وزيادة عدد المواد التى تنتجها اليونسكو بالاشتراك مع هيئات اخرى ،

(ب) مواصلة نشر رسالة اليونسكو ودعم تأثيرها بالتشجيع على نشر طبعات منها بلغات جديدة ، وبذل جهود خاصة لزيادة توزيعها ،

(ج) مواصلة انتاج (منفردة او بالاشتراك مع هيئات اخرى) وتوزيع البرامج الاذاعية والتلفزيونية الخاصة بأنشطة اليونسكو واهدافها وزيادة الانتفاع بالوسائل السمعية – البصرية بما يواكب التطورات الاجتماعية والتكنولوجية السريعة فى ميدان اعلام الجماهير ،

(د) حفز وتشجيع اللجان الوطنية واتحادات اندية اليونسكو ورابطات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية على النهوض بأنشطة اعلام الجمهور ، بما فى ذلك ترجمة

اقتباس وتوزيع مواد اعلام الجمهور التى تعد بمقر المنظمة وتنتج بالاشتراك مع هيئات اخرى ، حتى تصل هذه المواد الى جمهور أوسع ، ومضاعفة الجهود لتشجيع نمو اندية اليونسكو والتنسيق بينها على المستويات شبه الاقليمية والدولية .

٤،٤ الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ٤،٤ر١

(أ) مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المختصة ودعم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة فى ميدان الاحصاء ؛

(ب) تطوير انشطة اليونسكو فى ميدان الاحصاء فى مجالات اختصاصها ولا سيما تلك الانشطة التى تستهدف تلبية الاحتياجات المتزايدة الى الخدمات الاحصائية لاغراض التخطيط والتقييم فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ، بما فى ذلك العمل المنهجى فى تلك الميادين والذى سيجرى النهوض به بالتعاون الوثيق مع المنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة ، ومع الاهتمام الخاص بتطوير نظام متكامل للاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية والاسهام فى نشاط مشترك بين المنظمات يستهدف وضع سلسلة من الاسقاطات (التنبوات) الديموغرافية وما يتصل بها من اسقاطات فى مجالات مثل السكان والتربية والقوى العاملة والزراعة ؛

(ج) زيادة المعونة التى تقدم للدول الاعضاء فيما يتصل باحصاءات العلم والثقافة والاعلام ، فضلا عن التربية ، بما فى ذلك برامج التعليم والتدريب فى مجال الاحصاء .

٥ المعايير والعلاقات والبرامج الدولية[١]

ا ـ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

٥،١ المعايير الدولية وحقوق المؤلف

قرار ١١ر٥ تدعى الدول الاعضاء الى :

(أ) ان تنضم ، ان لم تكن قد انضمت بالفعل ، الى الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات التى اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها ،

(ب) ان تطبق احكام التوصيات التى اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها ،

(ج) ان ترسل قبل شهرين على الاقل من موعد افتتاح الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام التقارير الخاصة الاولى عن الخطوات التى اتخذتها بشأن التوصية و الاتفاقية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، و ان تضمن هذه التقارير ايضاحات عن النقاط الواردة فى الفقرة ٤ من القرار ٥،٠ الذى اصدره المؤتمر العام فى دورته العاشرة ،

(د) ان تعمد فى اطار برامجها الخاصة بالتعاون الثنائى ، الى جانب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تصدير و استيراد المؤلفات التربوية و العلمية وكتب الثقافة العامة ، الى تخصيص اعتمادات لاداء حقوق التأليف لرعاياها الذين تستخدم مؤلفاتهم فى البلاد النامية بحيث يتسنى للبلاد التى تعانى من نقص خطير فى الكتب او تستنسخ وتطبع مؤلفات تتمتع بحماية حقوق المؤلف و ان تنشر ترجمات لها و اقتباسات منها .

١٢ر٥ تطبيق المعايير الدولية ووضع معايير جديدة

قرار ١٢١ر٥ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) ان يقوم بمهام امين الايداع للاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات التى يقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية تدعو اليونسكو الى عقدها ، وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات و الاتفاقات ، و ان يقبل ، بموافقة المجلس التنفيذى ، القيام بمهام امين الايداع لوثائق اخرى ذات اهمية بالنسبة لاهداف المنظمة ،

(ب) ان يواصل العمل بالاجراءات المقررة لعرض وفحص تقارير الدول الاعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية و التوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم وكذلك التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين ،

(ج) ان يؤمن خدمات السكرتارية للجنة التوفيق و المساعى الحميدة التى شكلها المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة للسعى الى تسوية الخلافات التى قد تنشأ بين الدول الاطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ،

(د) ان يتلقى ويعرض على المؤتمر العام التقارير الخاصة الاولى التى ترسلها الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها بشأن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى و الطبيعى و التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافى و الطبيعى على الصعيد الوطنى ، اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة (الوثيقة ١٧م / ١٨) ،

(هـ) ان يتولى اجراء الدراسات التمهيدية و اعداد التقارير ومشروعات الوثائق المتعلقة بالمسائل التى قرر المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة تنظيمها على المستوى الدولى ،

(١) اعتمدت القرارات و التوصيات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، فى الجلسة العامة الثانية و الثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

(و) ان يواصل التعاون في تنفيذ الاجراءات الخاصة بعرض وفحص التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الانسان وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وان يواصل المساهمة في جهود الامم المتحدة من اجل النهوض بتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في المواد التاسعة عشرة والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين،

(ز) ان يواصل تنفيذ الاجراءات التي حددها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها بالنسبة للبلاغات المتعلقة بحالات فردية تمس فيها حقوق الانسان في مجالات التربية والعلم والثقافة.

قرار ٥ر١٢٢ انتخب الموتمر العام في جلسته العامة الاربعين، يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وذلك ليحلوا محل الاعضاء الاربعة الذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام:

الدكتور نارثيسو البرّاثين (الفلبين)
السيد كيبا م. باى (السنغال)
البروفسور ولهلم فريدريش دى جاى فورتمان (الاراضي الواطئة)
السيدة هيلجا بيدرسن (الدانمارك)

٥ر١٣ اعداد الوثائق الدولية بشأن حقوق المولف والحقوق المماثلة، وتطبيق هذه الوثائق وتطويرها

قرار ٥ر١٣١ يرخص للمدير العام بما يلي:

(أ) ان يواصل اوجه النشاط المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المتعددة الاطراف الخاصة بحقوق المولف وبحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، والتي تعنى اليونسكو،

(ب) ان يواصل الدراسات الخاصة بحماية الحقوق الفكرية لبعض فئات المستفيدين منها ازاء تقنيات الاتصال الجديدة،

(ج) ان ييسر للدول النامية سبيل الافادة من المولفات التي تتمتع بالحماية، وذلك بمواصلة وتنمية نشاطات المركز الدولي للاعلام في مجال حقوق المولف،

(د) ان يكفل تشغيل قسم للاعلام والتوثيق في شوون التشريع والفقه والقضاء في مجال حقوق المولف،

(هـ) ان يساعد الدول الاعضاء على وضع تشريعاتها الوطنية والتوفيق بين القوانين القائمة والمعايير الدولية.

٥ر١٤ ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن حماية المترجمين

قرار ٥ر١٤١ ان الموتمر العام،

اذ يأخذ في اعتباره النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

وقد فحص الدراسة المبدئية التي اعدها المدير العام عن الجوانب الفنية والقانونية لحماية المترجمين،

ونظرا للدور البالغ الاهمية الذي يضطلع به المترجمون في المجال العام للتنمية،

واذ يلاحظ انه لا بد من اتخاذ تدابير معينة لتشجيع تداول المولفات،

ويأخذ علما بالقرار ٤ر٦ر١ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في هذا الصدد اثناء دورته التاسعة والثمانين،

١) يقرر تطبيقا للمادة ٥٧ الفقرة ١ ، من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية ، ان يوجل النظر فى ملاءمة اقرار تنظيم دولى لحماية المترجمين الى دورته الثامنة عشرة ،

٢) ويدعو اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المولف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن الى النظر اثناء دوراتهما المشتركة خلال ١٩٧٣ فى مدى كفاية الحماية المكفولة للمترجمين بمقتضى الاتفاقية العالمية لحقوق المولف واتفاقية برن والتشريعات الوطنية ، والى اقتراح ما تريان اتخاذه من تدابير لتحقيق كفاية هذه الحماية ،

٣) ويدعو المدير العام ، طبقا للمادة ٥٧ الفقرة ٢، من النظام سالف الذكر ، الى ان يقدم للموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة وعلى ضوء نتائج اعمال اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المولف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، تقريرا عن جدوى وملاءمة تنظيم دولى لهذا الشأن ، وعن نطاق هذا التنظيم ومداه ، وعن السبل التى ينبغى انتهاجها لهذه الغاية .

٥اره ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن الاستنساخ الفوتوغرافى للاعمال المشمولة بحماية حقوق المولف

قرار ٥١اره ان الموتمر العام ،

اذ يأخذ فى الاعتبار احكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

ويذكر بالقرار ١٣٢اره الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة وقرر بموجبه ، بناء على المادة ٥٧ الفقرة ١، من النظام سالف الذكر ، تأجيل البحث فى ملاءمة اقرار تنظيم دولى بشأن الاستنساخ الفوتوغرافى للمولفات المشمولة بحماية حقوق المولف الى دورته السابعة عشرة ،

وقد درس التقرير الذى عرضه عليه المدير العام طبقا للقرار آنف الذكر ، بشأن جدوى وملاءمة اقرار تنظيم دولى فى هذا الموضوع ونطاق مثل هذا التنظيم والسبل التى ينبغى انتهاجها لهذه الغاية ،

ونظرا لانه ينبغى تحقيق توازن بين حماية حقوق المولفين والناشرين وبين توخى درجة اكبر من المرونة فيما يتعلق بالحق فى استنساخ المولفات بالقدر الذى يتطلبه تقدم البحوث وازدهار الثقافة ،

ونظرا لانه بينما تختص القوانين الوطنية ، بناء على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق المولف ، بوضع الشروط التى يخضع لها الاستنساخ الفوتوغرافى للمولفات المشمولة بحماية حقوق المولف ، فان من المستصوب مع ذلك الاخذ ببعض المبادىء الرائدة فى هذا الصدد ،

ونظرا لما تتضمنه الاتفاقية العالمية لحقوق المولف بعد تعديلها بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ وميثاق باريس لعام ١٩٧١ من اجراءات فى صالح البلاد النامية ،

١) يرى ان من المرغوب فيه اقرار وثيقة دولية فى هذا الشأن ،

٢) ويقرر ان تتخذ هذه الوثيقة شكل توصية موجهة الى الدول الاعضاء طبقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

٣) ويدعو اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المولف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن الى النظر ، اثناء اجتماعاتهما المشتركة عام ١٩٧٣ ، فى امكان اعداد مثل هذه التوصية ،

٤) ويرخص للمدير العام بأن يضع فى اعتباره النتائج التى تسفر عنها اعمال اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المولف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، وأن يتولى ، اذا امكن ، اعداد مشروع توصية يعرض على الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة .

١٦اره ملاءمة تعديل الاتفاقيات الحالية او اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق توابع الاتصال

قرار ١٦١اره ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بقراريه ١٢٣اره و ١٣٤اره ، اللذين اعتمدهما فى دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة

على التوالى، بشأن امكانية عقد موتمر دولى لوضع و اقرار وثيقة دولية مناسبة لحماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق التوابع الصناعية ،

وقد بحث تقرير المدير العام عن نتائج عمل لجان الخبراء الحكوميين حول المشكلات القائمة فى مجال حقوق المولف وحماية فنانى الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، والناجمة عن البث عبر توابع الفضاء الصناعية (الوثيقة ١٧م/٢٤)،

١) يرخص للمدير العام بأن يعقد، فى عام ١٩٧٣ ، وبالاشتراك مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، اجتماعا للجنة ثالثة من الخبراء الحكوميين ،

٢) ويقرر - اذا اوصت اللجنة الثالثة بذلك - عقد موتمر دولى حكومى فى عام ١٩٧٤، بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع و اقرار اتفاقية دولية مناسبة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق التوابع الصناعية ،

٣) ويرخص للمجلس التنفيذى بما يلى ، على اساس تفويض الموتمر المذكور اعلاه :
   (أ) ان يقرر اى الدول و المنظمات تدعى لحضور الموتمر ،
   (ب) ان يحدد ، بالتعاون مع المدير العام ، تاريخ انعقاد الموتمر ومكانه ،
   (ج) ان يضع ، بالتعاون مع المدير العام ، جدول الاعمال الموقت و النظام الداخلى الموقت للموتمر ،

٤) ويطلب من المدير العام ان يتخذ - بالتعاون مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية - كافة ما يلزم من تدابير اخرى ، ادارية او مالية ، للتحضير لهذا الموتمر وعقده ،

٥) ويرخص للمجلس التنفيذى بوقف العمل بالقرار المنصوص عليه فى الفقرة ٢ اعلاه اذا رأى ذلك على ضوء النتائج التى تنتهى اليها اللجنة الثالثة للخبراء الحكوميين .

٥،٢ التعاون مع اللجان الوطنية

قرار ٢١ر٥ ان الموتمر العام،

اذ يأخذ فى اعتباره اختلاف تظيم واساليب عمل اللجان الوطنية ، وحق كل بلد فى وضع الترتيبات التى تتلاءم وظروفه الخاصة ،

ويذكر بالقرارين ٨ر١ و ٣ر٤٠ اللذين اعتمدهما الموتمر العام فى دورتيه الرابعة عشرة (١٩٦٦) والخامسة عشرة (١٩٦٨) بشأن التعاون الثقافى الدولى ، وبالقرارات التى اصدرها المجلس التنفيذى بشأن التعاون بين اللجان الوطنية ،

يدعو الدول الاعضاء الى :

(أ) ان تتوخى الدقة و الشمول فى تنفيذها للمادة السابعة من الميثاق التأسيسى بشأن انشاء اللجان الوطنية ، بأن تكفل فى نطاق اللجان الوطنية تمثيلا و اسعا للسلطات الحكومية و المنظمات المهنية الوطنية و المعاهد الجامعية ونقابات العمال المنظمة و المنظمات غير الحكومية المعنية بشوون التربية و العلم و الثقافة و الاعلام و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ،

(ب) ان تزود لجانها الوطنية بقدر كاف من الموظفين و الموارد المالية لكى تمكنها من اداء واجباتها بكفاءة ونجاح ، وبخاصة فيما يتعلق بزيادة مساهمتها فى نشاطات المنظمة ،

(ج) ان تستعين بصورة متزايدة ، فى اطار تشريعاتها الوطنية ، وباللجان الوطنية كجهاز للمشورة و الاتصال و الاعلام و التنفيذ فى المجالات الآتية :
   (١) اعداد وتنفيذ وتقييم برنامج اليونسكو، وعند الاقتضاء، البرنامج القطرى الذى يتلقى معونة برنامج الامم المتحدة للتنمية ،
   (٢) النهوض بالتعاون الدولى من خلال اشراك الاوساط الفكرية الوطنية اشراكا وثيقا فى اعمال اليونسكو،
   (٣) التعاون مع المنظمات المهنية الوطنية ومع الفروع الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية التى تسهم نشاطاتها فى تحقيق اهداف اليونسكو،

(٤) توثيق التعاون مع اوساط العمل فى البلاد ، وخاصة مع نقابات العمال والتعاونيات الوطنية ،
(٥) نشر المعلومات عن اهداف اليونسكو ومبادئها ونشاطاتها بحيث تصل الى جمهور اوسع من المواطنين ، ولا سيما الشباب الذين يمكن اجتذابهم نحو المثل العليا لليونسكو عن طريق المدارس المنتسبة واندية اليونسكو ،
(٦) المعاونة فى توسيع نطاق تداول مطبوعات اليونسكو فى المكتبات والمدارس والجامعات والمراكز الثقافية ،
(٧) اطلاع دور التعليم العالى ومعاهد البحوث والجامعات على مشروعات البحوث التى تضطلع بها اليونسكو ،

(د) ان تستفيد من امكانيات اللجان الوطنية فى القيام بأعمال مجدية فى المجالات التى تحمل فيها اليونسكو مسؤولية ادبية خاصة ، مثل السلام وحقوق الانسان ومكافحة العنصرية والنهوض بالشباب ،

(هـ) ان تعزز تبادل الاشخاص والمعلومات والمواد بين اللجان الوطنية على الصعيد الاقليمى والدولى ، وان تضمن الاتفاقات الثقافية ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، احكاما محددة تيسر مثل هذا التبادل.

قرار ٢٢ر٥ يرخص للمدير العام بالمساهمة فى تطوير اللجان الوطنية للدول الاعضاء بهدف زيادة فعاليتها فى مباشرة مسؤولياتها فى مسائل المشورة والاتصال والاعلام والتنفيذ ، ودعم مشاركتها فى اعداد برامج اليونسكو وتنفيذها وتقييمها ، وذلك عن طريقين :

(أ) اتاحة الفرصة لسكرتيرى اللجان الوطنية لدراسة عمل المنظمة ، وتعزيز التعاون بين اللجان الوطنية والسكرتارية من خلال تبادل المعلومات والمشورة بين الجانبين ،
(ب) تنظيم دورات تدريبية لسكرتيرى وموظفى اللجان الوطنية الجدد ، وبخاصة اللجان الوطنية فى الدول النامية ،
(ج) تنظيم اجتماعات بين كبار موظفى السكرتارية لدى زيارتهم لدولة من الدول الاعضاء والموظفين المسؤولين باللجنة الوطنية لتلك الدولة لتبادل المعلومات والمشورة وتنظيم مناقشات بين هؤلاء الموظفين والسلطات الحكومية عن دور اللجان الوطنية ومهامها ،
(د) ارسال بعثات من موظفى السكرتارية الى اللجان الوطنية ، بناء على طلبها ، بغية دعم تنظيمها وتحسين مستوى عملها ،
(هـ) تقديم العون التقنى والمالى للمؤتمرات الاقليمية التى تعقدها اللجان الوطنية ،
(و) جمع ونشر المعلومات عن نشاطات اللجان الوطنية وتنظيمها وسير العمل فيها واساليب عملها ،
(ز) تقديم العون الفنى والمالى عند طلبه فى نطاق برنامج المساهمة بهدف :
(١) دعم التعاون بين اللجان الوطنية ، على المستوى الثنائى وشبه الاقليمى والاقليمى ، وما بين الاقاليم وبخاصة بغرض تعزيز التفاهم الدولى وحقوق الانسان والسلام ،
(٢) مساعدة الدول التى انضمت الى عضوية اليونسكو مؤخرا فى انشاء اللجان الوطنية ومساعدة اللجان الوطنية التى انشئت حديثا فى اقامة بنية تتوفر لها الفعالية والامكانيات المناسبة ،
(٣) دعم نشاط اللجان الوطنية المتعلق بتعزيز اهداف اليونسكو ومبادئها ونشاطاتها ،
(٤) المساعدة على ترجمة واقتباس ونشر مطبوعات اليونسكو ووثائقها بلغات اخرى غير الانجليزية والفرنسية بمعرفة اللجان الوطنية او عن طريقها ، وعلى انتاج مطبوعات اللجان ذاتها ،
(٥) تشجيع ومساندة تبادل الزيارات بين اعضاء اللجان الوطنية لدراسة المشكلات التى تهمهم جميعا وتنمية التعاضد بين اللجان المختلفة عن طريق "المتاءمة" بينها ،
(٦) استعراض التقدم المتحقق بغرض تقييم مدى التحسن فى مجال الاتصال والتعاون بين اللجان الوطنية والسكرتارية ،

(٧) تقديم العون الفنى و المالى لمراكز الاتصال الاقليمية القائمة وتلك التىقدتنشئها اللجان الوطنية .

٥،٣ برنامج المساهمة

قرار ١ر٣ره ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالمبادىء و المعايير و الشروط المنصوص عليها فى القرار ٢١ر٧ الذى اتخذه المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٣)، وعدله بالقرارين ١ر٤ر٥ و ٣ر٥ اللذين اتخذهمافى دورتيه الرابعة عشرة (١٩٦٦) و السادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالى،

يرخص للمدير العام بأن يقدم المساعدة ، على اساس المبادىء و المعايير و الشروط المشار اليها اعلاه ، لنخبة من نشاطات الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لتيسير اسهامها فى برنامج اليونسكو مع التركيز بصفة خاصة على النشاطات التى تقتضى خبرة ومبادرات جديدة.

٥،٤ البرامج الدولية

التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية

قرار ١ر٤ر٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يعرب من جديد عن اقتناعه بأهمية نشاطات ما قبل الاستثمار فى مختلف مجالات اختصاص اليونسكو وبأهمية اسهام هذه النشاطات فى تنمية الدول الاعضاء ،

وقد اخذ علما بالقرارين (٨٥ م ت/قرارات٢٥ر٧ و ٨٧ م ت/قرارات ٢٥ر٥) اللذين اتخذهما المجلس التنفيذى فى دورتيه الخامسة و الثمانين و السابعة و الثمانين و اللذين يلحان على :

(أ) التعاون الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة للتنمية فى اجراء التغييرات التنظيمية التى اسفرت عنها " دراسة طاقة جهاز الامم المتحدة للتنمية "،

(ب) زيادة كفاءة جهاز التنمية من خلال التنسيق المستمر لبرامجه وسياسته فى اطار المجلس الاستشارى المشترك للوكالات المتخصصة ،

(ج) اجراء دراسات قطاعية وتهيئة اساليب اخرى لتقديم المشورة للدول الاعضاء بهدف تعزيز البرمجة القطرية ،

وقد اخذ علما بخبرة السنتين الاوليين فى مجال البرمجة القطرية ،

١) يعرب عن اقتناعه بأن تطوير اساليب البرمجة القطرية ستساعد على وضع تخطيط اكثر اتساقا يفى بحاجات الدول الاعضاء فى الحاضر وفى الاجل الطويل على السواء،

٢) ويرحب بما اسهم به المدير العام فى المجلس الاستشارى المشترك للوكالات المتخصصة ،

٣) ويدعو المدير العام الى :

(أ) ان يستمر فى تقديم المساعدة للدول الاعضاء، بناء على طلبها ، فى اعداد وتنفيذ برامجها القطرية ،

(ب) ان يواصل تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الدول الاعضاء على وجه السرعةفيمايتعلق بحشد الخبراء وشراء الاجهزة و المعدات وكل ما يتطلبه تنفيذ البرنامج ،

(ج) ان يواصل التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية ، مع مراعاة قرارات المجلس التنفيذى فى هذا الشأن ،

(د) ان يواصل التعاون مع صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية وبرنامج الامم المتحدة للخدمة الطوعية ،

(هـ) ان يواصل تقديم تقارير دورية الى المجلس التنفيذى تحت بند مستقل من بنود جدول اعماله ، يضمنها معلومات عن المشكلات و الصعوبات التى تنشأ فى عمليات البرمجة

القطرية ، وعن جهود السكرتارية لرفع معدل تنفيذ مشروعات التعاون من اجل التنمية التى يمولها برنامج الامم المتحدة للتنمية او غيره من المصادر ، وخاصة فى اطار نشاطات البرمجة القطرية ،

(و) ان يواصل كذلك تقديم تقارير عن غير ذلك من المسائل الناشئة عن علاقات المنظمة بوجه عام مع برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وعن الاجراءات التى يتخذها المدير العام وفقا لقرارات اجهزة الامم المتحدة فى هذا الصدد ، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٨٨ (٢٥) ، وعن المتضمنات المحتملة للقرار الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٢٢ يوليو/تموز ١٩٧٠ .

التعاون مع البنوك الدولية والاقليمية

قرار ٤٢ر٥ ان المؤتمر العام ،

١) يسجل بارتياح التقدم الذى احرز عن طريق برنامج التعاون بين اليونسكو والبنك الدولى للانشاء والتعمير ،

٢) كما يسجل استمرار التعاون بين اليونسكو وبنك التنمية للدول الامريكية وبنك التنمية الافريقى وبنك التنمية الآسيوى ،

٣) ويدعو المدير العام الى السير قدما فى تنمية تعاون اليونسكو مع البنك الدولى للانشاء والتعمير والبنوك الاقليمية للتنمية سعيا الى زيادة اسهامها فى برنامج المنظمة .

التعاون مع صندوق الامم المتحدة للطفولة

قرار ٤٣ر٥ يرخص المؤتمر العام للمدير العام بمواصلة ودعم التعاون مع صندوق الامم المتحدة للطفولة فى اعداد وتنفيذ المشروعات الرامية الى تشجيع توسيع وتحسين التعليم المدرسى وقبل المدرسى ، وبخاصة فى مجالات اعداد معلمى المدارس الابتدائية ، وتدريب مدرسى العلوم ، والاشراف على المدارس ، والتعليم قبل المهنى .

التعاون مع برنامج الاغذية العالمى

قرار ٤٤ر٥ ان المؤتمر العام ،

١) يسجل بارتياح الزيادة المستمرة فى كمية المساعدات الغذائية المتوفرة لمشروعات التنمية التربوية ،

٢) ويعرب من جديد عن اعتقاده بأن مثل هذه المساعدات تشكل جزءا لا يتجزأ من المعونة المقدمة للتنمية الوطنية ، وبخاصة فى قطاع التعليم ،

٣) ويدعو المدير العام الى مواصلة التعاون مع برنامج الاغذية العالمى ، آخذا فى الاعتبار القرارات ٦٢ر٥ و ٢١ر٥ و ٤٥ر٥ التى اتخذها المؤتمر العام فى دوراته الرابعة عشرة (١٩٦٦) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالى .

٥ر٥ تزويد الدول الاعضاء بالخبراء التنفيذيين

قرار ١ر٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك حاجة الدول الاعضاء الى المعونة لمساعدتها على تنظيم وادارة برامجها بطريقة فعالة من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

يرخص للمدير العام بالاستمرار فى تزويد الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين ، بناء على طلبها ، بموظفين تنفيذيين (برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين) ، وفقا للشروط التى نص

عليها القرار ٧١ر٥ الذى اتخذه الموتمر العام فى دورته الثالثة عشرة و اكدتها قرارات ١ه١ر٥ فى الدورة الرابعة عشرة و ٤١ر٥ فى الدورة الخامسة عشرة و ١٤ر٥ فى الدورة السادسة عشرة .

٥٫٦ التعاون الاوروبى

قرار ٦١ر٥ ان الموتمر العام ،

اذ يرى ان التعاون بين الامم فى مجالات التربية و العلم و الثقافة و الاعلام يسهم بصورة مطردة التزايد فى التنمية العامة للبشرية ويلعب دورا اساسيا فى اقرار السلام وتعزيز التفاهم الدولى ،

ويرى كذلك ان التعاون فى مجالات اختصاص اليونسكو يشكل عاملا هاما من عوامل دعم السلام و الامن فى اوروبا ،

ويذكر بما للقرار ٢١٢٩(٢٠) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة و القرارين ١٥٥ر٥ و ٧ر٥ الصادرين عن الموتمر العام فى دورتيه الخامسة عشرة و السادسة عشرة ، من اهمية بالنسبة للتعاون الاوروبى ،

ويعرب عن ارتياحه للنشاطات التى اضطلعت بها اليونسكو و الدول الاعضاء المعنية ولجانها الوطنية فى مجال التعاون الاوروبى ،

وينوه فى هذا الصدد بأهمية النتائج و التوصيات التى اعتمدها موتمر السياسات الثقافية فى اوروبا (هلسنكى ١٩٧٢) ،

وينوه كذلك بأهمية الجوانب العلمية للنتائج و التوصيات التى اعتمدها الموتمر الاقليمى السادس للجان الوطنية لليونسكو فى اوروبا (بوخارست ، ١٩٧٢)

و اقتناعا منه بقيمة تعاون ثقافى وعلمى يجرى على نطاق و اسع وينهض على اساس احترام مبادىء الاستقلال و السيادة الوطنيين ، و المساواة فى الحقوق بين الامم ، وعدم التدخل فى الشوون الداخلية ، و النفع المتبادل ، و اذ يرى ان مثل هذا التعاون يسهم اسهاما فعالا فى ارساء قواعد سلام وتفاهم دائمين فى القارة الاوروبية ،

و اذ يرى ايضا ان التعاون الاوروبى عظيم الفائدة لا لشعوب اوروبا وحدها ، بل كذلك لروابط التعاون المتعددة بين اوروبا وسائر مناطق العالم ،

١) يدعو الدول الاوروبية الاعضاء الى احلال التعاون الثقافى و العلمى المكان اللائق بهما فى السعى الى دعم التفاهم و السلام و الامن فى اوروبا ، ويدعوها لهذا الغرض الى :
   (أ) العمل فى ظل احترام مبادىء القانون الدولى السابق ذكرها ومع مراعاة الاتفاقات الثقافية و العلمية القائمة ، على تنمية وتنويع التعاون الثنائى و المتعدد الاطراف فى مجالات التربية و العلم و الثقافة و الاعلام وعلى تشجيع التبادل فى كل هذه المجالات ،
   (ب) منح كامل تأييدها لتنفيذ مشروعات التعاون الاوروبى المدرجة فى برنامج اليونسكو لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، وكذلك لتطبيق توصيات موتمر السياسات الثقافية فى اوروبا (هلسنكى ١٩٧٢) ،
   (ج) الاضطلاع بمزيد من النشاطات التى من شأنها ان توسع نطاق التعاون الاوروبى وتزيد من فعاليته بصورة مطردة ، مع الاهتداء فى ذلك بالقرارات و التوصيات سالفة الذكر ،
   (د) الاستعانة باللجان الوطنية التى توفرت لها خبرة طويلة فى التعاون كلما سنحت فرصة اسهامها اسهاما مفيدا يتسم بالاصالة ،

٢) ويدعو المدير العام الى :
   (أ) توجيه اهتمام خاص لتنفيذ مشروعات التعاون الاوروبى المنصوص عليها فى برنامج عامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، ولتطبيق توصيات موتمر السياسات الثقافية فى اوروبا (هلسنكى ١٩٧٢) ،
   (ب) تعزيز وتشجيع المبادرات التى قد تتخذها الدول الاعضاء ولجانها الوطنية بهدف تنمية التعاون فى مجالات التربية و الثقافة و العلم ،

(ج) العمل على اشراك المراكز الاوروبية لليونسكو ، و اللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالشوون الاوروبية فى هذا التعاون على نطاق اكثر اتساعا .

ب ـ توصيات بشأن البرامج المقبلة

٥،١ المعايير الدولية وحقوق المؤلف

يوصى الموتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ١١ر٥

(أ) ان يقوم بمهام امين الابداع للاتفاقيات و الاتفاقات التى يقرها الموتمر العام اوموتمرات دولية حكومية تدعو اليونسكو الى عقدها ، وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات و الاتفاقات ، و ان يقبل بموافقة المجلس التنفيذى ، القيام بمهام امين الابداع لوثائق اخرى ذات اهمية بالنسبة لاهداف المنظمة ،

(ب) ان يواصل العمل بالاجراءات المقررة لعرض وفحص تقارير الدول الاعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية و التوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم و التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين ،

(ج) ان يواصل توفير خدمات السكرتارية للجنة التوفيق و المساعى الحميدة المنوط بها السعى لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى اتفاقية مكافحة التمييز فى مجال التعليم ،

(د) ان يتلقى التقارير الخاصة الاولى التى تضعها الدول الاعضاء عن التدابير التى تتخذها بشأن الاتفاقيات و التوصيات التى قد يقرها الموتمر العام فى دورتيه الثامنة عشرة و التاسعة عشرة ، و ان يحيل هذه التقارير الى الموتمر العام ،

(هـ) ان يقوم باجراء الدراسات التمهيدية وباعداد التقارير ومشروعات الوثائق المتعلقة بالمسائل التى يقرر الموتمر العام تنظيمها على المستوى الدولى او مراجعة الوثائق الموجودة بشأنها ،

(و) ان يواصل موازرته للجهود التى تبذلها الامم المتحدة لتعزيز تطبيق الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، لا سيما تلك التى تنص عليها المواد ١٩، ٢٦، ٢٧،

(ز) ان يواصل تنفيذ الاجراءات التى وافق عليها المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والسبعين لمعالجة البلاغات عن حالات فردية تمس فيها حقوق الانسان فى مجالات التربية و العلم و الثقافة .

توصية ١٢ر٥

(أ) ان يواصل النشاطات المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات المتعددة الاطراف التى تم اقرارها عن حقوق المولف و الحقوق المماثلة لها و التى يعنى اليونسكو امرها ، و ان يتخذ كافة التدابير اللازمة لوضع وثائق دولية اخرى اذا اقتضى الامر ،

(ب) ان يواصل الدراسات المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية لبعض فئات المستفيدين منها ازاء تقنيات النشر الجديدة ،

(ج) ان يومن خدمات اعلامية وتوثيقية عن الجوانب التشريعية و الفقهية و القضائية لحقوق المولف وفاء باحتياجات الدول الاعضاء فى هذا المجال ،

(د) ان يواصل تشغيل مركز الاعلام الدولى بشأن حقوق المولف و ان يعمل على تنمية نشاطاته وخاصة بتشجيع عقد اتفاقات من شأنها تيسير الانتفاع بالمولفات المشمولة بالحماية ،

(هـ) ان يساعد الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على وضع تشريعاتها الوطنية او التوفيق بين القوانين القائمة و المعايير الدولية ، وعلى انشاء الاجهزة اللازمة لتطبيق وتنفيذ التشريعات و الاتفاقيات .

٥٫٢ التعاون مع اللجان الوطنية

توصية ٢١ر٥

ان المؤتمر العام ،
اذ يقر بالاهمية البالغة للجان الوطنية في تحقيق تفهم افضل لبرنامج اليونسكو في الدول الاعضاء ، وفي زيادة اسهام هذه الدول في عمل المنظمة ،
ويراعي النتائج التي انتهت اليها المؤتمرات الاقليمية للجان الوطنية التي انعقدت في السنوات الاخيرة والتوصيات التي صدرت عن اجتماعي القاهرة (١٩٦٨) وليوبليانا (١٩٧١) ،
ويأخذ في الاعتبار القرار ٢ر٥ر٤ الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين،
وحرصا منه على ان يحدد بالنسبة للبرامج المقبلة الاتجاهات العريضة للتعاون مع اللجان الوطنية والمناهج المترتبة على تلك الاتجاهات ،

١) يوصي الدول الاعضاء بأن توفر للجانها الوطنية الموارد التي تحتاج اليها للاضطلاع بمسوولياتها على الوجه الاكمل،
٢) ويدعو المدير العام الى ان يراعي الاهداف الآتية عند وضع الخطة المتوسطة الاجل القادمة
(أ) توسيع نطاق نشاطات اللجان الوطنية لتعزيز حقوق الانسان ودعم السلام والتنمية وسائر اهداف اليونسكو،
(ب) مساهمة اللجان الوطنية بصورة متزايدة في وضع البرامج وتنفيذها وتقييمها ،
(ج) تعاون اللجان الوطنية لا في تنفيذ المشروعات فحسب ، بل كذلك في تنفيذ البرامج كي تتواءم على نحو افضل مع الاولويات الوطنية والواقع الوطني ،
(د) زيادة مساهمة اللجان الوطنية في سياسة اعلام الجمهور واشراكه بصورة ايجابية في تنفيذ برنامج المنظمة ،
٣) ويأمل صراحة ان تراعي جميع هذه الاهداف عند وضع البرنامج وخطط العمل المتعلقة به للفترات المالية القادمة ، ولا سيما
(أ) بانتهاج سياسة العقود لتنفيذ بعض النشاطات في كل قطاع من قطاعات البرنامج ،
(ب) باشراك اللجان الوطنية للدول المعنية اشراكا فعليا والى ابعد حد ممكن في اعداد البرامج القطرية ،
(ج) باقامة تعاون مستديم بين المسوولين بالمقر وبالمكاتب والمراكز الاقليمية والمستشارين والخبراء وبين اللجان الوطنية ،
(د) باشراك المكاتب والمراكز الاقليمية بصورة منتظمة في المؤتمرات الاقليمية للجان الوطنية .

توصية ٢٢ر٥

ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ٢٦ر٧ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ودعا فيه المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لكي تخصص للتعاون مع اللجان الوطنية اعتمادات بنسبة ١٪ من الميزانية العادية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ،
ويذكر ايضا بتوصيات اجتماع ليوبليانا (بوغسلافيا ، ١٩٧١) وبالقرار ٢ر٥ر٤ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين بشأن زيادة فعالية اللجان الوطنية ،
ويلاحظ ان الاعتمادات المخصصة للتعاون مع اللجان الوطنية لم تبلغ بعد نسبة الواحد في المائة من الميزانية العادية للمنظمة ،

١) يعاود التذكير بالتوجيهات التي اصدرها في ١٦م /قرار ٢٦ر٧ ،
٢) ويطلب من المدير العام ان يعمل بالتدريج على تنفيذ هذا القرار الى ابعد حد ممكن.

٥٫٣ برنامج المساهمة

توصية ٣١ر٥

يوصي المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لمواصلة تقديم المعونة في اطار برنامج المساهمة ، الى الدول الاعضاء واللجان

الوطنية لتنفيذ نخبة من انشطتها ، مع اعطاء اولوية خاصة للمشروعات التى تكمل وتقوى البرنامج المخطط للمنظمة .

٥،٤ البرامج الدولية

توصية ٤١ر٥

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لمواصلة ودعم التعاون مع :

(أ) برنامج الامم المتحدة للتنمية ، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التى تقدم للدول الاعضاء فى اطار البرمجة القطرية ومع مراعاة الاجراءات التى تتخذ تنفيذا للقرار ٤١ر٥ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الحالية ،

(ب) البنك الدولى للانشاء والتعمير ، والرابطة الدولية للتنمية ، وبنوك التنمية الاقليمية ،

(ج) صندوق الامم المتحدة للطفولة ، مع التركيز الخاص على المشروعات الرامية الى تعزيز تجديد التعليم ،

(د) برنامج الاغذية العالمى ، مع مواصلة تزويده بالخدمات الاستشارية اللازمة لتخطيط المشروعات التى تدخل فى اختصاص اليونسكو ، وتنفيذها وتقييمها .

٦ سياسة المطبوعات[1]

قرار ٦ر١

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن نشر مطبوعات اليونسكو وتوزيعها (الوثيقة ١٧م/١٨) ،

وأخذ علما بالقرار ٤ر٣ والقرار ١ر٥ (القسم الاول ، الفقرة ٧) اللذين اتخذهما المجلس التنفيذى فى دورته التاسعة والثمانين ،

(١) يوافق على انشاء مكتب للمطبوعات ويرحب بالتدابير المقترحة لتطوير سياسة للنشر تكون اوثق اتساقا مع المبادىء العامة والاساليب المتبعة فى انتاج الكتب وتوزيعها ،

(٢) يدعو المدير العام الى ان يرفع الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا عن النتائج الاولية التى تستخلص من تطبيق سياسة النشر والتوزيع الجديدة وعن التطورات المحتملة لتلك السياسة .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

٧ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات (١)

٧،١ حقوق الانسان والسلام

توصية ٧ر١١

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتطوير البرنامج الخاص بحقوق الانسان ، ولدعم ما يتسم به من طابع الجمع بين القطاعات ، ولتوثيق تعاون المنظمة فى تنفيذه مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية واللجان الوطنية ، على ان يعير اهتماما خاصا للاهداف التالية :

(أ) مضاعفة الدراسات والنشاطات المتصلة بحقوق الانسان فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وخاصة من اجل اعداد وتنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بها ، وتشجيع الدول الاعضاء على سن تشريعات جديدة فى ميادين ما زالت مغفلة مثل التعليم قبل المدرسى ، والتربية الخاصة للمعوقين ، والتربية المستديمة ،

(ب) مكافحة التمييز العنصرى ،

(ج) مساعدة اللاجئين فى مجال التعليم ،

(د) مساعدة العمال الاجانب فى مجال التعليم ،

(هـ) دراسة المتضمنات التى ينطوى عليها بالنسبة لحقوق الانسان ما اكتسبته البشرية من قوى جديدة نتيجة للتقدم العلمى والتكنولوجى ولا سيما فى مجالات البيولوجيا والطب النفسى ، وذلك بغية السعى حثيثا الى تعزيز اقرار قواعد السلوك ومبادىء الاخلاق الاجتماعية واحكام القانون التى اصبحت لا غنى عنها فى الوقت الحاضر ،

(و) اتاحة فرص التعلم دائما امام النساء والفتيات ، وفرص العمالة امام النساء مع مراعاة الدور الذى ينهضن به فى الاسرة والمجتمع ،

(ز) حرية تداول المعلومات والكتب والمواد التعليمية والعلمية والثقافية .

٧،٢ الشباب

توصية ٧ر٢١

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بتطوير ودعم برنامج الشباب على أساس جامع بين القطاعات ، وذلك :

(أ) باجراء او بتشجيع كل الدراسات والبحوث المتعلقة بالشباب وبالمشكلات التى تعنيهم ، وباتخاذ التدابير اللازمة كى تنسق هذه الدراسات والبحوث تنسيقا فعليا على الصعيد الدولى ، وبتنظيم المؤتمر الدولى الثانى للشباب فى تاريخ مناسب بحيث يساعد على توجيه برنامج الشباب فى السنوات القادمة ،

(ب) باشراك الشباب فى تخطيط وتنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بتعزيز السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان ،

(ج) بالاهتمام المستمر بالدور الذى يمكن ان يلعبه الشباب فى تجديد التعليم وتحقيق الديمقراطية فيه ، وبالتعاون مع الدول الاعضاء فى الاضطلاع بمشروعات من اجل الاطفال والشباب الذين لا يذهبون الى المدرسة او لم يتموا دراستهم او لا يجدون عملا ،

(د) بمراعاة مختلف التيارات الفكرية فى صفوف الشباب ، وخاصة المشتغلين منهم بالعلوم ، عند تطوير نشاطات اليونسكو فى ميادين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية ، وبتنمية نشاطات تساعد على نشر الوعى العلمى بين الشباب ،

(هـ) بمراعاة مساهمات الشباب الاصيلة فى مختلف مجالات النشاط الثقافى عند اعداد برامج المنظمة وتنفيذها ،

(و) بتشجيع المشروعات الكفيلة باشراك الشباب فى تنمية وسائل الاعلام ، على ان يكون الغرض الرئيسى من ذلك التعريف على نحو افضل بشواغل الشباب وتطلعاتهم ،

(ز) بمواصلة العمل على تعبئة جهود الشباب لاغراض التنمية ،

(ح) بتكليف وحدة من وحدات السكرتارية بمهمة تنسيق هذا البرنامج وتوجيهه ، ولا سيما :

(١) اعتمدت التوصيات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة شوون البرنامج العامة ، فى الجلستين العامتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

٧ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات

(١) اجراء دراسات وبحوث من شأنها زيادة الدراية بمشكلات الشباب المعاصر واتجاهاته ،
(٢) اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باشراك الشباب ومنظماتهم فى الجهود التى تبذلها اليونسكو ، والعمل بصورة عامة على التعريف بمختلف الاراء التى يعتنقها الشباب ،
(٣) مواصلة تشجيع الخدمة الطوعية الدولية والوطنية ، مع تقديم دعم خاص لجماعات الشباب التى تشترك فى مشروعات التنمية فى المجتمعات المحلية التى تنتمى اليها .

٧،٣ الانسان والبيئة

توصية ٧ر٣١

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بتطوير برنامج عن "الانسان والبيئة" ، ولا سيما :

(أ) القيام بأعمال تستهدف تعزيز الفهم العلمى للتفاعل بين الانسان وبيئته ، ولهذه الغاية ، اعطاء اولوية عالية لبرنامج "الانسان والمحيط الحيوى" الذى ينبغى دعم عناصر العلوم الاجتماعية فيه دعما مطردا ،
(ب) تنسيق الجوانب البيئية للمشروعات طويلة الاجل الخاصة بالهيدرولوجيا وعلم المحيطات مع اوجه النشاط الاخرى التى تولف جزءا من برنامج "الانسان والبيئة" ،
(ج) تشجيع الدراسات الداخلة فى ميدان العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة ، والرامية الى تفهم افضل لما يلى :
(١) كيفية ادراك البشر لبيئتهم وتقديرهم لها وما يدخلونه عليها من تعديل ، وذلك فى مختلف مناطق العالم ،
(٢) الطريقة التى يتسنى بها لمتخذى القرارات تقدير آثار سياساتهم الاقتصادية والاجتماعية على البيئة ،
(د) التوسع فى انشطة التدريب والاعلام التى تواءم مع مختلف فئات الاعمار والظروف السائدة فى كل بلد وتستهدف ابراز اهمية البيئة بكافة جوانبها وما تنطوى عليه من متضمنات بالنسبة لرفاهية البشر ،
(هـ) السعى الى تحقيق تفهم افضل لمشكلات البيئة فى اطار البرامج المعدة لتدريب المعماريين ومخططى المدن والمهندسين ،
(و) العمل على اقرار معايير وطنية ودولية لصون تراث الانسانية الطبيعى والثقافى ،
(ز) مساعدة الدول الاعضاء على تحقيق الاهداف المنشودة من هذه التوصية ، وتشجيع التعاون الاقليمى وشبه الاقليمى فى هذا الصدد ،
(ح) ضمان التنسيق الوثيق بين الانشطة المذكورة فيما تقدم وبين انشطة المنظمات الدولية الاخرى المعنية ، الحكومية منها وغير الحكومية .

٧،٤ السكان

توصية ٧ر٤١

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٧ر٢٥ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة ،

ويذكر بالقرار ٤ر١ الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والسبعين بشأن اعداد وتطوير برنامج لعشر سنوات من اجل جمع المعلومات عن ادراج تعليم موضوعات السكان فى المناهج الدراسية وتشجيع تبادل هذه المعلومات ، ووضع برنامج لتشجيع الوكالات الوطنية للاعلام الجماهيرى ومساعدتها على تنمية نشاطاتها الرامية الى اعلام الجمهور عن شوون السكان ،

ويدرك الحاجة الملحة لادراج تعليم موضوعات السكان فى معاهد التعليم بالدول الاعضاء ،

يوصى بأن يقوم المدير العام بما يلى فى ميادين اختصاص المنظمة ، مع احترام حقوق الانسان ومراعاة تنوع الثقافات ، وبالتعاون مع سائر الوكالات المختصة التابعة للامم المتحدة ومع غيرها من المنظمات الدولية ، وباستخدام الاموال المتوفرة لهذا البرنامج من مصادر دولية او وطنية :

٧ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات

(أ) انشاء اطار ادارى على مستوى رفيع ملائم بالسكرتارية ، للقيام بنشاطات اليونسكو فى مجال السكان وتنظيم الاسرة وفقا للسياسات التى تنتهجها الدول الاعضاء فى هذا الصدد ،
(ب) اجراء او تشجيع الدراسات والبحوث التى تستهدف التوسع والتعمق فى فهم المشكلات المتعلقة بالسكان وتنظيم الاسرة ـ وخاصة دوافع السلوك البشرى ونتائجه فى هذا الصدد ـ ومن ثم المعاونة على وضع سياسات وبرامج وطنية فى هذا المجال ،
(ج) اجراء او تشجيع دراسات علمية بشأن الامكانيات التى يتيحها حسن استغلال موارد الارض باعتباره احد عوامل التغلب على مشكلات النمو السكانى ،
(د) العمل عن طريق الوسائل التربوية والاعلامية على تنمية وعى الجماهير وادراكهم لطبيعة الاتجاهات السكانية واسبابها ونتائجها ،
(هـ) اخطار الدول الاعضاء باسرع وقت ممكن عن نوع المساعدة التى تستطيع اليونسكو تقديمها فى الوقت الحاضر فى مجال السكان وتنظيم الاسرة مع الاستفادة خاصة بالفرصة التى يتيحها وجود الممثلين الدائمين للدول الاعضاء فى مقر المنظمة ،
(و) مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على تنفيذ برامجها الوطنية الخاصة بالدراسات والبحوث والتربية والاعلام بشأن المشكلات السكانية .

٧٫٥ سوء استعمال المخدرات

توصية ان الموتمر العام ،

٧ر١٥ اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٢٤٣٤(٢٣) الذى دعا ، ضمن ما دعا اليه ، الوكالات المتخصصة الى مساعدة الامين العام للامم المتحدة فى وضع خطط ملائمة للقضاء على سوء استعمال المخدرات ،

ويذكر كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٣٢ (٤٩) الذى يعرب عن "القلق البالغ ازاء الانتشار الوبائى لادمان المخدرات واستفحاله بغير هوادة فى البلاد المتقدمة والبلاد النامية" ، والذى يوكد ، فيما يوكد ، ان "السيطرة على هذا الوضع المشووم تحتم اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة من جانب اسرة الامم المتحدة" ،

ويذكر ايضا بالقرار ٢٠٢ر١ الذى اعتمده الموتمر العام لليونسكو فى دورته السادسة عشرة والذى يحث المدير العام على اعداد برنامج طويل الاجل للدراسة والعمل يستهدف تعزيز اسهام بحوث العلوم الاجتماعية والتربية ووسائل اعلام الجماهير فى حل مشكلات سوء استعمال المخدرات ،

ونظرا لان سوء استعمال المخدرات لا ينبغى ان ينظر اليه من زاوية الطب او القانون وحدهما بل كذلك من وجهات النظر الاخلاقية والتربوية والاجتماعية ، وهى النواحى التى تعنى اليونسكو ،

واذ يلاحظ ان المجلس التنفيذى فى دورته التاسعة والثمانين ، قد "دعا المدير العام الى البحث عن عون كاف من خارج الميزانية للتعجيل والتوسع فى نشاطات اليونسكو" الرامية الى منع سوء استعمال المخدرات (٨٩م ت/قرارات ، ١ر٥ ، القسم الثانى ، أ ، عاشرا)،

ويرى ان تجميع وتقييم المعلومات الخاصة بسوء استعمال المخدرات وبالبرامج التربوية الرامية الى مكافحته فى الدول الاعضاء يشكلان خطوة ضرورية وهامة يجب اتخاذها قبل الشروع فى اعداد برنامج عملى لمنع سوء استعمال المخدرات ،

واقتناعا منه مع ذلك بأن خطورة المشكلة على المستوى العالمى تتطلب من اليونسكو مضاعفة جهودها فى هذا المجال باعطاء أولوية اكبر للحملة ضد سوء استعمال المخدرات ،

(١) يحث المدير العام على الاستفادة من الموارد المالية لصندوق الامم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات من اجل دعم احتياجات المنظمة من الموظفين بالمقر وفى الميدان على السواء ،
(٢) يوصى بأن يعد المدير العام خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٦ برنامجا جامعا لفروع العلم فى ميادين بحوث العلوم الاجتماعية والتربية واعلام الجماهير يستهدف المساعدة على منع سوء

استعمال المخدرات ويشتمل بوجه خاص على ما يلي :

(أ) جمع المعلومات ، بواسطة الاستقصاءات والتحقيقات ، عن مشكلة سوء استعمال المخدرات والتدابير التى اتخذتها الدول الاعضاء لمعالجتها ، وذلك فى ميادين اختصاص اليونسكو ،

(ب) تعزيز تبادل المعلومات على المستوى الدولى فيما يتعلق ببرامج بحوث العلوم الاجتماعية والتربية والاعلام بشأن هذه المشكلة ،

(ج) تشجيع المناقشات على المستوى الدولى بشأن الدور الذى يمكن ان تلعبه اليونسكو فى منع سوء استعمال المخدرات ، والنظر فى امكان الدعوة لعقد موتمر فى ١٩٧٦ لوزراء التربية والاعلام والشباب لبحث هذه المسألة ،

(٣) ويوصى بأن يولى المدير العام اهتماما خاصا للنشاطات التالية عند اعداد مشروع البرنامج لكل من الفترتين ١٩٧٣-١٩٧٤ و١٩٧٥-١٩٧٦ ، معتمدا فى ذلك على الموارد التى يمكنه الحصول عليها من صندوق الامم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات :

(أ) الشروع فى دراسات مقارنة عن بواعث الافراط فى تعاطى المخدرات فى مختلف البيئات الثقافية ،

(ب) اجراء دراسات تاريخية عن حالات تأزم سوء استعمال المخدرات لمعرفة كيف تغلبت بعض الدول على فترات الافراط فى تعاطى المخدرات ، تطوير وتطبيق الاساليب الكفيلة بتقييم فعالية السبل التى تنتهجها الدول الاعضاء حاليا لمنع تفشى ادمان المخدرات،

(ج) حشد الخبراء وتدريبهم فى مجالات اختصاص اليونسكو ، مع استخدام المنح الدراسية لتزويدهم بمهارات منهجية او تجديد مهاراتهم الراهنة فى معالجة مشكلات سوء استعمال المخدرات ،

(د) مساعدة الدول الاعضاء المعنية ، فى مجال اختصاص اليونسكو ، على وضع معايير موحدة وموشرات يمكن الاتكال عليها بدرجة اكبر لتقييم البرامج التى تضطلع بها لمكافحة سوء استعمال المخدرات ،

(هـ) مساعدة الدول الاعضاء على تطوير نظمها الوطنية للاعلام على اوجه استخدام العقاقير وسوء استعمال المخدرات ،

(٤) ويوكد حاجة اليونسكو الى تنسيق نشاطاتها الرامية الى مكافحة سوء استعمال المخدرات مع نشاطات سائر الوكالات المتخصصة والاجهزة التابعة للامم المتحدة ، ولا سيما معهد بحوث الدفاع الاجتماعى بروما (ايطاليا) والهيئات الاقليمية المنشأة لهذا الغرض فى ميدان سوء استعمال المخدرات ،

(٥) ويحث الدول الاعضاء على تقييم برامجها التربوية عن سوء استعمال المخدرات وارسال النتائج التى تتوصل اليها الى المدير العام للانتفاع بها فى اعداد خطط العمل المقبلة للمنظمة .

ثالثا الميزانية

٨ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٣-١٩٧٤[(١)]

قرار ١ر٨ يقرر المؤتمر العام ما يلى:

اولا – البرنامج العادى

أ – الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ ١١٩ر٩٥٤ر٠٠٠ دولار، للفترة المالية ١٩٧٣ – ١٩٧٤ ، من اجل الاغراض المبينة فى جدول الاعتمادات التالى:

ابواب الاعتمادات	المبلغ			
	دولار	دولار	دولار	دولار
ميزانية التشغيل				
الباب الاول – السياسة العامة				
١) الموتمر العام	٥٨٠ر٨٤٠			
٢) المجلس التنفيذى	٨٩٤ر٠٤٠			
٣) المدير العام	٣٨٤ر٥٧٥			
٤) المراجعة الخارجية للحسابات	١٤٧ر٢٠٠			
٥) التفتيش المشترك	١٢٦ر١٠٠			
المجموع (الباب الاول)		٢ر١٣٢ر٧٥٥		
الباب الثانى – تنفيذ البرنامج				
١) التربية	٢٧ر٢٣٢ر٧٤٥			
١/أ المكتب الدولى للتربية	١ر١٦٥ر٦٥٠			
٢) العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجال التنمية	١٤ر٩٧٤ر٦٢٥			
٣) العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة	١٣ر٤٩٦ر٩١٥			
٤) الاعلام	١٥ر٠٢٤ر٠٤٩			
٥) المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	١ر١٧٥ر٤٢٠			
المجموع (الباب الثانى)		٧٣ر٠٦٩ر٤٠٤		
الباب الثالث – الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج		١٨ر٢٦٣ر٠٩٠		
الباب الرابع – خدمات المطبوعات والوثائق والترجمة				
١) مكتب المطبوعات	٢ر٢٣١ر٠٣٠			
٢) مكتب الترجمة والوثائق	٦ر٦٧٥ر٢٩٥			
المجموع (الباب الرابع)		٨ر٩٠٦ر٣٢٥		
الباب الخامس – المصروفات العمومية		١٠ر٠٢٩ر٠٧٥		
المجموع (الابواب من ١ الى ٥)			١١٢ر٤٠٠ر٦٤٩	
الباب السادس – احتياطى الميزانية			٤ر٣٠٩ر٥٦٤	
مجموع ميزانية التشغيل				١١٦ر٧١٠ر٢١٣
ميزانية الاستثمار				
الباب السابع – المصروفات الرأسمالية				٣ر٢٤٣ر٧٨٧
المجموع الكلى للاعتمادات				١١٩ر٩٥٤ر٠٠٠

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين ، يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ . وكان الموتمر العام قد اقر الحد الاقصى الموقت للميزانية بمبلغ ١١٩ر٩٥٤ر٦١١ دولارا فى الجلسة العامة الحادية عشرة ، يوم ٢٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

(ب) يمكن الارتباط بمصروفات في حدود مجموع الاعتمادات المقررة ، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة ، علما بأنه لا يجوز استخدام احتياطي الميزانية الا بعد استنفاد جميع امكانيات نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية من الاول الى الخامس ، وبشرط موافقة المجلس التنفيذي ، على ان يكون ذلك قاصرا على الغرضين التاليين :

(١) مواجهة زيادة النفقات التي تطرأ خلال فترة العامين - وفقا لقرارات المؤتمر العام - على المرتبات والاجور المدرجة في الابواب من ١ الى ٥ من الميزانية ،

(٢) مواجهة الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على نفقات السلع و الخدمات المدرجة في الابواب من ١ الى ٥ من الميزانية .

وينقل اي مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من احتياطي الميزانية الى باب الميزانية المعني بانفاقه .

(ج) مع مراعاة احكام الفقرة (د) ادناه ، يجوز للمدير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذي ، ان ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية . الا انه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة ان يجري نقل الاعتمادات من باب الى آخر في الميزانية على ان يقدم بشأن عمليات النقل هذه بيانات مكتوبة الى اعضاء المجلس التنفيذي لدى انعقاد دورة المجلس التالية يطلعهم فيها على تفاصيلها و الاسباب التي اوجبتها .

(د) يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر من الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين ، اذا كانت الاحتياجات الفعلية الى تلك النفقات في احد الابواب تفوق مبلغ الاعتمادات المخصصة لذلك . وعلى المدير العام في هذه الحالة ان يطلع المجلس التنفيذي في دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص .

(هـ) يرخص للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذي ، بأن يضيف الى الاعتمادات التي تم اقرارها بموجب الفقرة (أ) اعلاه النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية و الميدانية اللازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الامم المتحدة للتنمية بقدر ما يثبت ان حجم تلك المشروعات قد زاد عما كان متوقعا و ان الخدمات الاضافية اللازمة لمساندتها يمكن تمويلها من مساهمات يقدمها برنامج الامم المتحدة للتنمية الى اليونسكو لمواجهة المصروفات الادارية العامة خلال عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ فضلا عن المبلغ المبين بالفقرة (٣) من الملاحظة رقم (٢) على هذا القرار .

(و) يرخص للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذي ، بأن يضيف الى الاعتمادات التي تم اقرارها بموجب الفقرة (أ) اعلاه ، اية اموال ترد من الهبات و المساهمات الخاصة ، للانفاق على نواحي النشاط المنصوص عليها في البرنامج المعتمد للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

(ز) لا يجوز ان يتجاوز العدد الاجمالي للوظائف المقررة للمقر الرئيسي للمنظمة وللميدان ، و المخصومة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) اعلاه ، ٢٢٤١ وظيفة في ١٩٧٣ و ٢٢٤٧ في ١٩٧٤ (انظر الملاحظة رقم ١ ادناه). الا انه يجوز للمدير العام ان ينشئ وظائف اضافية ذات صفة موقتة بما يتجاوز ذلك العدد ، اذا اقتنع بأن هذه الوظائف لازمة لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة ، وبأنها لا تستوجب نقل مبالغ يقتضي نقلها الحصول على موافقة المجلس التنفيذي .

ب - الايرادات المتنوعة

(ح) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الاعضاء ، فقد اعتمد تقدير الايرادات المتنوعة للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ بمبلغ ١٤٠٠،١٤،٠٠٠ دولار (انظر الملاحظة رقم ٢ ادناه).

ج - المبالغ المردودة الى صندوق رأس المال العامل

(ط) يخصص بمقتضى هذه الفقرة مبلغ ٢،٠٠٠،٠٠٠ دولار لميزانية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، يستخدم في رد السلف التي اخذت من رأس المال العامل و التي رخص بها المجلس التنفيذي طبقا للقرار ١٧ الذي اصدره المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة .

د - اشتراكات الدول الاعضاء

(ى) وعلى ذلك ، وطبقا للمادة ١ر٥ والمادة ٢ر٥ من النظام المالى ، تقدر اشتراكات الدول الاعضاء على اساس مبلغ ١٠٧ر٤٤٠ر٠٠٠ دولار.

هـ - التقديرات الاضافية

(ك) بالنسبة للمصروفات الاضطرارية غير المتوقعة التى تنشأ خلال الفترة المالية دون ان تكون قد ادرجت لها مبالغ فى اعتمادات الميزانية ، والتى يرى المجلس التنفيذى استحالة اجراء تحويلات مالية بشأنها ضمن اطار الميزانية ، فان هذه المصروفات توضع لها تقديرات اضافية طبقا لنص المادتين ٨ر٣ و ٩ر٣ من النظام المالى.

ثانيا - برنامج الامم المتحدة للتنمية

(ل) يرخص للمدير العام بما يلى :

(١) التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للامم المتحدة ولاجراءات وقرارات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وخاصة لكى تشارك اليونسكو فى تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة او متعاونة مع وكالة منفذة ،

(٢) تلقى الاموال والموارد الاخرى التى يضعها برنامج الامم المتحدة للتنمية تحت تصرف اليونسكو من اجل مشاركتها كوكالة منفذة فى تنفيذ مشروعات البرنامج المذكور،

(٣) الارتباط بالتزامات بشأن هذه المشروعات ، مع مراعاة احكام النظم المالية والادارية لبرنامج الامم المتحدة للتنمية ولليونسكو فى هذا الصدد.

ثالثا - الاموال الاخرى

(م) يجوز للمدير العام - وفقا لاحكام النظام المالى - ان يتلقى الاموال من الدول الاعضاء ومن المنظمات الدولية او الاقليمية او الوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، لكى يدفع - بناء على طلبها - مرتبات الموظفين وعلاواتهم ، ونفقات المنح الدراسية والاجهزة والمعدات وما الى ذلك من نفقات ، مما يتطلبه القيام بأوجه نشاط معينة تتمشى مع اهداف المنظمة وسياستها ومجالات نشاطها.

الملاحظة رقم ١

تم حساب عدد الـ ٢٢٤١ و٢٢٤٧ وظيفة على النحو التالى :

	عدد الوظائف	
	١٩٧٣	١٩٧٤
الباب الاول - السياسة العامة		
المجلس التنفيذى	٥	٥
المدير العام	٤	٤
مجموع الباب الاول	٩	٩
الباب الثانى - تنفيذ البرنامج		
التربية (بما فى ذلك المكتب الدولى للتربية)	٥٧٨	٥٨٤
العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجال التنمية	٢٥٥	٢٥٨
العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة	١٧٤	١٧٥

الاعلام	٣٠٧	٣٠٥
المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	١٢	١٢
مجموع الباب الثانى	١٣٢٦	١٣٣٤
الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج	٥٤١	٥٣٨
الباب الرابع - خدمات المطبوعات والوثائق والترجمة		
مكتب المطبوعات	٧١	٧١
مكتب الترجمة والوثائق	١٨٢	١٨٣
مجموع الباب الرابع	٢٥٣	٢٥٤
الباب الخامس - المصروفات العمومية	٢٦	٢٦
مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية	٢١٥٥	٢١٦١
اضافة ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة بالميزانية، احتياطا لمواجهة احتياجات البرنامج	٨٦	٨٦
المجموع الكلى	٢٢٤١	٢٢٤٧

يلاحظ ان هذه الارقام لا تشمل الوظائف الموقتة ، وخبراء اليونسكو التنفيذيين ، والعاملين بالصيانة، والوظائف المقررة التى تغطى نفقاتها باعتمادات من خارج الميزانية ، مثل الوظائف المدرجة فى اعتماد الاتصال بالجمهور ، واعتماد المطبوعات والمواد السمعية والبصرية ، الخ. كما يلاحظ أنه يجوز للمدير العام - بمقتضى أحكام هذه الفقرة - أن يرخص بأن تستبدل بصورة موقتة وظيفة بديلة بأخرى شاغرة .

الملاحظة رقم ٢

تم تقدير اجمالى الايرادات المتنوعة على الاسس التالية :

	دولار	دولار
(١) ايرادات متنوعة :		
مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة	٣٠٫٠٠٠	
رسوم الخدمات المتعلقة بصندوق القسائم	١٫٠٠٠	
اشتراكات الاعضاء المنتسبين (١٩٧٣-١٩٧٤)	٢٠٫٠٠٠	
محول من اعتماد المطبوعات والمواد السمعية والبصرية	٢٥٫٠٠٠	
فوائد على الاستثمارات قصيرة الاجل وودائع البنك	٤٠٠٫٠٠٠	
ايرادات أخرى	٢٣٫٨٥٤	
المجموع الفرعى (١)		٤٩٩٫٨٥٤
(٢) اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن الفترة ١٩٧١-١٩٧٢		٤٨٫٧٨٠
(٣) مساهمات يدفعها برنامج الامم المتحدة للتنمية الى اليونسكو لمواجهة المصروفات العامة التى تتحملها المنظمة لدى قيامها بتنفيذ مشروعاته للفترة ١٩٧٣-١٩٧٤		١٣٫٠٠٠٫٠٠٠
(٤) فائض الايرادات المتنوعة من تقديرات عامى ١٩٦٩-١٩٧٠		٩٦٥٫٣٦٦
المجموع الكلى		١٤٫٥١٤٫٠٠٠

رابعا قرارات عامة

٩ نتائج مناقشة السياسة العامة

قرار ١ر٩ ان المؤتمر العام ، (١)

وقد استمع الى العرض الذى قدمه رئيس المجلس التنفيذى ، والى البيان الذى أدلى به المدير العام ، والى الخطب التى القيت اثناء مناقشة السياسة العامة بشأن البنود ٨ و١٠ و١١ من جدول الاعمال ، والى رد المدير العام عليها ،

واذ يسجل بارتياح انه قد اتضح من مناقشة السياسة العامة وجود اتفاق عام ، أولا بشأن القضايا التى ينبغى معالجتها ، وثانيا بشأن مبادىء المنظمة واهدافها وبرنامجها والطرق والوسائل التى تستخدم فى تحقيقها ،

ويرى من الضرورى ، توجيها لنشاط المنظمة فى المستقبل ، صياغة النتائج الرئيسية التى أسفرت عنها تلك المناقشة فى قرار عام ،

(١) يدعو الدول الاعضاء الى مراعاة النتائج التالية عند قيامها بتنفيذ نشاطاتها الوطنية وفى تعاونها على الصعيد الدولى فى مجالات اختصاصات اليونسكو ،

(٢) يدعو كلا من المجلس التنفيذى والمدير العام الى مراعاة هذه النتائج ذاتها عند وضع مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ (الوثيقة ١٨م/٥) واعداد الوثيقة المتعلقة بالاهداف المتوسطة المدى (الوثيقة ١٨/م/٤).

أولا ـ المبادىء والغايات

(١) الان وقد مر على قيام اليونسكو اكثر من ربع قرن قطعت خلاله اشواطا هامة على طريق الشمول العالمى ، وهو ما يرجى ان يتحقق تماما فى وقت قريب ، فان المنظمة مدعوة الى تعزيز دورها بالاسهام عن طريق التعاون الفكرى والعمل من اجل التنمية ، فى تشييد عالم يسوده السلام فى ظل العدالة والحرية . فالسلام مفهوما على هذا النحو يظل هدف اليونسكو النهائى . وعلى المنظمة ، سواء بصورة ضمنية عن طريق تنفيذ البرنامج فى مجموعه او بصورة صريحة ومحددة ، ان تؤثر بقوة فى الرأى العام العالمى والاوساط المتخصصة التى تتوجه اليها فى المقام الاول لدعم المثل العليا للسلام والاحترام المتبادل والتفاهم الدولى . ففى وسعها اذن ان تسهم بقسط أوفر ، بما تملك من وسائل، فى تهيئة جو من السلام وفى تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية .

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة السابعة والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ بناء على تقرير لجنة الصياغة التى شكلت بالجلسة العامة الثانية عشرة يوم ٢٥ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ وضمت اعضاء وفود الدول الاتية : ايران ، بيرو ، توجو ، تونس ، رومانيا ، سنغافورة ، النرويج .

(٢) على اليونسكو ان تواصل بمزيد من القوة ، على صعيدى التفكير والعمل فى مجـــالات اختصاصها ، مكافحة جميع اشكال الاستعمار والعنصرية واضطهاد الامم لأمم غيرهـــا أو السيطرة عليها ، مما يتنافى مع كرامة الانسان ويشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانســان واستقلال الشعوب . وعليها ان تواصل منح معونة خاصة فى مجال التعليم ، ولا سيما الى اللاجئين والى حركات التحرر الوطنى من السيطرة الاستعمارية .

(٣) على اليونسكو ان تعمل ، فى مجالات اختصاصها ، على قيام علاقات بين الدول قوامهـــا اعترافها جميعا بالمبادىء الاساسية للقانون الدولى وتطبيقها اياها فى جميع صـــور التعاون الدولى ، وهذه المبادىء الاساسية هى المساواة المطلقة فى الحقوق ، والاستقلال الوطنى والسيادة الوطنية ، وعدم التدخل فى الشوون الداخلية ، وعدم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدام القوة ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها .

(٤) ان احترام هذه المبادىء والقواعد السلوكية هو الذى يسمح وحده للتعاون الدولى بأن يبلغ مداه ويوطد دعائم سلم حقيقى ودائم يبلغ فيه الافراد والشعوب كل ازدهارهم .

(٥) من هذه الزاوية يرتدى عمل اليونسكو التقنينى طابعا خاصا من الاهمية ، وينبغـــى أن يستمر هذا العمل حتى ينتهى ، فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، الـــى وثائق دولية كفيلة بأن تحظى بالقبول على نطاق واسع وبأن تعزز التبادل والتعـــاون بين الشعوب وتوسع نطاقهما .

(٦) برغم الجهود التى يبذلها المجتمع الدولى ، فان الهوة التى تفصل بين البلاد الصناعية والبلاد النامية آخذة فى الاتساع . وفى هذا تحدّ للعدالة وتهديد دائم للسلام يوجبـــان على الدول الاعضاء واليونسكو وسائر المنظمات الدولية المتعاونة معها ان تبذل مزيدا من الجهود لسد هذه الثغرة بازالة اسبابها .

(٧) لقد اسهمت اليونسكو بنشاطها الميدانى فى تعزيز تقدم التربية والعلم والثقافة والاعلام فى البلاد النامية ، وعليها ان تواصل هذا العمل وتدعمه . ولكى تمضى اليونسكو فـــى العمل الذى بدأته ، عليها ان تواصل تقديم مشورتها للحكومات التى تطلبها بشـــأن الخطوط العامة لسياساتها فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام .

(٨) لا بد ان تزداد الموارد المخصصة للعمل الميدانى بشكل ملموس كى تستفيد جميع البـــلاد النامية ، ولا سيما اكثرها تخلفا ، من نواحى التقدم العلمى والتقنى والاجتماعـــى ـ الاقتصادى الذى يشهده عصرنا .

(٩) لتدارك مضار الفوارق الاجتماعية الفادحة فى كثير من البلاد النامية ، ينبغى لليونسكو ، بالاتفاق التام مع الدول الاعضاء المعنية ، ان تبذل فى اطار نشاطها جهدا خاصا مـــن خلال مشروعات وبرامج واضحة المعالم وموجهة لصالح افقر فئات المجتمع كى تكفل لهـــا عيشة كريمة .

(١٠) ينبغى النظر الى مساعدات التنمية لا باعتبارها نقلا لنماذج اجنبية للتنمية ، بـــل بوصفها تعاونا بعيد الغوريحاول قدر الامكان تلبية احتياجات كل بلد وتطلعاته . ولئن كان هذا التعاون لا يستبعد نقل جوانب التكنولوجيا التى ترتضيها البلاد الناميـــة المعنية ، فان عليه ان يساند اولا الجهود التى تشرع فيها الدول الاعضاء ذاتها أو أن ينشطها ويحث هذه الدول على انشاء بنياتها الخاصة وتدريب اطرها بنفسها . فالتنمية اما ان تكون عملية داخلية أو لا تكون . ولا يمكن ان تتحقق كاملة دون اعداد الموارد البشرية الوطنية وتنميتها . كما انها تفترض استغلال الموارد الطبيعية استغلالا رشيدا وفقا لاختيارات كل بلد واولوياته دونما تدخل خارجى .

(١١) ينبغى ان تقدم مساعدات التنمية على قدم المساواة مع احترام سيادة كل بلد وكرامته ، وبهذا تكف عن ان تكون مجرد اداء لواجب العدالة الاجتماعية على النطاق الدولـــى وتصبح مصدرا للاثراء المتبادل على صعيد القيم الانسانية . فمساعدات التنمية لا تسيـــر فى اتجاه واحد ، ولكل امة صغرت ام كبرت ما تفيد به وتستفيد منه .

(١٢) يجدر بالبلاد النامية ذاتها ان تقيم فيما بينها وبمعاونة اليونسكو ، تعاونا مثمرا على المستوى الاقليمى وشبه الاقليمى وفيما بين المناطق .

(١٣) بينما تعير اليونسكو العمل الميدانى ما يستحقه من اهمية متزايدة ، فان عليها مع

ذلك الا تهمل وظيفتها كأداة دولية للتعاون الفكرى . وعليها ان تواصل تهيئة الاطار اللازم للتعاون الدولى بين الاخصائيين فى مجالات اختصاصها . وعليها ايضا ان تسهم بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة فى دراسة وحل المشكلات الكبرى التى تواجه الانسانية والتى يذكر منها على سبيل المثال ، المشكلات الخاصة باشراف المجتمع على التجديدات العلمية والتكنولوجية ، ومشكلات البيئة ، والشباب ، والسكان ، والتمييز ، وسوء استعمال المخدرات ، فهى تتطلب من المجتمع الدولى جهودا متكافلة من اجل تحسين نوعية الحياة .

(١٤) ولئن كان على اليونسكو ان تساهم فى النهوض بالمستوى المادى للانسان ، فان رسالتها الجوهرية تتمثل فى العمل على ازدهار شخصية الانسان . وبما ان اليونسكو منظمة ذات رسالة انسانية فان عليها ان تتوخى فى عملها من اجل التقدم والتجديد احترام ما لكل ثقافة وطنية من كرامة وذاتية . وعليها ان تسعى لزيادة نفوذها الادبى بقوة الاقناع وقيمة ما تتبنى من افكار وتعزيز روح التفاهم المتبادل . وهى اذ تؤثر فى عقول البشر عليها ان تدرأ مخاطر اغترابهم ، نظرا لان الانسان هو منبع كل تنمية واداتها وغايتها.

ثانيا - البرنامج

(١) ازاء تعدد وتعقد المهام التى تقع على عاتق اليونسكو وما ينطوى عليه ذلك من خطر تشتت الجهود ، يجب على المنظمة ان تخطط نشاطها فى اطار سياسة شاملة اقدر على تلبية المتطلبات الملحة للعالم المعاصر واختياراته . ويجب ان يسفر هذا المفهوم عن جهد مضاعف يستهدف التركيز وايثار البرامج الواضحة المعالم على المشروعات الضيقة النطاق .

(٢) ينبغى الابقاء على الاولوية التى خصت بها اليونسكو من قبل كلا من التربية والعلوم الطبيعية دون ان يغيب ابدا عن البال الهدف النهائى لتطور اجتماعى وثقافى يشمل كل انشطة الانسان الفكرية والروحية .

(٣) ينبغى الاحتفاظ بالمهام الفكرية والميدانية متكاملة فى برنامج واحد ، ايا كان مصدر تمويل انشطتها . فهذا التكامل هو الذى يكفل استقلال المنظمة واحترام اهدافها المنصوص عليها فى ميثاقها التأسيسى .

(٤) على اليونسكو ان تعير مزيدا من الاهتمام للمنهج الجامع بين مختلف فروع العلم والانشطة المشتركة بين القطاعات لان ذلك ضرورى لدراسة المشكلات المعقدة لعالمنا المعاصر والمساهمة فى حلها .

التربية

(٥) يجب ان يظل محو الامية الشغل الشاغل لكل الدول الاعضاء المعنية ، علما بان اليونسكو ستستعين بالاساليب التى طورتها والدروس التى اكتسبتها والتجارب التى تجريها ، فى تزويد الدول بما يلزم من مشورة ومعونة فى هذا الصدد .

(٦) لقد أسفر التقرير "لنتعلم أن نكون" الذى وضعته اللجنة الدولية لتنمية التربية ، عن ان مواءمة التربية مع احتياجات الافراد والبلاد تتطلب تجديدا عميق الغور للنظم التعليمية والمناهج والاساليب . وعلى اليونسكو ان تضع نفسها ، على مستوى التفكير والعمل ، فى خدمة الدول الاعضاء للمساهمة فى تحسين نوعية التعليم .

(٧) غير ان اليونسكو لن تهمل امر التوسع الكمى ، اذ انه شرط لا بد منه لتحقيق ديمقراطية التعليم واتاحة الفرص امام جميع فئات السكان ، ولا سيما النساء وسكان الريف ، للالتحاق بمختلف انواع التعليم.

(٨) ينبغى ان تكون التربية أقدر على تلبية احتياجات وأولويات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فى كل بلد من البلاد ، وان تسمح بتوثيق الصلة بين التعليم والبحوث والنشاط الاقتصادى

وعليها ان تتوخى فى عناصرها الاساسية وما تنتهجه من أساليب قدرا كافيا من المرونة بحيث تتيح عند اللزوم التكيف لما يجد من انشطة مهنية و اوضاع اجتماعية واقتصادية .

(٩) سوف تتيح التربية المستديمة طوال الحياة لكل فرد ان ينمى شخصيته ويطورها ويحقق تطلعاته ويفيد مجتمعه. وعليها بوصفها عملية متصلة لا تحدها جدران المدرسة ان تستغل كل وسائل الاعلام و التنمية الثقافية فى اعداد الانسان الحديث. ومن المرغوب فيه فى هذا الصدد تحديد طرائق التعليم قبل المدرسى و التربية فى كنف الاسرة وتعليم الكبار، فى اطار سياسة من التربية المستديمة متوائمة مع اوضاع كل بلد .

العلوم الطبيعية

(١٠) ينبغى لليونسكو ان تواصل التشجيع على وضع سياسات علمية تستهدف توفير اطار متماسك لتقدم البحث فى مجال العلوم الاساسية و التطبيقية ، تلبية للاحتياجات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للدول الاعضاء ، وعليها فى حالة البلاد النامية ان تسعى خاصة الى العمل على ترسيخ بنيات تكفل للعلم النمو فى داخل تلك البلاد ذاتها .

(١١) ومن جهة اخرى ، ستواصل اليونسكو ، مع المساعدة الايجابية من جانب الدول الاعضاء و الاوساط العلمية ، اداء دورها فى مجال التنشيط و التنسيق لتنفيذ البرامج العلمية الدولية الكبرى فى ميادين علم المحيطات ، و الهيدرولوجيا ، والمطابقة الجيولوجية ، و البيئة ، و التوثيق العلمى و التقنى (اليونيسيست) . ويجب ان تبذل جهود خاصة لزيادة وتيسير المشاركة الفعالة للبلاد النامية فى برامج التعاون الدولى المذكورة .

العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

(١٢) يحسن التفكير فى تضمين برنامج اليونسكو سياسة شاملة بشأن العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية و العلوم الطبيعية . وينبغى ان تنبع البرامج الدولية المختلفة التى تضعها اليونسكو او تستهلها من هذه السياسة الشاملة شيئا فشيئا لتصبح فى النهاية جزءا لا يتجزأ من خطة اجمالية . وفضلا عن ذلك ، ينبغى ان تدعم بقدر محسوس العمل الذى بدأ فيما يتعلق بالتوثيق فى مجالى العلوم الاجتماعية و الثقافة .

(١٣) ويحسن ايضا تعزيز الدور الذى تلعبه الفلسفة و العلوم الاجتماعية والانسانية فى تحليل كبرى مشكلات العالم المعاصر التى تتناولها البرامج المشتركة بين القطاعات ، وفى دراسة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية و الثقافية التى تتوقف عليها فعالية نشاط اليونسكو . وينبغى ان تزداد مساهمة العلوم الاجتماعية فى اعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بكل قطاع .

(١٤) لقد أسفر كل من المؤتمر الدولى الحكومى بشأن الجوانب التنظيمية و الادارية و المالية للسياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) و المؤتمر الدولى الحكومى الخاص بالسياسات الثقافية فى اوروبا (هلسنكى ، ١٩٧٢) ، عن توعية المجتمع الدولى بحق الشعوب فى الثقافة و الالتزامات المنوطة بالسلطات العامة لتأمين مباشرة هذا الحق على أكمل وجه. ان الانسان الحديث يدرك بصورة متزايدة ان التنمية الثقافية ركن ركين من كيانه و ازدهار شخصيته . وسيسهم تطبيق السياسات الثقافية فى تحقيق ديمقراطية الثقافة و التقدير المتبادل للقيم الثقافية لكل بلد فى اطار التعاون الدولى .

(١٥) وفضلا عن ذلك ، ينبغى لليونسكو ان تواصل تعبئة التضامن الدولى من اجل صون التراث الثقافى للانسانية و احيائه ، وأن تواصل عملها التقنينى فى هذا الميدان ، كما ينبغى ان تدعى الدول الاعضاء الى الدخول طرفا فى كل الوثائق الدولية المعمول بها والالتزام الدقيق بأحكامها وبأحكام القرارات المرتبطة بها و الصادرة عن المؤتمر العام .

(١٦) ان اليونسكو اذ تضطلع بنشاطها الثقافى انما تستجيب لجانب جوهرى من رسالتها ، هو الاسهام فى التنمية الثقافية للامم والافراد ، وفى التعريف بالقيم الثقافية الوطنية وتعزيز تبادل تقديرها ، وفى صون التراث الثقافى للانسانية و احيائه .

الاعـــلام

(١٧) تتزايد اهمية الاعلام ، بلغته الخاصة وطابعه المتميز ، فى البنيات الوطنية وفى وعى الشعوب ، وذلك بوصفه وسيلة رئيسية للتنمية ، ونشر الثقافة بين الشعوب ، والتربيــة ، والتحولات الاجتماعية . فوسائل الاعلام اداة خلاقة للتربية المستديمة .

(١٨) وتعزيزا لحرية البحث عن الحقيقة الموضوعية ولحرية تبادل الافكار والمعارف ، فـــان اليونسكو ملزمة بحكم ميثاقها التأسيسى بأن تنمي وتدعم العلاقات بين الشعوب بغيـــة تعميق التقدير المتبادل فيما بينها فى روح السلام والصداقة .

(١٩) نظرا لاهمية وسائل الاعلام التى تشهد انفتاحا كبيرا فى آفاقها على أثر استخدام توابع الاتصال الصناعية ، فانها تتطلب من منتجيها احساسا مرهفا بمسوولياتهم . فمن الممكـن ان تخدم اهداف اليونسكو ، كما يمكنها ، على العكس من ذلك ، ان تصبح اداة للسيطرة على الرأى العام العالمى او مصدرا للانحطاط الاخلاقى والثقافى . وفضلا عن ذلك ، فانـه اذا احتكر نشر المعلومات عدد صغير من البلاد وتدفقت المعلومات على النطاق الدولـى فى اتجاه واحد ، فقد تمنى القيم الثقافية لمعظم البلاد الاخرى باضرار بالغة . وهــذا هو السياق الذى ينبغى ان توضع فيه قواعد للسلوك المهنى فى مجال الاعلام . وأخيــرا ، على اليونسكو ان تساعد الدول الاعضاء بها على انتهاج سياسات اعلامية وطنية ترمى الى خدمة الثقافة والتربية والتنمية فى كل امة من الامم ، وخدمة السلام بتعزيز التفاهـم الدولى والاحترام المتبادل والصداقة بين الشعوب .

(٢٠) ومن جهة اخرى ، ينبغى لليونسكو ان تواصل نشاطها الرامى الى مساعدة البلاد المعنيـة على انشاء البنية الاساسية اللازمة لتطوير الصحافة وسائر الوسائل السمعية البصريـــة وعلى تدريب الموظفين الأكفاء فى تلك المجالات .

(٢١) لقد اصاب العام الدولى للكتاب (١٩٧٢) قدرا عظيما من النجاح تبدو معه منذ الان ضرورة مواصلة ما شرع فيه من اعمال بصورة مستمرة بغية النهوض بالكتاب والقراءة للجميـــع فى كل انحاء العالم .

ثالثا – الطرق والوسائل

(٢٢) لكى يكتسب نشاط اليونسكو ما يبتغى له من الاتساع والفعالية ، يجب الا يقتصر على أنشطة السكرتارية بل ان يتدعم بالنشاط الجارى فى الدول الاعضاء .

(٢٣) وهذا النشاط ، الذى يقع اولا على عاتق الدول الاعضاء ذاتها ، يمكن ويجب ان تكملـــه وتتابعه اللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية التى يجدر باليونسكـــو أن تعهد اليها بمزيد من المسوؤوليات .

(٢٤) لكى تصبح سكرتارية اليونسكو اشد التصاقا بواقع الحياة فى الدول الاعضاء ينبغى مواصلة سياسة اللامركزية .

(٢٥) وفى هذا الصدد يجدر التنويه بأهمية التعاون على المستوى الاقليمى وشبه الاقليمى اذ احرز نجاحا رائعا . وهذا التعاون الذى ترعاه المكاتب والمراكز الاقليمية ، سيستمــــر دعمه بعقد موتمرات وزارية اقليمية بصورة دورية ، وبتنظيم اجتماعات وأنشطة اخــــرى على المستوى الاقليمى او شبه الاقليمى .

(٢٦) ولا بد ان يودى نشاط اليونسكو المبذول على النطاق الاقليمى الى تعميق المهام التـــى ينبغى الاضطلاع بها لتعزيز عمل اليونسكو على المستوى العالمى .

(٢٧) لقد كانت المسائل المتعلقة بالبرمجة المتوسطة الاجل وبتخطيط عمل اليونسكو ، التـــى جاء ذكرها فى مناقشة السياسة العامة ، موضع دراسة وافية من جانب اللجنة الخاصة التى عهد اليها بدراسة البندين ١ر٣١ و٢ر٣١ من جدول الاعمال ، وكما تناولها القرار ١ر٤٠ الذى اعتمده الموتمر العام بناء على تقرير اللجنة الخاصة .

(٢٨) يجب ان يكون من الاهداف الدائمة للسكرتارية تحسين فعاليتها . ويجدر على الاخص تحرى واتباع الوسائل الكفيلة بتحديث الادارة ، ولا سيما تبسيط الاجراءات ، ومواصلة تقييـــم

الانشطة وتحسينه ، وتحليل العلاقة بين ما ينفق من أموال وما يتحقق من نتائج . وأخيرا يجب تحقيق توزيع جغرافي وثقافي عادل داخل السكرتارية .

(٢٩) يحسن الاقتصار على تنظيم مؤتمرات واجتماعات معدة بعناية وتنبيء بنتائج مثمرة ، وبذل مزيد من الجهد في مراعاة الايجاز عند اعداد الوثائق .

(٣٠) أما بشأن المطبوعات ، فينبغي ان يراعى في كل حالة نوع الجمهور الذي تخاطبه كي تكون اكثر تمشيا مع الاحتياجات وتوزع على نطاق أوسع . وهنا ايضا ينبغي الاهتمام بتحسين النوعية .

(٣١) بالنظر الى اتساع مدى الاحتياجات التي ينبغي تلبيتها ، يجب ان يتاح للمنظمة ما يلزمها من موارد مالية . ويجب ان يكون بوسعها الاعتماد على معدل نمو حقيقي ومعقول لميزانيتها العادية ، اذ ان في ذلك ضمانا لاستقلالها ولنوعية نشاطها وفعاليته بقدر ما يسمح بتحقيق توازن عادل بين الانشطة الاساسية التي تمولها هذه الميزانية العادية والانشطة التي تمولها مصادر خارجية . وعليها بالنسبة لجميع هذه الانشطة ان تتوخى الانتقاء في وضع البرامج ، فتسعى دائما الى تنمية وابراز الاولويات التي تنطوي عليها اختصاصاتها وأهدافها .

(٣٢) وأخيرا ، فمن المرغوب فيه ان يكون تحت تصرف المنظمة اعتمادات توجه لمعونات الطوارئ التي تحتاجها البلاد او السكان الذين يقعون ضحية الكوارث الطبيعية او النزاع المسلح .

(٣٣) على جميع البلاد ان تواصل جهودها من اجل نزع السلاح وخفض الميزانيات العسكرية كي يتسنى اطلاق الموارد التي يمكن تخصيصها لدعم انشطة جوهرية من اجل رخاء الشعوب وتقدمها .

رابعا – اليونسكو وسائر منظمات الامم المتحدة

(٣٤) ينبغي زيادة دعم التنسيق بين انشطة اليونسكو وأنشطة سائر منظمات الامم المتحدة تجنبا للتداخل والازدواج وضمانا للعمل المتكافل .

(٣٥) وينبغي على الاخص توسيع نطاق التعاون بين اليونسكو وهيئات التمويل الدولية وزيادة فعاليته . ولهذه الغاية يحسن بتلك المنظمات ان تسعى معا الى تحقيق مزيد من المرونة في المعايير والاجراءات التي تتبعها كي تتلاءم شروط مساعدات التنمية بصورة أفضل مع أوضاع البلاد التي هي في أشد حاجة اليها .

١٠ اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية

قرار ١٠/١ ان المؤتمر العام (١)،

اذ يذكر بأحكام المادة الاولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو ، ويعرب عن اقتناعه بأن من بين المهام العملية الاساسية للمنظمة تقديم عون فعال لقضية دعم السلام والامن الدولي بالعمل على أن يعكس برنامج نشاطها مثل السلام والصداقة بين الشعوب واحترام حقوق الانسان والقانون الدولي ،

ويؤكد من جديد ما اصدره من قرارات في هذا الصدد بشأن اسهام اليونسكو في اقرار السلام وكفاحها ضد الاستعمار والعنصرية ولا سيما القرارات ٨/١ و٦/٢ و٩ و٨ التي اعتمدها في دوراته الحادية عشرة (١٩٦٠) والثالثة عشرة (١٩٦٤) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالي ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الصياغة التي شكلت للبند ٩ بالجلسة العامة الثامنة والعشرين يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ وضمت أعضاء وفود الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، ترينيداد وتوباجو ، فرنسا ، جمهورية مصر العربية ، المكسيك ، الولايات المتحدة الامريكية .

ويؤكد الصلة المباشرة بين مشكلات اقرار السلام القائم على العدالة ودعم الامن الدولي ، ومشكلات الاستعمار والعنصرية فى كافة صورهما واشكالهما ،

ويؤيد التدابير التى اتخذتها اليونسكو حتى الان من اجل مضاعفة نشاطها الرامي الى المحافظة على السلم القائم على العدالة والقضاء على الاستعمار وآثاره الضارة فى ميادين التربية والعلم والثقافة ،

ويرى ان من الضروري تلبية الارادة التى عبرت عنها الشعوب فى جميع البلدان لاقرار السلام القائم على لعدالة ودعم الامن الدولى فى كل القارات ، بما فى ذلك اوروبا ، ويسلم بأهمية ما تضطلع به اليونسكو تحقيقا لهذه الغاية ،

ويلاحظ بعين القلق انه ما زالت بالعالم بقاع تعانى الاضطرابات وضروب الصراع والحروب وآثار الاستعمار والعنصرية ، ويذكر من جديد بأن سياسة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية بكافة اشكالها وصورها تشكل خطرا دائما يتهدد سلام الامم وامنها ،

ويلاحظ الاثار الضارة التى يتركها الاستعمار والاستعمار الجديد بكافة اشكالهما وصورهما على الثقافة الوطنية للسكان الاصليين ، ويؤكد ان أى شكل من اشكال العنصرية وأى محاولة من جانب جماعة وطنية او اثنية لقمع جماعة اخرى امر تبغضه شعوب العالم ويهدد جميع الثقافات ، ويعلق أهمية كبرى على الكفاح ضد تسرب الاستعمار الجديد والعنصرية الى التربية والثقافة ،

ويرى ان التدابير الايجابية التى اتخذتها اليونسكو ودولها الاعضاء حتى الان ينبغي دعمها ومضاعفتها فى سبيل حقوق الانسان والسلام والامن الدولى وتنمية التفاهم المتبادل والتعاون فى مجالات التربية والعلم والثقافة ،

ويرى انه ينبغى اشراك الشعوب المناضلة فى سبيل حريتها فى نشاطات اليونسكو ،

ويذكر بالقرارين ٢٥٥٥(٢٤) و٢٦٢١(٢٥) اللذين اصدرتهما الجمعية العامة فى ٢٣ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٦٩ وفى ١٢ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، ولا سيما النداء الذى وجه فيهما الى الوكالات الدولية لمساعدة الشعوب التى تكافح الاستعمار والعنصرية ،

ويذكر مجددا بأن حركات التحرير الوطنى للاقاليم الخاضعة للاستعمار فى افريقيا التى تشارك فى الجهود المبذولة لتخليص شعوبها منه تستطيع ان تسهم اسهاما ملموسا فى تحقيق اهداف اليونسكو الرامية الى ازالة الاستعمار والعنصرية ،

ويستعيد الذكرى العاشرة لاصدار الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة (١٩٦٠) والاهمية التاريخية للمبادىء التى يتضمنها هذا الاعلان ،

ويذكر بالقرارين ٢٧٩٥(٢٦) و٢٨٧٨(٢٦) اللذين اصدرتهما الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٠ و٢٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ بشأن الوضع فيما يتعلق بتطبيق الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة وتمثيل انجولا وموزمبيق وغينيا - بيساو فى اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ويسجل أن اى قرار تتخذه الامم المتحدة لا سيما بشأن بنياتها وسير العمل بها ، ينبغى لوكالاتها المتخصصة ان تأخذه فى الاعتبار ،

ويذكر بالقرار الذى اتخذته فى ٢٧ سبتمبر/ايلول ١٩٧٢ اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة وقررت بمقتضاه ان تدعو بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وبواسطتها ، ممثلى حركات التحرير التى تسهم فى الجهود المبذولة لتخليص شعوبها من الاستعمار للاشتراك بصفة مراقبين فى دراسة القضايا المتعلقة بروديسيا الجنوبية ، والاقاليم التى تحتلها البرتغال ، وناميبيا ،

ويذكر بالقرار ٢٩١٨(٢٧) الصادر عن الجمعية العامة فى ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ، الذى يؤكد ان حركات التحرير الوطنى فى انجولا وغينيا - بيساو وكاب فردى وموزمبيق هى التى تمثل بحق الامانى الفعلية لشعوب تلك الاقاليم ، والذى توصى فيه الجمعية العامة بأنه الى ان تحقق تلك الاقاليم استقلالها ، ينبغى لجميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر منظمات الامم المتحدة المعنية ، عندما تعالج امورا تخص هذه الاقاليم ، ان تكفل بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية تمثيل حركات التحرير المعنية لتلك الاقاليم بصفة مناسبة ،

ويذكر بأحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وبالقرارات التى اصدرها موتمر طهران بشأن

حقوق الانسان ، وباتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الانسان في الاقاليم المحتلة ،
ويلاحظ كذلك القرار ٢٩٠٦(٢٧) الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ ، وقررت بمقتضاه ان تستهل بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣) ، عقدا للعمل من اجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،
ويذكر بأن الاحتلال العسكرى بواسطة قوات اجنبية يشكل خطرا دائما على السلام وحقوق الانسان، بما فيها الحق الثابت في التعليم الوطني وفي الحياة الثقافية الوطنية ،
ويؤكد ان العنصرية والتفرقة العنصرية لا تتفقان والكرامة البشرية ، وتمثلان انتهاكا صارخا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،
ويؤيد الجهود التى تضطلع بها اليونسكو لكشف القناع عن الافكار والنظريات العنصرية ، ويسجل اسهامها الناجح في تنفيذ برنامج العام الدولي لمكافحة التمييز العنصرى (١٩٧١)،
ويشير الى البيان الذى اصدره بشأن العنصر والتحيز العنصرى اجتماع فريق الخبراء الذى دعت الى عقده عام ١٩٦٧ ، وجاء فيه "ان النظريات العنصرية لا تستند الى أى أساس علمى"،
ويقدر أهمية دور الرأى العام ، وخاصة دور المنظمات الدولية غير الحكومية ذات العلاقة بمنظمات الامم المتحدة ، في مكافحة العنصرية والتفرقة العنصرية بكافة صورهما وأشكالهما،
ويلاحظ بعين القلق تغلغل الافكار والمفاهيم العنصرية والحاحها ،
ويذكر كذلك بأن الجمعية العامة للامم المتحدة قد اعلنت في قرارها (E) ٢٦٠٢(٢٤) الصادر في ١٦ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ اعتبار العقد المبتدىء عام ١٩٧٠ عقد نزع السلاح ،
ويدرك أهمية المبالغ الطائلة التى تنفق على التسليح ، ويعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي مضاعفة الجهود الدولية المبذولة في سبيل تهيئة الظروف المواتية لاقرار السلام ونزع السلاح تحت اشراف دولي دقيق وفعال ، ويؤكد خطورة اهدار الموارد البشرية والمادية على هذا النحو بينما كان من الممكن استخدامها لتحقيق رفاهية البشر في عالم يسوده السلام ،
ويعرب عن اقتناعه بأنه ينبغي لليونسكو ان تسهم بنصيب هام في تلك الجهود وفي عقد نزع السلاح ، وذلك في مجالات تخصصها ،
ويذكر بالقرار ١٧٢١(٥٣) الذى أصدره المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على عملية التنمية ، ويبدى اهتماما خاصا بآثارها على التربية والعلم والثقافة ،

أولا

(١) يأخذ علما بتقرير المدير العام بشأن اسهام اليونسكو في اقرار السلام واحترام حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية (الوثيقة ١٧م/١١) ،
(٢) ويعلن ان من واجب اليونسكو ان تسعى جادة الى دعم دورها في اقرار السلام العالمي وتعزيز التفاهم الدولي ، والى مضاعفة نشاطها في مكافحة العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد بكافة اشكالها وصورها ، وفي مناهضة التفرقة العنصرية وسائر ضروب الاضطهاد، وذلك بتنفيذ جميع القرارات التى صدرت بشأن هذه المشكلات تنفيذا فعالا ،
(٣) ويدعو جميع الدول الاعضاء الى موازرة اليونسكو بصورة فعالة في جهودها الرامية الى دعم السلام العالمي وتعزيز التفاهم الدولي على النحو المبين بالفقرة السابقة ،
(٤) ويقر بأنه ينبغي مضاعفة ودعم نشاط اليونسكو الرامى الى تقديم كافة المساعدات المناسبة في حدود امكانياتها واختصاصاتها الى حركات التحرير الوطني الافريقية بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية والى جميع الشعوب المناهضة للاستعمار والعنصرية ،
(٥) ويقرر اشراك ممثلي حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في نشاطات المنظمة بما فيها نشاطات الموتمر العام ،
(٦) ويطلب من المجلس التنفيذى ان يبت في الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ، آخذا في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٥(٢٦) و٢٨٧٨(٢٦) بتاريخ ١٠ و٢٠ ديسمبر/

كانون الاول ١٩٧١ و٢٩١٨(٢٧) بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ،

(٧) ويؤكد من جديد قرارات المؤتمر العام السابقة بألا تقدم أى معونة لحكومتى البرتغال وجمهورية جنوب افريقيا او للحكم العنصرى غير الشرعى بروديسيا الجنوبية وبألا يدعوها الى الاشتراك فى أى نشاط من نشاطات اليونسكو حتى تكف سلطات تلك البلاد عن سياسة الاضطهاد الاستعمارى والتفرقة العنصرية التى تنتهجها ،

(٨) ويدعو الى مواصلة ودعم نشاطات اليونسكو الرامية الى خلق جو موات لتيسير التعاون الاوروبى الذى سيسفر عنه المؤتمر القادم بشأن الامن والتعاون فى اوروبا ،

ثانيا

(٩) يدين بحزم العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية بكافة اشكالها وصورها ، وكذلك سائر الايديولوجيات التى تحض على الكراهية بين الامم والاجناس ،

(١٠) ويدعو جميع الدول الاعضاء الى التوسع فى استخدام وسائل الاعلام واجهزة الاتصال بالجمهور لدعم الكفاح ضد العنصرية والتفرقة العنصرية ،

(١١) ويؤيد البيان الذى صدر بشأن العنصر والتحيز العنصرى عن اجتماع فريق الخبراء الذى دعت اليونسكو الى عقده فى ١٩٦٧ ، ويلفت الانتباه بصفة خاصة الى النتائج التالية التى انتهت اليها هذه الوثيقة العلمية :

"(أ) ان جميع البشر الذين يعيشون فى هذا العصر ينتمون الى نفس النوع وينحدرون من نفس الاصل .

"(ب) ان تقسيم النوع البشرى الى "عروق" هو تقسيم تقليدى من ناحية ، وتعسفى من ناحية اخرى ، وهو لا ينطوى على تدرج طبقى من أى نوع. وقد أكد انثروبولوجيون كثيرون أهمية التنوع البشرى ولكنهم يرون ان التقسيمات "العرقية" ذات اهمية علمية محدودة ومن شأنها ان تودى الى تعميم خاطىء .

"(ج) ان ما يتيسر الان من معارف بيولوجية لا يسمح بعزو الانجازات الثقافية للشعوب الى اسباب وراثية ، وانما تجد الاختلافات بين انجازات مختلف الشعوب تفسيرها الكامل فى التاريخ الثقافى لتلك الشعوب . والظاهر هو ان شعوب عالمنا المعاصر تتمتع بامكانيات بيولوجية متساوية تتيح لها بلوغ أى مستوى من المدنية . فالعنصرية تزيف المعارف المتعلقة بالبيولوجيا البشرية تزييفا خطيرا ،"

(١٢) ويؤكد من جديد ان اى منظمة دولية تنتمى الى الامم المتحدة مهما كان مجال اختصاصها ، لا يسعها ان تقف موقف الحياد فى الكفاح ضد التمييز العنصرى والتفرقة العنصرية وسائر اشكال انتهاك حقوق الانسان وحرياته المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،

(١٣) ويطلب من المدير العام ان يعد بالتشاور مع المجلس التنفيذى برنامجا للمساهمة على نحو مناسب فى عقد العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . على أن يتضمن البرنامج وسائل تنفيذه ولا سيما :

(أ) بدعم دور اليونسكو فى مناهضة التفرقة العنصرية وغيرها من الايدولوجيات العنصرية وضروب السلوك العنصرى ،

(ب) بتعزيز العمل على اجراء تحليلات نقدية مفصلة للعنصرية والتفرقة العنصرية ،

(١٤) كما يدعو المدير العام الى ان يعد على أساس البيان الذى صدر عام ١٩٦٧ بشأن العنصر والتحيز العنصرى ، دراسة اولية للجوانب القانونية والفنية لمشروع اعلان حول هذا الموضوع وان يعرض هذه الدراسة على المؤتمر العام ،

ثالثا

(١٥) يعيد تأكيد القرار ٩ر١٣ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة ودعا فيه جميع الدول الاعضاء الى الالتزام التام بالقرارات التى اتخذها مؤتمر طهران بشأن حقوق الانسان، ولا سيما القرار رقم ١ بشأن احترام حقوق الانسان وتطبيقها فى الاقاليم المحتلة ،

(١٦) ويعاود استرعاء انتباه المجلس التنفيذى والمدير العام الى ضرورة دعم جهود اليونسكو فى مجالات اختصاصها فيما يتعلق بالمعونة التى تقدم بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ووكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين وتشغيلهم (الاونروا) الى اللاجئين من الاقاليم المستعمرة والاقاليم المحتلة والى سائر الشعوب التى تناضل من اجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاحتلال والتفرقة العنصرية بكافة اشكالها ،

(١٧) ويعلن انه ينبغى تنبيه الرأى العام العالمى الى ما يجرى من انتهاك لحقوق الانسان فى الاقاليم المحتلة حتى يكفل احترام هذه الحقوق فى تلك الاقاليم ،

(١٨) ويطلب من المدير العام ان يحيط المؤتمر العام علما بما يتم تنفيذا للقرارات التى صدرت بشأن الشعوب الافريقية التى تناضل فى سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية ومن كافة اشكال التفرقة العنصرية فى افريقيا ،

(١٩) ويطلب من المدير العام ان يستخدم كل ما لديه من وسائل لجمع المعلومات بشأن التعليم الوطنى والحياة الثقافية لسكان الاراضى العربية المحتلة وان يقدم للمؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا عن هذا الموضوع ،

رابعا

(٢٠) يدعو المدير العام الى ان يوصى السكرتير العام للامم المتحدة بتعيين عدد من رجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ضمن فريق الشخصيات البارزة الذى أنشىء تنفيذا للقرار ١٧٢١ (٥٣) الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة ، وذلك لكى يعاونوا الفريق فى دراسة الاساليب التى تنتهجها الشركات المتعددة الجنسيات ، وخاصة فى البلاد النامية ، فى ميادين اختصاص اليونسكو ،

خامسا

(٢١) يأخذ علما بالتقارير التى قدمها المدير العام (الوثيقة ١٧م/١٢ وضميمتها) بشأن التحريات التى اجراها المجلس التنفيذى عن جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها فروع أو اقسام أو موسسات منتسبة اليها او تشكل جزءا منها فى جمهورية جنوب افريقيا او روديسيا الجنوبية او الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال ،

(٢٢) ويوافق على التحريات التى أجراها المجلس التنفيذى وعلى التدابير التى اتخذها تنفيذا للمقترحات الواردة بالقرار ٨ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ،

(٢٣) ويدعو المجلس التنفيذى الى توجيه اهتمامه الى التدابير التى وافقت بعض المنظمات غير الحكومية على اتخاذها لمعاونة اليونسكو فى جهودها لازالة التمييز العنصرى والتفرقة العنصرية ،

(٢٤) ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يوقف العمل بقرار قطع العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المعنية عند اقتناعه بانها استوفت الشروط اللازمة لاستئناف علاقات العمل مع اليونسكو ،

(٢٥) ويدعو المدير العام الى ان يشجع نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات باليونسكو ، كى تدعم الدور الذى تنهض به فى مناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية ،

(٢٦) ويقرر ادراج الموضوع بجدول أعمال المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،

سادسا

(٢٧) يوصى المدير العام بأن يعد فى اطار البرنامج المخطط للنشاطات الجامعة بين فروع العلم ، برنامجا يستهدف العمل فى مجالات اختصاص اليونسكو على تعزيز قضية نزع السلاح ، وبأن يدرجه فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ ، وخاصة عن طريق ما يلى :

(١) تعزيز دراسة الاثار الايجابية لنزع السلاح والمعاونة فيها فى اطار برامج التعليم المدرسى وغير المدرسى للناشئين والكبار ،

(٢) المعاونة فى تعبئة الرأى العام لصالح نزع السلاح عن طريق استخدام وسائل اعلام الجماهير ، ومع الاستعانة خاصة بـ "رسالة اليونسكو"،

(٣) تشجيع النشاطات التى تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية فى سبيل قضية نزع السلاح ،

(٤) تشجيع اجراء البحوث عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح بالتعاون خاصة مع الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحوث ، وعن الاخطار التى تتهدد الانسان وبيئته من جراء الاسلحة الحديثة وتقنيات الحرب الحديثة ،

سابعا

(٢٨) يطلب من المدير العام ان يرفع الى الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار .

قرار ٢ر١٠ ان الموتمر العام [١]،

بالنظر الى أن اية محاولة للضغط على ارادة الدول الاعضاء ذات السيادة تشكل موقفا من مواقف الاستعمار الجديد ادانته اليونسكو مرارا لانه لا يتلاءم مع روح السلام ويعرقل التنمية التربوية والعلمية والثقافية فى الدول المعنية ،

وبالنظر الى ان اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات التابعة لليونسكو تعترف بحق الدول الاعضاء فى حماية مواردها البحرية ، وان محافل الامم المتحدة الاخرى قد اعترفت للدول بحقها فى الدفاع عن مواردها الطبيعية باعتباره حقا من حقوق السيادة ،

يدين الاجراءات الاقتصادية وغيرها من الاجراءات التى تتخذها الدول للضغط على دول أخرى تسعى الى الدفاع عن سيادتها وعن مواردها الطبيعية ، ولا سيما البحرية منها .

١١ اليونسكو والتعاون بين المجتمعات المحلية

توصية ١١ر١ ان الموتمر العام [٢] ،

اذ يذكر :

بالقرار ١٠٢٨(٣٧) الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والذى يعتبر "المتاءمة بين المدن احدى وسائل التعاون التى ينبغى ان تشجعها المنظمة الدولية"،

وبالقرار ٢٠٥٨(٢٠) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، والذى "يطلب من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يتخذ ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التى تتمتع بنظام التشاور مجموعة من التدابير التى تتيح لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتخاذ اجراءات ملموسة لمضاعفة العمل على تشجيع المتاءمة بين أكبر عدد ممكن من المدن" ،

وبالقرار ١٢١٧(٤٢) الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى والذى يعتبر "ان بعض المنظمات غير الحكومية التى تتمتع بنظام التشاور تستطيع المساهمة فى تشجيع المتاءمة بين المدن باعتبارها وسيلة للتعاون" ، والذى "يوصى برنامج الامم المتحدة للتنمية بأن يراعى تجارب تلك المنظمات غير الحكومية عند اتخاذ تدابير لتنفيذ المشروعات المشار اليها" ،

ونظرا لان الامم المتحدة تقر التعاون بين المجتمعات المحلية على الصعيد العالمى باعتباره "امتدادا طبيعيا لتعاون الدول والمنظمات الدولية الحكومية فيما بينها"،

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

(٢) اعتمدت هذه التوصية فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

وإذ يذكر بالقرار ١١ر٩ الذى أصدره المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة وأشار فيه الى الاتحاد العالمى للمدن التوائم باعتباره أداة لتعبئة جهود السكان بالمجتمعات المحلية فى سبيل التفاهم والتعاون الدوليين ،

ويسجل ان التعاون الدولى على صعيد عالمى يشمل كافة النشاطات التربوية والثقافية المتاحة للسكان بالمجتمعات المحلية والاقليمية ،

يوصى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بأن يدرس امكانية ما يلى :

(أ) تطوير نشاط المنظمة فى مجالات اختصاصها مستعينا فى ذلك بالتعاون بين المجتمعات المحلية على الصعيد العالمى ، وذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية التى تعمل على تحقيق هذا التعاون وتمثله ،

(ب) تقديم مزيد من المساعدة الى المنظمات غير الحكومية التى تضطلع برسالة ذات طابع عالمى تستهدف النهوض بالتعاون بين المجتمعات المحلية ، ويمكن ان تتخذ هذه المساعدة شكل عقود تنص عليها البرامج المقبلة بحيث يتسنى لتلك المنظمات ان تحقق غاياتها المنشودة فى مجالات اختصاص اليونسكو .

١١ر٢ قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الثامنة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ان يرجىء مناقشة مشروع القرار (17 C / DR / PLEN / 14 rev.) الى دورته الثامنة عشرة ، وذلك وفقا للمادة ٧٥ من نظامه الداخلى .

خامسا المسائل الدستورية والقانونية

١٢ طريقة انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى

قرار ١ر١٢ ان الموتمر العام (١)،
اذ يذكر بنص القرار ١٣ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة ،
وقد بحث التقرير الذى عرضه عليه المجلس التنفيذى تنفيذا لذلك القرار ،

١) يقرر ان يتبع كأسلوب عمل عادى ، تنفيذا للفقرة ٢ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى لليونسكو ، نظام المجموعات الانتخابية الذى اعتمده فى الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ،

٢) ويقرر ايضا ان يتبع كأسلوب عمل عادى فى انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ابان الدورات المقبلة للموتمر العام ، الطريقة التى اتبعت فى الدورات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ، ويقرر ، بالتالى ، وفقا للمادة ١٠٨ من النظام الداخلى للموتمرالعام ، وحتى صدور قرار آخر ، وقف العمل فى هذه الانتخابات بما تتضمنه المواد ٣٠ و ٨٩ و ٩٥ من النظام الداخلى للموتمر العام والمواد ٢ و ٣ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من نظام الانتخاب بالاقتراع السرى ، من احكام تتعارض مع الاحكام الخاصة التى اعتمدت بالدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، ووقف العمل ايضا بأحكام اية مادة اخرى فى هذين النظامين تتعارض مع تلك الاحكام الخاصة .

قرار ٢ر١٢ ان الموتمر العام (١)،
نظرا لانه منذ ان اعتمد فى دورته الخامسة عشرة القرار ١ر١١ بتقسيم الدول الاعضاء الى مجموعات لاغراض انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ، انضمت الى عضوية المنظمة الدول الخمس التالية : اتحاد الامارات العربية ، البحرين ، بنجلاديش ، عمان ، قطر ،
ونظرا لانه ينبغى بالتالى توزيع هذه الدول الاعضاء الجديدة على المجموعات الانتخابية التى انشأها القرار المذكور ،

١) يقرر :
(أ) ان تضاف الى المجموعة الرابعة الدولة العضو التالية : بنجلاديش ،
(ب) تضاف الى المجموعة الخامسة الدول الاعضاء التالية : اتحاد الامارات العربية ، البحرين ، عمان ، قطر ،

ويلاحظ انه اذا توقفت عضوية البرتغال بالمنظمة بحلول ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ فانه يتوقف انتماوها الى المجموعة الاولى .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الثالثة عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

١٣ ادخال تعديلات فى الميثاق التأسيسى ، والنظام الداخلى للموتمر العام ، والنظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى

قرار ١ر١٣ ان الموتمر العام (١)،

١) يقرر تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى على النحو التالى : يستعاض عن كلمتى " اربعة وثلاثين " بكلمة "اربعين"،

٢) ويقرر بالتالى تعديل توزيع المقاعد لاغراض انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى كما حدده القرار ١١ر١ الذى اعتمده الموتمر العام فى دورته الخامسة عشرة واكده القرار ١٣ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة ، على النحو التالى :

(أ) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الاولى من تسعة الى عشرة ،

(ب) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الثانية من ثلاثة الى اربعة ،

(ج) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الثالثة من ستة الى سبعة ،

(د) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الرابعة من خمسة الى ستة ،

(هـ) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الخامسة من احد عشر الى ثلاثة عشر.

قرار ٢ر١٣ ان الموتمر العام (١)،

اذ يذكر بالقرارات ٧ و ١١ و ١٣ التى اعتمدها على التوالى فى دوراته الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة بشأن تشكيل المجلس التنفيذى وطريقة انتخاب اعضائه ومدة عضويتهم ،

ويدرك انه برغم التدابير التى اتخذها الموتمر العام فى دوراته السابقة فان نصف الدول الاعضاء تقريبا لم تتح لها بعد فرصة الاشتراك فى نشاطات المجلس التنفيذى ،

وبالنظر الى ان خفض مدة عضوية اعضاء المجلس التنفيذى سوف يسمح بزيادة سرعة تناوب العضوية زيادة كبيرة فيتيح لعدد اكبر من الدول الاعضاء فرصة الاشتراك فى نشاطات المجلس التنفيذى ،

وقد اخذ علما بتوصية المجلس التنفيذى للدورة السابعة عشرة للموتمر العام كما وردت بالوثيقة ٨٨ م ت /قرارات ٦ر٣،

واذ يأخذ فى الاعتبار المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسى ،

١) يقرر الاستعاضة عن النص الحالى للفقرة ٣ من المادة الخامسة (أ) من الميثاق التأسيسى بالنص التالى :

"يحتفظ اعضاء المجلس التنفيذى بمناصبهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة الموتمر العام التى تم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية التى يعقدها الموتمر العام . ولا تجوز اعادة انتخابهم فورا لمدة عضوية جديدة . ويشرع الموتمر العام ، فى كل دورة من دوراته العادية ، فى انتخاب العدد المطلوب من الاعضاء لملء المناصب التى ستصبح شاغرة فى نهاية الدورة "،

٢) يقرر الاستعاضة عن النص الحالى للفقرة ١٣ من المادة الخامسة (ج) من الميثاق التأسيسى بالنص التالى :

"استثناء من احكام الفقرة ٣ من هذه المادة ،

(أ) يحتفظ اعضاء المجلس التنفيذى الذين انتخبوا قبل الدورة السابعة عشرة للموتمر العام بمناصبهم حتى نهاية المدة التى انتخبوا لها .

(ب) يجوز تجديد الانتخاب لمدة اربع سنوات اخرى لاعضاء المجلس التنفيذى الذين عينهم

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الثالثة عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

المجلس قبل الدورة السابعة عشرة للموتمر العام وفقا لاحكام الفقرة ٤ من هذه المادة بدلا من اعضاء مدة عضويتهم اربع سنوات ".

٣) يقرر حذف الفقرة ١٤ من المادة الخامسة (ج) من الميثاق التأسيسى ،

٤) يقرر تعديل نظامه الداخلى على النحو التالى :

المادة ٩٥(أ) : يستعاض عن النص الحالى للفقرة ١ بالنص التالى :

(١) "استثناء من احكام الفقرة ٣ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى :

(أ) يحتفظ اعضاء المجلس التنفيذى الذين انتخبوا قبل الدورة السابعة عشرة للموتمر العام بمناصبهم حتى نهاية المدة التى انتخبوا لها.

(ب) يجوز تجديد الانتخاب لمدة اربع سنوات اخرى لاعضاء المجلس التنفيذى الذين عينهم المجلس قبل الدورة السابعة عشرة للموتمر العام وفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى بدلا من اعضاء مدة عضويتهم اربع سنوات "،

(٢) تحذف الفقرة ٢ .

المادة ٩٧ : يستعاض عن عبارة "الدورة العادية الثالثة" بعبارة " الدورة العادية الثانية ".

قرار ٣ر١٣ ان الموتمر العام (١)،

يقرر :

(أ) تعديل الميثاق التأسيسى على النحو التالى :

(١) المادة الرابعة (ب) الفقرة ٦ : يستعاض عن هذه الفقرة بالنص التالى :

"(٦) يتسلم الموتمر العام ويدرس التقارير التى ترسلها الدول الاعضاء الى المنظمة عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات و الاتفاقيات المشار اليها بالفقرة ٤ اعلاه ، او ملخصات تحليلية لهذه التقارير اذا قرر الموتمر ذلك"،

(٢) المادة الثامنة : يستعاض عن هذه المادة بالنص التالى :

" ترسل كل دولة عضو الى المنظمة ، فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره الموتمر العام تقارير عن القوانين و الانظمة و الاحصاءات المتعلقة بموسساتها ونشاطها فى ميادين التربية و العلم و الثقافة ، وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات و الاتفاقيات المشار اليها بالفقرة ٤ من المادة الرابعة "،

(ب) تعديل "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى" على النحو التالى :

المادة ١٦ الفقرة ١ : تحذف العبارة " علاوة على التقارير السنوية العامة ".

قرار ٤ر١٣ ان الموتمر العام (٢)،

١) يقرر ارجاء اتخاذ اى قرار بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال الى دورته الثامنة عشرة ،

٢) ويطلب من المجلس التنفيذى ان يدرس الموضوع دراسة مستفيضة ويقدم اليه تقريرا بصدده فى الدورة الثامنة عشرة .

قرار ٥ر١٣ ان الموتمر العام (٣)،

وقد اخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن مهام هذه اللجنة (الوثيقة 17C/93,Part V)،

يقرر ادخال التعديلات التالية على نظامه الداخلى :

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الحادية و العشرين يوم ٣٠ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٢ .

(٢) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثالثة عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

(٣) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الثالثة و الثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٢ .

المادة ٣١(أ) : تحذف المادة ٣١ (أ).
المادة ٣٢ .
(أ) تعدل الفقرة ١ كما يلى :
"تنظر اللجنة فى :
(أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسى و النظام الداخلى ،
(ب) بنود جدول الاعمال التى يحيلها عليها الموتمر العام ،
(ج) المسائل القانونية التى يحيلها عليها الموتمر العام او احد اجهزته".
(ب) تعدل الفقرة ٢ كما يلى :
"تضاف كلمة " دولية " بعد كلمة "توصية ". وفى النص الانجليزى ، يستعاض عن كلمة "examine" بكلمة "consider" .
(ج) تضاف فقرة جديدة نصها كما يلى :
"(٣) ترفع اللجنة تقاريرها اما الى الموتمر العام مباشرة او الى الجهاز الذى عرض عليها الموضوع او الذى يعينه الموتمر العام".
المادة ٣٣ ، فى النص الانجليزى للفقرة ٢ يستعاض عن عبارة " Its decision shall be taken " بعبارة " Its opinion shall be adopted" .

قرار ١٣ر٦ ان الموتمر العام [1]،
وقد بحث الوثيقتين ١٧م/٢ و ١٧م/٢ ضميمة٢ بشأن تنظيم اعمال دورته السابعة عشرة ،
و اخذ علما بالقرار ٢ر٦ الذى اتخذه المجلس التنفيذى فى دورته التسعين ،
يقرر تعديل المادة ٧٨(ج) من نظامه الداخلى كما يلى :
" على كل دولة عضو تقترح للمناقشة و التصويت على حدة فى جلسة عامة ، موضوعا سبق ان بحثته احدى اللجان التى تمثل فيها كل الدول الاعضاء ولم يدرج كتوصية رسمية فى تقرير تلك اللجنة ، ان تخطر رئيس الموتمر العام بذلك لكى يدرج الموضوع صراحة فى جدول اعمال الجلسة العامة التى يقدم اليها تقرير اللجنة المذكورة ".

قرار ١٣ر٧ ان الموتمر العام [2]،
وقد اخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن التوصية التى اقرتها اللجنة الادارية بشأن طرق تطبيق الفقرتين ٨(ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى (الوثائق : 17C/40 ; 17C/LEG/6 ; 17C/93,Part VI) ،
يقرر تعديل نظامه الداخلى على النحو التالى :
المادة ٧٩
(أ) يستعاض عن الفقرة ٣ بالفقرتين الآتيتين :
"٣- يدرس المجلس التنفيذى ، قبل كل دورة عادية للموتمر العام ، الرسائل الواردة من الدول الاعضاء بشأن تطبيق احكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، ويضمن توصياته فى هذا الشأن فى تقرير يقدمه للموتمر العام .
٤ - للموتمر العام قبل ان يتخذ قرارا بشأن الرسائل المشار اليها بالفقرة ٣ اعلاه او بشأن اية رسالة من نفس النوع ترد بعد اعتماد المجلس التنفيذى للتقرير الآنف الذكر ، ان يقرر احالة الموضوع على احدى لجانه لدراسته وتقديم تقرير عنه".
(ب) تصبح الفقرة ٤ الحالية الفقرة ٥ .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الحادية و العشرين يوم ٣٠ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٢ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الثالثة و الثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٢ .

سادسا المسائل المالية[1]

١٤ التقارير المالية

تقرير وبيانات مالية عن فترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

قرار ١ر١٤ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٧م/٣١ ،
(١) يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي وللتقرير الممتاز الذى أعده ،
(٢) يقرر استلام وقبول تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالى الذى قدمه المدير العام عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ .

تقرير وبيانات مالية عن الحسابات الموقتة المقفلة فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ لفترة السنتين المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

قرار ٢ر١٤ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٧م/٣٢ ،
(١) يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي وللتقرير الممتاز الذى أعده ،
(٢) ويقرر استلام وقبول تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالى الذى قدمه المدير العام عن الحسابات الموقتة لليونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ بشأن فترة العامين المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ ،
(٣) ويدعو المدير العام الى ان يحيط المجلس التنفيذى علما أولا بأول بما يجد على الموقف من تطورات وبما يتخذ فى مجال معالجة المعلومات من تدابير .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠

قرار ٣ر١٤ ان المؤتمر العام ،
وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذى قد وافق على تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالى الذى قدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع المعونة الفنية من

(١) اعتمدت القرارات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ (الوثيقة ١٧م/٣٣)،
يقرر استلام هذه التقارير .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١

قرار ٤ر١٤ ان الموتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٧م/٣٤ ،
(١) يقرر استلام واعتماد تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالي الذى قدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ ،
(٢) ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يوافق نيابة عنه على تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالى الذى يقدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠

قرار ٥ر١٤ ان الموتمر العام ،
وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذى قد وافق على تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالى الذى قدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ (الوثيقة ١٧م/٣٥) ،
يقرر استلام هذه التقارير .

١٥ اشتراكات الدول الأعضاء

جدول توزيع الاشتراكات

قرار ١١ر١٥ ان الموتمر العام ،
بالنظر الى ان جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء فى اليونسكو قد وضع حتى الان على أساس جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة بعد تعديله لمراعاة الفرق فى العضوية بين المنظمتين ،
واذ يلاحظ ان القرار ١١٣٧ الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثانية عشرة بشأن جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ينص ، من بين ما ينص عليه ، على انه لا يجوز ، مبدئيا ، ان يزيد الحد الاقصى لاشتراك أية دولة عضو على ٣٠٪ من المجموع ،
ويلاحظ ايضا ان جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة يقر بالمبدأ الذى يقضى بألا تتجاوز نسبة اشتراك أية دولة عضو للفرد الواحد نسبة الاشتراك للفرد الواحد فى الدولة العضو التى تدفع أعلى اشتراك ، وان هذا المبدأ قد روعى تماما فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ،
يقرر ما يلى :
(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء فى اليونسكو للفترة المالية ١٩٧٣-١٩٧٤ على أساس جدول توزيع الاشتراكات الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين للفترة ١٩٧١-١٩٧٣ ، بعد تعديله لمراعاة الفرق فى العضوية بين اليونسكو ومنظمة الامم المتحدة ،
(ب) تدرج الدول التى انضمت الى عضوية اليونسكو حتى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ فى جدول توزيع الاشتراكات على الاساس التالى :

سادسا المسائل المالية

(١) الدول الاعضاء فى اليونسكو والمدرجة فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ، على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ،
(٢) الدول الاعضاء فى اليونسكو وفى منظمة الامم المتحدة والتى ليست مدرجة فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ، على أساس نسب الاشتراك التى تعينها لها الجمعية العامة للامم المتحدة ،
(٣) الدول الاعضاء فى اليونسكو وغير الاعضاء فى الامم المتحدة ، على أساس ما يحتمل نظريا ان تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ،
(٤) نظرا لعدم وجود نسبة نظرية محتملة لبنجلادش فى جدول اشتراكات الامم المتحدة ، يقدر اشتراكها موقتا ٤٠ر. فى المائة ،

(ج) تحصّل اشتراكات عامى ١٩٧٣ و١٩٧٤ من الدول الاعضاء الجديدة التى تودع وثائق تصديقها بعد ٣١ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ ، كما يلى :
(١) الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة والمدرجة فى جدولها ، على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ،
(٢) الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة وغير المدرجة فى جدولها ، على أساس نسب الاشتراك التى تعينها لها الجمعية العامة للامم المتحدة ،
(٣) الدول غير الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة ، على أساس ما يحتمل نظريا ان تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول الامم المتحدة ،

(د) كذلك تعدّل اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة ، حسبما يقتضى الامر ، لمراعاة تاريخ انضمامها للمنظمة ، وفقا للصيغة التالية :
١٠٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الاول من العام ،
٨٠ ٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثانى من العام ،
٦٠ ٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثالث من العام ،
٤٠ ٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت عضوا خلال الربع الاخير من العام ،

(هـ) الحد الادنى لنسبة الاشتراك فى اليونسكو هو الرقم الناتج عن تحويل الحد الادنى لنسبة الاشتراك فى منظمة الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا القرار ،

(و) تحدد اشتراكات الاعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠٪ من الحد الادنى لاشتراك الدول الاعضاء ، وتقيد فى الحسابات تحت بند "الايرادات المتنوعة" ،

(ز) تقرب جميع النسب المئوية الى رقمين عشريين ،

(ح) تحسب اشتراكات الاعضاء المنتسبين الذين يصبحون دولا اعضاء خلال عام ١٩٧٣ أو ١٩٧٤ وفقا للصيغة الواردة فى الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذى اتخذه الموتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢).

قرار ١٢ر١٥ ان الموتمر العام ،
اذ يلاحظ ان الامم المتحدة لم تحدد بعد لبنجلادش نسبة نظرية محتملة ،
يقرر تقدير اشتراك بنجلادش للفترة المالية ١٩٧١-١٩٧٢ على أساس نسبة موقتة مقدارها ٤٠ر. فى المائة.

العملات التى تودى بها الاشتراكات

قرار ٢ر١٥ ان الموتمر العام ،
بالنظر الى ان المادة ٦ر٥ من النظام المالى تنص على ان الاشتراكات التى تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل تقدر بالدولارات الامريكية وتدفع بالعملة أو العملات التى يحددها الموتمر العام ،
وبالنظر الى انه من المرغوب فيه ، بالرغم من ذلك ، ان تتاح للدول الاعضاء الى أقصى حد ممكن فرص دفع اشتراكاتها بالعملة التى تختارها ،
يقرر بالنسبة لعامى ١٩٧٣ و١٩٧٤ :

(أ) تسدد الدول الاعضاء اشتراكاتها التى تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل ، اما بالدولار الامريكى او بالجنيه الاسترلينى او بالفرنك الفرنسى ، حسب اختيارها ،
(ب) ويرخص للمدير العام ، اذا طلب اليه ذلك ، بقبول المبالغ التى تدفعها اية دولة عضو بعملتها الوطنية اذا رأى ان هناك حاجة فى المستقبل القريب لمبلغ كبير من تلك العملة ،
(ج) وفى حالة القبول بالعملات الوطنية وفقا لما جاء فى الفقرة (ب) أعلاه ، يحدد المدير العام ، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية ، الجزء الذى يمكن قبوله بالعملة الوطنية من مبلغ الاشتراك ،
(د) ومن اجل ضمان قدرة المنظمة على استعمال ما يدفع من اشتراكات بالعملات الوطنية ، يرخص للمدير العام بتحديد موعد لدفعها يتعين بعده دفع الاشتراكات باحدى العملات المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه ،
(هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الامريكى للشروط التالية :
(١) ينبغى ان تكون العملات المقبولة صالحة لاستعمالها دون اية مفاوضات اخرى ، بموجب نظام التحويل السائد فى البلد المعنى ، لسد كل ما ترتبط به اليونسكو من مصروفات فى ذلك البلد ،
(٢) تطبق أفضل اسعار الصرف السارية فى تاريخ الدفع عند تحويل الدولار الى العملة المعنية ،
(٣) اذا حدث فى أى وقت من الفترة المالية التى دفع خلالها الاشتراك بعملة غير الدولار الامريكى ، ان هبط سعر تلك العملة بالنسبة للدولار الامريكى ، فقد يطلب من الدولة العضو المعنية ان تدفع فور اشعارها بذلك مبلغا اضافيا لقاء الخسارة فى التحويل ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ التغيير فى سعر العملة ،
(٤) تقيد فروق التحويل الناشئة عن قبول عملات غير الدولار الامريكى والتى تقل عن ٥٠ دولارا وتتعلق بالقسط الاخير من اقساط فترة السنتين ، تحت بند الخسائر أو الارباح فى تحويل العملات .

تحصيل الاشتراكات

قرار ١٥ر٣١ ان المؤتمر العام ،
وقد بحث تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لرأس المال العامل ،
واذ يلاحظ ان الوضع النقدى للمنظمة قد تحرج نتيجة لعوامل شتى ،
(١) يهيب بالدول الاعضاء ان تتخذ الخطوات الضرورية لتضمن سداد اشتراكاتها بالكامل وفى اقرب موعد ممكن ،
(٢) ويطلب من المدير العام ان يواصل دراسة الحالة ويرفع الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، ضمن تقاريره بشأن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لرأس المال العامل ، ما قد يرى ضرورته من مقترحات لضمان توفر الموارد النقدية الكافية لدى المنظمة فى الفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ .

قرار ١٥ر٣٢ ان المؤتمر العام ،

أولا

وقد درس تقرير المدير العام بشأن تحصيل الاشتراكات (الوثيقة ١٧م/٣٩) ،
وأخذ علما ببيان وفد جمهورية الصين الشعبية بأن حكومته لا يمكنها ان تعتبر نفسها مسؤولة عن الاشتراكات المتأخرة نتيجة لما أسماه اغتصابا لحقوقها المشروعة التى لم تستعدها الا فى ٢٩ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧١ ،
(١) يعترف بأن الوضع الخاص بهذه الاشتراكات المتأخرة يتطلب تدابير خاصة ،

(٢) ويقرر :

(أ) عدم مطالبة جمهورية الصين الشعبية بالرصيد البالغ مليونين من الدولارات ، والمستحق بموجب الخطة الخمسينية التى وافق عليها الموتمر العام بقراره ٢ر٢٠ الصادر فى دورته الحادية عشرة ،

(ب) وعدم مطالبة جمهورية الصين الشعبية بالمبلغ المستحق عن المدة من أول يناير/كانون الثانى الى ٢٨ اكتوبر/تشرين الاول ، والذى يصل الى ٨٧٧ر٦٤٤ دولار بعد خصم الاعتمادات المتوفرة ،

(ج) وبالتالى عدم تطبيق المادة ٧ر٥ من النظام المالى فيما يتعلق بمدفوعات جمهورية الصين الشعبية ، بحيث تقيد المدفوعات التى ترد منها لحساب رأس المال أولا ، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة عن الفترات اللاحقة لتاريخ ٢٨ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧١.

ثانيا

وقد درس تقرير المدير العام بشأن تحصيل الاشتراكات (الوثيقة ١٧م/٣٩) ،

واستمع الى البيانات التى القتها وفود كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية ،

(٣) يعترف بأن الوضع الخاص بالاشتراكات المستحقة على هذه الدول الاعضاء يتطلب تدابير خاصة ،

(٤) ويقرر عدم تطبيق المادة ٧ر٥ من النظام المالى بالنسبة لمدفوعات الدول الاعضاء سابقة الذكر بحيث تقيد اية مدفوعات ترد منها لحساب رأس المال العامل أولا ، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية المعنية .

ثالثا

يقرر :

(أ) تعويض الرصيد البالغ مليونين من الدولارات ، والمستحق بموجب الخطة الخمسينية (التى وافق عليها الموتمر العام فى دورته الحادية عشرة) ونتيجة لاغتصاب الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية ، بالفائض الدفترى المقابل والخاص بالفترة من ١٩٤٩ الى ١٩٥٨ بنفس المبلغ ،

(ب) فتح حساب خاص يقيد فيه الجانب المدين ما يلى :

(١) المبلغ المذكور فى الفقرة (ب) من القسم الاول من هذا القرار ،

(٢) الرصيد المبين بأنه مستحق على الدول الاعضاء الثلاث المذكورة فى القسم الثانى أعلاه ، طبقا لدفاتر الحسابات لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ ، والذى لا تعترف هذه الدول الاعضاء باستحقاقه عليها ،

(ج) وقف تطبيق المادتين ٣ر٤ و٤ر٤ من النظام المالى فيما يتعلق بتوزيع وردّ فائض الميزانية وذلك اعتبارا من أول يناير/كانون الثانى ١٩٧٣ وحتى الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام ، وتحويل أى فائض واجب الرد الى الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور فى الفقرة (ب) أعلاه .

رابعا

(٦) يدعو المدير العام الى تقيم تقرير عن تطبيق هذا القرار الى الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة .

قرار ١٥ر٣٣ ان المؤتمر العام ،
وقد أحيط علما برغبة حكومة بوليفيا فى أن تجد حلا مقبولا لمشكلة تسديد الاشتراكات المتأخرة المستحقة عليها ،
(١) يقبل المقترحات الواردة بالوثيقة ١٧م/٣٩ ،
(٢) ويقرر :
(أ) ان تقيد الاشتراكات المتأخرة المستحقة على بوليفيا عن عام ١٩٦٩ وما قبله ،لغاية مبلغ ٤٩٥٤١ دولارا ، على حساب الفوائض غير الموزعة على النحو التالى :

	دولار	دولار
فوائض مخصصة		١٢٥٦
فوائض غير مخصصة :		
١٩٥٧ - ١٩٥٨	٥٢٧٢	
١٩٥٩ - ١٩٦٠	١٠٣٠٩	
١٩٦١ - ١٩٦٢	١٢٢٤٨	
١٩٦٧ - ١٩٦٨	٦١٤٦	
١٩٦٩	١٤٣١٠	
		٤٨٢٨٥
		٤٩٥٤١

(ب) ان تدفع بوليفيا ابتداء من عام ١٩٧٢ ، خمسة اقساط متساوية مقدار كل منها ٧٥٦٨ دولارا ، وذلك سدادا لمبلغ ٣٧٨٣٩ دولارا ، تمثل الرصيد المستحق عن عام ١٩٦٩ وما قبله بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) اعلاه (٧٢٦٩ دولارا) بالاضافة الى الاشتراكات المستحقة عن عامى ١٩٧٠ و١٩٧١ (٣٠٥٧٠ دولارا) ،
(٣) ويسجل وعد بوليفيا بأنها ستسدد بانتظام اشتراك عام ١٩٧٢ وما يليه من أعوام ،
(٤) ويطلب من المدير العام ان يقدم الى كل دورة عادية للمؤتمر العام تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار ،
(٥) ويلاحظ انه ، نتيجة لهذا القرار ، أصبح مبلغ الاشتراكات الذى يمكن فى الوقت الحالى مطالبة بوليفيا بدفعه لا يتجاوز المبلغ الاجمالى للاشتراك المستحق عليها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة عليها مباشرة ، ومن ثم فان لبوليفيا ان تمارس حقوق التصويت كاملة فى الدورة الحالية للمؤتمر العام .

رأس المال العامل : مستواه وادارته فى عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

قرار ١٦ ان المؤتمر العام ،
بعد الاطلاع على تقرير المدير العام عن مستوى رأس المال العامل وادارته (الوثيقة ١٧م/٤١)،
يقرر ما يلى :
(أ) يحدد المستوى المرخص به لرأس المال العامل لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤ بأربعة ملايين دولار، وتحسب المبالغ التى تقدمها الدول الاعضاء وفقا للنسب المئوية التى عينت لها فى جدول توزيع الاشتراكات لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ،
(ب) يتألف رأس المال العامل فى الاحوال العادية من أرصدة مودعة بالدولار الامريكى ، غير انه يحق للمدير العام ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذى ، ان يغير العملة او العملات التى يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التى يراها ضرورية لضمان استقراره ،
(ج) تقيد فى حساب "الايرادات المتنوعة" الايرادات الناتجة عن استثمار مبالغ من رأس المال العامل ،
(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل وفقا لاحكام المادة ١ره من

النظام المالى ، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات، وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على مبالغ لهذا الغرض من الاشتراكات ،

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامى ١٩٧٣-١٩٧٤، لفترة قصيرة وبعد تلبية ما ينشأ من احتياجات وفقا للفقرات د،و، ز، من هذا القرار ، بالمبالغ اللازمة للمساعدة على تمويل انشاء مبان اضافية للمنظمة ولمواجهة المصروفات التى ترتبط بها المنظمة فى ادخال تعديلات على المبانى الحالية وتجديدها ، وذلك للتقليل ما امكن من القروض التى توخذ من البنوك او من المصادر التجارية الاخرى لهذا الغرض ،

(و) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامى ١٩٧٣-١٩٧٤ بمبالغ لا تتجاوز ٢٥٠٫٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد بما فيها تلك المتعلقة بحسابات الودائع والحسابات الخاصة ،

(ز) يرخص للمدير العام ، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذى ، بتقديم سلف خلال عامى ١٩٧٣-١٩٧٤ لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠٫٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات الناشئة عن طلبات تتقدم بها الامم المتحدة فيما يتعلق بحالات طارئة متصلة باقرار السلم والامن ،

(ح) يقدم المدير العام للدورة الثامنة عشرة للموتمر العام تقريرا عن الظروف التى يتم فيها تقديم سلف بموجب الفقرة ز أعلاه . واذا اقتنع المجلس التنفيذى بأنه لا يمكن تسديد تلك المبالغ من وفورات داخل الميزانية الجارية ، أدرج المدير العام فى قرار فتح الاعتمادات مبالغ تستخدم فى رد هذه السلف الى رأس المال العامل .

الرصيد الدائر لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

قرار ١٧ ان الموتمر العام ،

وقد أحاط علما بالنتائج التى حققها تنفيذ القرار ١٨ الذى أصدره فى دورته السادسة عشرة بشأن ادارة رصيد دائر لمعاونة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية ،

(١) يرخص للمدير العام بأن يخصص فى الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ قسائم قابلة للدفع بالعملات المحلية فى حدود مبلغ اجمالى قدره ٤٠٠٫٠٠٠ دولار،

(٢) ويدعو المدير العام ان يبحث ، على ضوء الاوضاع المالية للمنظمة والاحتياجات المتزايدة للدول النامية ، امكانية رفع الحد الاقصى لمخصصات القسائم القابلة للدفع بالعملات المحلية خلال فترة ١٩٧٣-١٩٧٤ الى ١٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار .

التقديرات الاضافية لعامى ١٩٧١-١٩٧٢

قرار ١٨ ان الموتمر العام ،

وقد بحث التقديرات الاضافية لعامى ١٩٧١-١٩٧٢ (الوثيقة ١٧م/٨٥ معدلة) التى اقترحها المدير العام تطبيقا للمادتين ٣٫٨ و٣٫٩ من النظام المالى ، لتغطية جزء من التكاليف الاضافية المترتبة على التغيرات فى سعر الصرف بين الدولار الامريكى والفرنك الفرنسى وغيره من العملات ، كما بحث توصيات المجلس التنفيذى فى هذا الصدد (ضميمة الوثيقة ١٧م/٨٥ معدلة) ،

واذ يلاحظ ان المدير العام يرى انه ستتوفر اموال كافية لتغطية هذه التقديرات الاضافية من المساهمات التى يدفعها برنامج الامم المتحدة للتنمية لليونسكو نظير المصروفات الادارية للوكالة المنفذة وبالاضافة الى المبلغ المدرج فى قرار فتح الاعتمادات الذى اصدره الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة ،

ويرى ان من المرغوب فيه تجنب فرض مزيد من الاشتراكات على الدول الاعضاء عن الفترة ١٩٧١-١٩٧٢ لتمويل هذه التقديرات الاضافية ،

(١) يوافق على هذه التقديرات الاضافية للفترة ١٩٧١-١٩٧٢ وعلى الاقتراحات المقدمة بشأن تمويلها ،

(٢) ويقرر بناء على ذلك ما يلى :
(أ) اضافة المبالغ التالية الى مختلف ابواب الاعتمادات المقررة للفترة ١٩٧١-١٩٧٢ :

أبواب الاعتمادات	المبلغ دولار	دولار
الباب الاول ـ السياسة العامة		
١ ـ الموتمر العام	٢٦ر٤٥٠	
٢ ـ المجلس التنفيذى	٢٣ر٥٥٠	
٣ ـ المدير العام	١٠ر٣٩٠	
٤ ـ التفتيش المشترك والمراجعة الخارجية للحسابات	٩٠٠	
المجموع (الباب الاول)		٦١ر٢٩٠
الباب الثاني ـ تنفيذ البرنامج		
١ ـ التربية	٣٦٠ر٥٨٠	
١أ ـ المكتب الدولى للتربية	١٤ر٨١٠	
٢ ـ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجال التنمية	٢٤٣ر٩٤٠	
٣ ـ العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة	١٩٠ر٣٠٠	
٤ ـ الاعلام	٢٨٩ر٧٣٠	
٥ ـ المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	١٦ر٠٠٠	
المجموع (الباب الثانى)		١ر١١٥ر٣٦٠
الباب الثالث ـ الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج		٤١٨ر٤٦٠
الباب الرابع ـ خدمات الوثائق والمطبوعات	٢٢١ر٦٠٠	
الباب الخامس ـ المصروفات العمومية	٣٠٣ر٧٩٠	
المجموع (الابواب من الاول الى الخامس)		٢ر١٢٠ر٥٠٠
الباب السادس ـ المصروفات الرأسمالية		٢٢ر١٠٠
الزيادة الكلية		٢ر١٤٢ر٦٠٠

(ب) لاغراض حساب اشتراكات الدول الاعضاء ، يوافق على تقدير اضافى للايرادات المتنوعة قدره ٢ر١٤٢ر٦٠٠ دولار للفترة ١٩٧١-١٩٧٢ .

١٩ تعديلات على النظام المالى

تمويل المصروفات الاضطرارية غير المتوقعة

قرار ١ر١٩ ان الموتمر العام ،

وقد بحث تقرير المدير العام بشأن تمويل المصروفات الاضطرارية غير المتوقعة (الوثيقة ١٧م/ ٤٢) ،

وأخذ علما بالقرار الذى أصدره المجلس التنفيذى فى دورته التاسعة والثمانين ، واقترح فيه تعديلات على المادتين ٨ر٣ و ٩ر٣ من النظام المالى ،

يقرر تعديل المادتين ٨ر٣ و ٩ر٣ من النظام المالى ليصبح نصهما كالاتى :

"٨ر٣ للمدير العام ان يقدم تقديرات اضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك . وتعد تلك التقديرات فى صيغة تتسق مع تقديرات الفترة المالية وترفع الى المجلس التنفيذى .

"٩ر٣ للمجلس التنفيذى أن يوافق موقتا على تقديرات اضافية فى حدود ما جملته ٢٪ من اعتمادات الفترة المالية ، وذلك بعد ان يستوثق من استنفاد جميع امكانيات تدبير الوفورات واجراء التحويلات داخل ابواب الميزانية من الاول الى السادس ، على ان تبلغ هذه التقديرات الاضافية بعد ذلك للموتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية. أما التقديرات الاضافية التى تتجاوز ٢٪ من اعتمادات الفترة المالية فيدرسها المجلس التنفيذى ثم ترفع الى الموتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات".

المراجعة الخارجية للحسابات

قرار ٢ر١٩ ان الموتمر العام ،

وقد بحث تقرير المدير العام بشأن القواعد المالية الموحدة فيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات (الوثيقة ١٧م/٤٣) ،

واذ يلاحظ ان النص المقترح لهذه القواعد قد وافقت عليه سكرتاريات جميع منظمات الامم المتحدة ، وأقرته اللجنة الادارية للتنسيق ،

ويرى ان من المرغوب فيه ان يكون النظام المالى لليونسكو متفقا مع الانظمة المطبقة فى سائر منظمات الامم المتحدة ،

(١) يقرر تعديل المادة ١٢ من النظام المالى لليونسكو وملحق هذا النظام على نحو ما اقترحه المدير العام ،

(٢) ويدعو المدير العام ان يقدم الى الدورة التاسعة عشرة للموتمر العام مقترحات بشأن تعيين المراجع الخارجى للحسابات او اعادة تعيينه .

سابعا مسائل الموظفين[1]

٢٠ نظام الموظفين

قرار ٢٠ ان المؤتمر العام ،
وقد بحث تقرير المدير العام بشأن نظام الموظفين (الوثيقة ١٧م/٤٤)،
يأخذ علما بالتعديلات التى ادخلت على نظام موظفى اليونسكو منذ الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام .

٢١ التعيينات غير المحددة الأجل

قرار ٢١ ان المؤتمر العام ،
وقد بحث تقرير المدير العام بشأن التعيينات غير المحددة الاجل (الوثيقة ١٧م/٤٥)،

١) يدعو المدير العام الى ان يواصل دراساته عن موضوع التعيينات غير المحددة الاجل ضمن اطار التوجيهات الواردة فى ١٦م/قرار ٢٥ ، مع الاهتمام خاصة بالحاجة الى تحسين التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية والى تجديدها بصورة منتظمة مع العمل فى الوقت نفسه على توفير الامان للموظفين الى الحد الذى يتفق ومصلحة المنظمة . وينبغى ان تهدف تلك الدراسات ـ ضمن ما تهدف اليه ـ الى تحديد الحجم الامثل لنواة من الموظفين المهنيين المعينين بعقود غير محددة الاجل على نحو ما ورد بالفقرة ٢(ط) من القرار ٨ر٩ الذى اصدره المجلس التنفيذى فى دورته الخامسة والثمانين واعطى فيه تقديرا للمعدل المنشود لتجديد وظائف السكرتارية فى مختلف القطاعات وعين فيه تلك الوحدات او انواع الوظائف التى ينبغى ان يراعى فيها معدل تجديد مرتفع وتلك التى يستحب فيها مراعاة عنصر الاستمرار . وينبغى ان تأخذ هذه الدراسات فى اعتبارها خبرة سائر منظمات الامم المتحدة ، وان تكون بقدر الامكان موضوعا للتشاور مع الهيئات المختصة المشتركة بين المنظمات ،

٢) ويدعو كذلك المدير العام لتقديم تقرير عن هذه الدراسات الى المجلس التنفيذى فى دورته التى ستعقد فى ربيع عام ١٩٧٤ ، بغية رفع تقرير الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،

٣) ويأخذ علما بالتفويض الذى اعطاه المجلس التنفيذى للمدير العام بشأن استئناف منح

(١) اعتمدت القرارات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

عقود التعيين غير المحددة الاجل والشروط المفروضة فى هذا الصدد ، ويعرب فى الوقت نفسه عن رأيه بأن تحقيق عدالة التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية فى المستقبل امر ينبغى ان يوخذ فى الاعتبار عند وضع السياسة الخاصة بالتعيينات غير المحددة الاجل وتنفيذها ،

٤) ويويد النتائج التى انتهى اليها المدير العام فى الفقرة ٢٨ من الوثيقة ١٧م/٤٥،

٥) ويوكد التفويض الذى اصدره المجلس التنفيذى للمدير العام فى دورته الثامنة والثمانين "بمواصلة سياسة منح عقود اضافية محددة الاجل للموظفين الذين يودون عملهم على نحو مرض ، وفقا لما اقترح بالفقرة ١٣ من الوثيقة ١٦م/٥٠ واقره المجلس التنفيذى والموتمر العام " (٨٨م ت/قرارات ، ١ر٧ر٧).

٢٢ التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية

قرار ١ر٢٢ ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بأحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسى لليونسكو ، التى تنص على ضرورة تعيين موظفى السكرتارية على اوسع نطاق جغرافى ممكن ،

ويرى ان احترام مبدأ عدالة التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية يمثل عنصرا هاما من عناصر الفعالية فى عملها ،

ويعيد تأكيد القرارات الخاصة بعدالة التوزيع الجغرافى ، والتى اعتمدها فى دوراته الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ، ولا سيما الفقرة ٢ من ١٦م/قرار ٢٤ بشأن ضرورة اتخاذ التدابير التى تكفل تحسن الوضع فيما يتعلق باستيفاء الدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف لحصصها بحيث يتسنى للدول الاعضاء التى لم تستوف بعد حصتها من الوظائف ان تفعل ذلك قبل نهاية ١٩٧٦ ،

وقد درس تقرير المدير العام عن هذا الموضوع (الوثيقة ١٧م/٤٦)،

واذ يلاحظ انه رغم التدابير التى اتخذها المدير العام فان الوضع لم يزل غير مرض بالنسبة لاحترام مبدأ عدالة التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية ، وانه ما زال هناك عدد من الحالات التى لا يراعى فيها هذا المبدأ مراعاة تامة ،

ويرى كذلك ان مبدأ عدالة التوزيع الجغرافى ينبغى الا يقتصر تطبيقه على العدد الاجمالى للوظائف فحسب ، وانما ايضا بالنسبة لوظائف كل ادارة وقسم فى السكرتارية وكذلك بالنسبة للوظائف من كافة المستويات ،

١) يقرر ان يدخل التعديلات التالية ، اعتبارا من اول يناير/كانون الثانى ١٩٧٣ على المعايير التى اقرها بصدد التوزيع الجغرافى فى دورته الحادية عشرة (١٩٦٠):

(أ) يحدد عدد الوظائف المخصصة للدول الاعضاء ذات ادنى نصاب بوظيفتين الى ثلاث وظائف،

(ب) يحدد عدد الوظائف المخصصة للدول الاعضاء التى ينص النظام الحالى على ثلاث وظائف كحد اعلى لحصتها بوظيفتين الى اربع وظائف ،

وان يعيد فحص هذه التدابير فى دورته التاسعة عشرة ،

٢) يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) ان يتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان حشد الموظفين على نطاق جغرافى واسع مع اعطاء الافضلية ، فى حالة تساوى جميع العوامل الاخرى ، للمرشحين من الدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف ، والحد بدرجة كبيرة خلال الفترة من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٧٣ حتى ١٩٧٦ ، من حشد الموظفين من البلاد التى تقف زيادة تمثيلها حائلا دون تحسين التوزيع الجغرافى للوظائف بالسكرتارية فى مجموعها ،

(ب) ان يتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق تحسن حقيقى ، اعتبارا من الفترة ١٩٧٣–١٩٧٤ فى استيفاء حصص الوظائف الخاصة بالدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف ، تنفيذا للفقرة ٢ من ١٦م/قرار ٢٤ بشأن ضرورة استيفاء تلك الدول حصتها من الوظائف قبل نهاية ١٩٧٦ ،

(ج) ان يقدم الى المجلس التنفيذى فى دورته التى ستعقد فى ربيع ١٩٧٣ خطة عملية لتحسين التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية ، واقتراحات تهدف الى احداث زيادة ملموسة فى العدد الاجمالى لوظائف السكرتارية التى تخضع لمبدأ عدالة التوزيع الجغرافى ،

(د) ان يقدم بانتظام الى المجلس التنفيذى معلومات تفصيلية عن التوزيع الجغرافى لوظائف الفئة المهنية وما فوقها فى جميع ادارات السكرتارية واقسامها ، بما فى ذلك بيانات احصائية عن التوزيع الجغرافى حسب المناطق يستعان فى اعدادها بالنموذج الخاص بالامم المتحدة باعتباره فرض عمل ،

(هـ) ان يقدم الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا عن تطبيق هذا القرار.

٢٣ المرتبات

راتب المدير العام

قرار ٢٣ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد اخذ علما بالتعديل الذى طرأ على مرتبات موظفى الفئة المهنية وما فوقها اعتبارا من اول يوليو/تموز ١٩٧١ ،

وبالنظر للتدابير التى اتخذتها سائر المنظمات التابعة للامم المتحدة بالنسبة لرواتب مديريها العامين وبدلات التمثيل المقررة لهم ،

واخذ علما كذلك بأنه - بناء على ترخيص من المجلس التنفيذى - بدأ منذ اول يوليو/تموز ١٩٧١ دفع علاوة خاصة موقتة للمدير العام قدرها ٩٠٠٠ دولار فى العام لا تخضع لنظام التسويات الضريبية ، وتسوية خاصة موقتة لبدل التمثيل تبلغ ٥٠٠٠ دولار فى العام ،

يقرر ما يلى ، اعتبارا من اول يناير/كانون الثانى ١٩٧٣ :

(أ) يحدد الراتب الاجمالى للمدير العام بمبلغ ٥٦٠٠٠ دولار سنويا بحيث يصبح راتبه السنوى الصافى ٣٤٠٠٠ دولار بعد خصم المبلغ المقرر بموجب نظام التسويات الضريبية ،

(ب) يحدد بدل التمثيل المقرر للمدير العام بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار سنويا ،

(ج) يوقف دفع العلاوة الخاصة الموقتة البالغة ٩٠٠٠ دولار ، والتسوية الخاصة الموقتة لبدل التمثيل والبالغ قدرها ٥٠٠٠ دولار.

دراسة الجمعية العامة لنظام مرتبات الامم المتحدة ومتضمناتها بالنسبة لليونسكو

قرار ٢٣ر٢ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقريرى المدير العام عن اللجنة الخاصة لدراسة نظام مرتبات الامم المتحدة (الوثيقتان ١٧م/٤٧ و ١٧م/٤٧ ضميمة) ،

واخذ علما بالتعليقات التى ابداها المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية على تقرير اللجنة الخاصة ،

واخذ علما بالتعليقات التى ابداها المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية على تقرير اللجنة الخاصة ،

واخذ علما ببيان المدير العام عن التدابير التى يرجح ان يتخذها كل من السكرتير العام للامم المتحدة واللجنة الادارية للتنسيق بشأن تقرير اللجنة الخاصة ،

واذ يدرك ان الجمعية العامة - عند بحثها تقرير اللجنة الخاصة - قد تتخذ قرارات يمكن ان تؤثر على شروط خدمة موظفى الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والتى تطبق النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،

١) يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفى اليونسكو، بعد التشاور مع المجلس التنفيذى ما قد تقره الجمعية العامة للامم المتحدة من تدابير توثر على شروط الخدمة، على ان يبدأ تطبيق هذه التدابير اعتبارا من نفس التاريخ الذى تحدده الجمعية العامة،
٢) ويدعو المدير العام ان يدرج المعلومات المتعلقة بأية تدابير قد تتخذ بموجب الفقرة السابقة فى تقاريره التى يرفعها الى المجلس التنفيذى فى دورته الثانية والتسعين، والى الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة،
٣) ويرخص للمجلس التنفيذى باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان اشتراك اليونسكو فى اعمال اية لجنة للخدمة المدنية الدولية قد تنشوها الجمعية العامة،
٤) ويدعو المدير العام ان يقدم الى الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا بشأن ما يتخذ من تدابير تطبيقا للفقرة السابقة.

مرتبات موظفى الفئة المهنية وما فوقها وعلاواتهم وما يتمتعون به من مزايا اخرى

قرار ٣ر٢٣ ان الموتمر العام،
يأخذ علما بالتقرير المقدم من المدير العام عن التغيرات التى طرأت منذ الدورة السادسة عشرة للموتمر على مرتبات موظفى اليونسكو بالفئة المهنية وما فوقها وعلاواتهم وما يتمتعون به من مزايا اخرى.

مرتبات موظفى الخدمة العامة بالمقر

قرار ٤ر٢٣ ان الموتمر العام،
وقد بحث تقرير المدير العام عن التدابير التى اتخذت تنفيذا للقرارات ٢ر٢٧ و٣ر٢٧ و٤ر٢٧ التى اعتمدها فى دورته السادسة عشرة بشأن مرتبات موظفى الخدمة العامة بالمقر وعلاواتهم وما يتمتعون به من مزايا اخرى (الوثيقة ١٧م/٤٩)،
١) يأخذ علما بموافقة المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والثمانين (٨٧م ت/قرارات ٢،ر٥ر٦) - بناء على التفويض الصادر له بموجب ١٦م/قرار ٣ر٢٧ - على تطبيق اسلوب معدل لتحديد مرتبات موظفى الخدمة العامة فى المقر وتسويتها، وهو اسلوب عاد المجلس فعدله فى دورته التاسعة والثمانين فيما يتعلق بمقدار التسويات الخاضعة لخصوم المعاشات، وعلى جدول المرتبات المعدل الذى بدأ العمل به فى اول سبتمبر/ايلول ١٩٧١،
٢) ويدعو المدير العام ان يواصل وضع مرتبات موظفى الخدمة العامة بالمقر تحت الملاحظة الدقيقة من حيث علاقتها بتطور المرتبات المناظرة خارج المنظمة، وان يجرى استقصاء جديدا فى اقرب فرصة ممكنة عن افضل المعدلات السارية، آخذا فى اعتباره اية قرارات فى هذا الصدد قد تصدرها الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن تقرير لجنتها الخاصة لدراسة نظام مرتبات الامم المتحدة،
٣) ويأخذ علما كذلك بالتغير الذى طرأ على العلاوة المقررة للمعولين الثانويين، والذى وافق عليه المجلس التنفيذى فى دورته الثامنة والثمانين (٨٨ م ت/قرارات، ٨ر٧) تطبيقا للقرار ١٦م/قرار ٤ر٢٧.

٢٤ المعاشات

الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة

قرار ١ر٢٤ ان الموتمر العام،
يأخذ علما بالاوضاع فيما يتعلق بتشغيل الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة، طبقا لما ورد فى التقرير السنوى لعام ١٩٧١ وللتقرير المقدم من المدير العام بالوثيقة ١٧م/٥١.

لجنة معاشات موظفى اليونسكو : انتخاب ممثلى الدول الاعضاء لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤

قرار ٢ر٢٤ ان المؤتمر العام ،
يعين فى لجنة معاشات موظفى اليونسكو لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ممثلى الدول الاعضاء التالية :

اعضاء	اعضاء مناوبين
١) البرازيل	١) اثيوبيا
٢) كندا	٢) بولندا
٣) لبنان	٣) اليابان

ثامنا المسائل المتعلقة بالمقر[1]

٢٥ مبانى المقر - التوسع فى الحل المتوسط الأجل

قرار ٢٥ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالخطوات التى اتخذت بمقتضى القرار ٢٦ر٢ الذى أصدره فى دورته الخامسة عشرة لمواجهة التوسع فى نشاط المنظمة وحاجتها الى مزيد من المبانى بعد عام ١٩٧٢ الى أن يتسنى تنفيذ حل طويل الاجل فى هذا الصدد ،

ويذكر بأن المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) قد وافق ، بمقتضى قراره رقم ٣٤، على ما يلى :

(أ) اعتماد الخطة والتقديرات المبدئية الخاصة بانشاء المبنى السادس والمرأب تحت الارض ،

(ب) الترخيص للمدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لاعداد الخطة النهائية وانشاء المبنى والمرأب المذكورين بتكلفة لا تتجاوز ٥ر١٠ مليون دولار ،

وقد أخذ علما بالتدابير التى اتخذها المدير العام لتنفيذ القرار سابق الذكر (الوثيقة ١٧م/٥٥ وملحقها)،

وأخذ علما بتقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٧م/٥٣ ، القسم الثانى) والتوصيات الواردة به ،

أولا

(١) يلاحظ ان احتياجات السكرتارية والوفود الدائمة والمنظمات الدولية غير الحكومية الى المبانى قد زادت زيادة ملحوظة بالقياس الى التقديرات التى رفعت الى المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) ،

(٢) ويرى ان هذه الزيادة فى الاحتياجات تزيد من الحاح ضرورة الشروع فى انشاء المبنى السادس ،

(٣) ويطلب من الحكومة الفرنسية :

(أ) بذل كل ما فى وسعها لضمان وضع موقع البناء تحت تصرف المنظمة ، خاليا من كل حقوق الارتفاق والمبانى ، قبل ٣١ مارس/آذار ١٩٧٣ ،

(ب) مدّ أجل صلاحية ترخيص البناء الذى منح للمنظمة لمدة عام فى ٥ ابريل/نيسان ١٩٧٢،

ثانيا

وقد لاحظ ان الزيادات التى طرأت على الاجور وعلى تكلفة المواد منذ اعداد تقديرات تكاليف البناء قد تجاوزت ما كان متوقعا ،

(١) اعتمدت القرارات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

(٤) يدرك ان التقديرات التى اعتمدها الموتمر العام يجب تحديثها على نحو يأخذ في الاعتبار هذه الزيادة في التكاليف والتأخير في بدء عمليات البناء لمدة خمسة عشر شهرا ؛

(٥) ويدرك ان التقديرات السابق ذكرها يجب تعديلها بما يعوض الخسارة المترتبة على تغير سعر الصرف الحر للدولار الامريكي بالنسبة للفرنك الفرنسي ؛

(٦) ويرخص للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة لانشاء المبنى السادس بتكلفة معدلة لا تتجاوز ٦٧ مليون فرنك فرنسى ؛

ثالثا

واذ يذكر بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها المنظمة بمقتضى الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة الفرنسية في ٢ يوليو/تموز ١٩٥٤ ، وخاصة المادتين ١٥ و١٦ منه ، والذى طبق عند بناء المقر الدائم لليونسكو بموجب كتاب وزارة الخارجية المورخ ١٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٥٤ ؛

(٧) يسجل بالعرفان ما قدمته الحكومة الفرنسية من تسهيلات لضمان تمويل المشروع ، وما اتخذته من خطوات للحصول من الجمعية الوطنية الفرنسية على ضمان من الدولة للقروض التى تقدم للمنظمة ؛

(٨) ويعرب عن امتنانه للدول الاعضاء التى استجابت للنداء الذى اصدره الموتمر العام في دورته السادسة عشرة فعرضت مساهمتها في تمويل المشروع ؛

(٩) ويدعو المدير العام ان يحصل عند الاقتضاء على الاعتمادات الاضافية اللازمة لتمويل العملية عن طريق تطبيق الطرق المدرجة في القسم الثانى من القرار سابق الذكر ١٦م/٣٤ ؛

رابعا

وقد أخذ علما باقتراحات المدير العام بشأن استهلاك تكاليف الانشاء وفوائد القروض (الوثيقة ١٧م/٥٥ ، القسم الرابع) ؛

(١٠) يقرر زيادة الفترة المحددة لاستهلاك تكاليف انشاء المبنى السادس (٦٧ مليون فرنك فرنسى) وفوائد القروض التى تعقد لتمويل هذا المشروع الى ست فترات مالية تبدأ في ١٩٧٣-١٩٧٤ ؛

(١١) ويأخذ علما بالقرار الذى أصدره المجلس التنفيذى في دورته التاسعة والثمانين بشأن قسط الاستهلاك الاول البالغ ١٫١٥ مليون دولار مدرجة في الباب الرابع من ميزانية عام ١٩٧٢ (المصروفات الرأسمالية) نظرا لتأخر البدء في عمليات الانشاء ؛

(١٢) ويقرر ان تبقى جميع المبالغ التى تعتمد لاستهلاك تكاليف انشاء المبنى السادس في الميزانيات المقبلة مخصصة لهذا الغرض دون سواه مهما كان معدل السير في تنفيذ المشروع ؛

(١٣) ويدعو المدير العام الى ان يدرج في مشروعات الميزانيات المقبلة الاعتمادات اللازمة لتغطية استهلاك تكاليف هذا المشروع .

٢٦ ادخال تعديلات فى مبانى المقر

قرار ١٧م/٢٦ ان الموتمر العام ،

اذ يذكر بما ارتآه في القرار ١٥م/٢٦٫٣ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة من انه ، بالاضافة الى انشاء مبنى سادس ، ينبغي ان تتخذ في الوقت ذاته خطوات لادخال تعديلات في المباني القائمة ، ولا سيما لتدارك النقص في قاعات الموتمر وأماكن العمل المجاورة لها ،

ويذكر بأنه ، بموجب القرار رقم ٣٥ الذى اعتمده في دورته السادسة عشرة ، قد وافق على مشروع ادخال تعديلات في مباني المقر ، وعلى التقدير الذى قدمه المدير العام ، ورخص للمدير العام بأن يشرع في تنفيذ الاعمال المقترحة بتكلفة لا تتجاوز ١٫٠٩٠٫٠٠٠ دولار ،

ثامنا المسائل المتعلقة بالمقر

وقد أخذ علما بالخطوات التى اتخذها المدير العام تنفيذا للقرار السابق ذكره (الوثيقة ١٧م/٥٦ وملحقها) ،
وأخذ علما بتقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٧م/٥٦ ، القسم الثالث) وبالتوصيات الواردة فيه ،

أولا

(١) يعرب عن رضاه عن عمليات التعديل التى نفذت فى حدود الاعتمادات بالدولارات التى وافق عليها المؤتمر العام ، وعن المنشآت الجديدة التى بدأ استخدامها وفقا للجدول الزمنى المقترح ،
(٢) ويرى فى ظروف العمل غير المواتية التى يعمل فى ظلها قسم اللغات بمكتب الوثائق والمطبوعات مبررا كافيا لعمليات التعديل التى اقترحها المدير العام فى القسم الثانى من تقريره بالوثيقة ١٧م/٥٦ ،
(٣) ويرخص للمدير العام بالقيام بما يلى :
(أ) تنفيذ الاعمال الاضافية المقترحة فى حدود تكلفة لا تتجاوز ٤٠٩ر٧٧٠ فرنكا فرنسيا (٧٩٠ر٨١ دولارا بسعر ٠ر٥ فرنك فرنسى للدولار) ،
(ب) تنفيذ الاعمال التى ارجأت موقتا بسبب الخسارة فى تحويل العملة نتيجة للتغيرات المتتابعة فى سعر الصرف الحر للدولار الامريكى بالنسبة للفرنك الفرنسى ،
(٤) ويأخذ علما بالوفورات التى تحققت خلال تنفيذ المشروع ، والتى تبلغ جملتها ٢٠٠ر٠٤٠ فرنك فرنسى (٠٠٠ر٤٠ دولار امريكى بسعر ٠ر٥ فرنك فرنسى للدولار) ،
(٥) ويقرر ، بناء على ذلك ، ان يرفع الى ٨٧٠ر٠٣٣ر٩ فرنكا فرنسيا مبلغ الـ ٥٠٠ر٨٢٤ر٨ فرنك فرنسى (٠٠٠ر٥٩٠ر١ دولار بسعر ٥٥ر٥ فرنك فرنسى للدولار) التى كان المؤتمر العام قد اعتمدها فى البداية بموجب القرار ١٦م/٣٥ ،

ثانيا

(٦) يدعو المدير العام الى استخدام اساليب التمويل الواردة بالقسم الثانى من القرار ١٦م/٣٥ لضمان اتمام هذه العملية ،
(٧) ويوكد قراره بأن يجرى على مدى خمس فترات مالية تبدأ فى ١٩٧١-١٩٧٢ استهلاك مجموع تكاليف مشروع ادخال التعديلات فى مبانى المقر ، واستهلاك الفوائد على أية قروض تعقد لتمويل هذا المشروع ،
(٨) ويدعو المدير العام ان يدرج فى الميزانيات المقبلة الاعتمادات اللازمة لاستهلاك التكاليف المعدلة للمشروع .

٢٧ مبانى المقر ـ الحل الطويل الأجل

قرار ١ر٢٧ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بأنه ، بموجب القرار ٣٣ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، كان قد رأى وجوب الاستفادة من المهلة التى يتيحها للمنظمة انشاء المبنى السادس لمواصلة دراسة حلول اخرى طويلة الاجل تفى بالمعايير التى وضعتها لجنة المقر فى دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (الوثيقة ١٦م/٥٤ ، الفقرة ٨٨) ، ولا سيما ضمان اعادة بناء المقر العام للمنظمة بكامله داخل مدينة باريس ،
وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٧م/٥٤) ، والرسالة الواردة من وزارة الخارجية الفرنسية بتاريخ ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٧٢ ، والملحقة بالتقرير المذكور ،
ودرس تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٧م/٥٣ ، القسم الرابع) ،
واذ يذكر بما ارتآه فى قراره ١٦م/٣٣ من أن "انشاء مبنى سادس سوف يفى بالحاجة حتى عام ١٩٨٥ ، ولكنه ينبغى بعد هذا التاريخ ايجاد حل مناسب للمشاكل المترتبة على استهلاك

المبانى الحالية وازدياد نشاطات المنظمة والصعوبات التى قد تنشأ عن زيادة تشتت المبانى" ،

(١) يسجل بارتياح عزم الحكومة الفرنسية على ان تراعى حاجة المنظمة الى مبان لها عند وضع المشروعات والخطط الخاصة بتطوير العاصمة وتخطيطها ،

(٢) ويدعو المدير العام الى متابعة مشاوراته مع السلطات الفرنسية ، وابلاغ لجنة المقر ـ ثم المؤتمر العام ـ بأية اقتراحات تعرضها الحكومة الفرنسية وتكون متفقة مع المعايير التى حددتها لجنة المقر فى دورتها الثانية والخمسين واوضحتها فى دورتها الرابعة والخمسين ،

(٣) ويدعو الحكومة الفرنسية الى :

(أ) أن تتابع البحث عن حلول طويلة الاجل تفى بالشروط والمعايير السالف ذكرها ،وتتيح بصفة خاصة اعادة بناء المقر العام بكامله داخل مدينة باريس ،

(ب) ان تحيط المدير العام علما بهذه الحلول لكى يبت المؤتمر العام عند الاقتضاء فى اختيار الموقع المقترح اذا بدا له متفقا مع احتياجات المنظمة .

٢٨ لجنة المقر

قرار ١ر٢٨ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقراره ٢ر٣٦ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) وحدد فيه اختصاصات لجنة المقر للفترة ١٩٧١-١٩٧٢ ،

(١) يسجل بارتياح تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٧م/٥٣) ،

(٢) ويشكر لجنة المقر على ما قامت به من عمل ممتاز ،

(٣) ويشكر المدير العام والدوائر المختصة فى السكرتارية على تعاونهم الايجابى والثمين فيما قامت به اللجنة من اعمال .

قرار ٢ر٢٨ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٧م/٥٣ ، القسم السابع) ،

واذ يذكر بأحكام المادة ٤٢ من نظامه الداخلى ،

(١) يقرر مدّ اجل لجنة المقر ، المشكلة من واحد وعشرين عضوا ، حتى نهاية الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ،

(٢) ويقرر ان تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة ، بناء على طلب المدير العام او اقتراح رئيسها ، لتقوم بما يلى :

(أ) دراسة التقارير التى سيقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ التوسع فى الحل المتوسط الاجل ، وعن سير العمل فى تشييد المبنى السادس وتزيينه ، وما يتخذ من تدابير لتمويل المشروع ، وتطور وضعه المالى ،

(ب) دراسة التقارير التى سيقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ خطة التعديلات فى مبانى المقر ، وعن تنفيذ الاعمال الاضافية وتمويل المشروع ووضعه المالى ،

(ج) دراسة اية اقتراحات جديدة قد تعرضها الحكومة الفرنسية فيما يتعلق بالحل الطويل الاجل ، ودراسة التقارير التى يقدمها المدير العام الى اللجنة فى هذا الصدد ،

(د) دراسة مشروع برنامج العمل لصون المبانى والمنشآت الفنية ، والذى قد يقترحه المدير العام للفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ ،

(هـ) تقديم المشورة الى المدير العام بشأن سائر الامور المتعلقة بمبانى المقر ، والتى يعرضها على اللجنة المدير العام او أحد اعضاء اللجنة ،

(٣) ويدعو لجنة المقر الى ان تقدم الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا عما يتم انجازه بشأن الاعمال المبينة اعلاه ،

(٤) ويدعو المدير العام الى أن يقدم تقريرا الى لجنة المقر ، ثم الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، عن تنفيذ القرارات الخاصة بالمقر العام للمنظمة .

تاسعا الاتفاقيات والتوصيات

٢٩ اتفاقية لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى[١]

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد فى باريس من ١٧ اكتوبر/تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ، فى دورته السابعة عشرة ،

اذ يلاحظ ان التراث الثقافى والتراث الطبيعى مهددان بتدمير متزايد ، لا بالاسباب التقليدية للاندثار فحسب ، وانما ايضا بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التى تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الاشد خطرا ،

ونظرا لان اندثار او زوال اى بند من التراث الثقافى والطبيعى يولفان افقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم ،

ونظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطنى ناقصة فى غالب الاحيان ، بسبب حجم الموارد التى تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية فى البلد الذى يقوم فى ارضه التراث الواجب انقاذه ،

واذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسى ينص على انها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمى ، وحمايته ، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض ،

ونظرا لان الاتفاقيات ، والتوصيات ، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الاهمية التى يمثلها لكافة شعوب العالم ، انقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتى لا تعوض ، مهما كانت تابعة لاى شعب ،

ونظرا لان بعض ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى ، تمثل اهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمى للبشرية جمعاء ،

ونظرا لانه يتعين على المجتمع الدولى ، امام اتساع واشتداد الاخطار الجديدة ، الاسهام فى حماية التراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، عن طريق بذل العون الجماعى الذى يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله ،

ونظرا لانه لابد لهذا الغرض من اصدار احكام جديدة فى شكل اتفاقية لاقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، بشكل دائم ، ووفقا للطرق العلمية الحديثة ،

وبعد ان قرر فى دورته السادسة عشرة ، ان هذه المسألة يجب ان تنظم بموجب اتفاقية دولية ، يعتمد هذه الاتفاقية فى اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

(١) اقرت هذه الاتفاقية ، بناء على تقرير لجنة شوون البرنامج العامة ، فى الجلستين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

اولا : تعريف التراث الثقافي و الطبيعي

المادة ١

يعنى "التراث الثقافى" لاغراض هذه الاتفاقية :
- الآثار : الاعمال المعمارية ، واعمال النحت والتصوير على المبانى ، و العناصر او التكاوين ذات الصفة الاثرية ، و النقوش ، و الكهوف ، ومجموعات المعالم التى لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، او الفن ، او العلم ،
- المجمعات : مجموعات المبانى المنعزلة او المتصلة ، التى لها بسبب عمارتها ،اوتناسقها ، او اندماجها فى منظر طبيعى ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، او الفن او العلم ،
- المواقع : اعمال الانسان ، او الاعمال المشتركة بين الانسان و الطبيعة ، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية ،او الجمالية ، او الاثنولوجية ، او الانتروبولوجية .

المادة ٢

يعنى "التراث الطبيعى" لاغراض هذه الاتفاقية :
- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية او البيولوجية او من مجموعات هذه التشكلات ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، او العلمية ،
- التشكلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية ، و المناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات ،
- المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعى.

المادة ٣

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، ان تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة فى اقليمها والمشار اليها فى المادتين ١ و ٢ المتقدمتين .

ثانيا : الحماية الوطنية و الحماية الدولية للتراث الثقافي و الطبيعي

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافى و الطبيعى المشار اليه مى المادتين ١ و ٢ الذى يقوم فى اقليمها ، وحمايته ، و المحافظة عليه ، و اصلاحه ، ونقله الى الاجيال المقبلة ، يقع بالدرجة الاولى على عاتقها . وسوف تبذل كل دولة اقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون و التعاون الدوليين اللذين يمكن ان تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية ، و الفنية ، و العلمية ،و التقنية .

المادة ٥

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافى و الطبيعى الواقع فى اقليمها و المحافظة عليه وعرضه ، تعمل الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، وفى حدود

امكاناتها ، على ما يلى :

(أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافى والطبيعى يؤدى وظيفة فى حياة الجماعة ، وادماج حماية هذا التراث فى مناهج التخطيط العام ،

(ب) تأسيس دائرة او عدة دوائر ، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة فى اقليمها ، لحماية التراث الثقافى والطبيعى والمحافظة عليه وعرضه ، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الاكفاء وتمكينها من الوسائل التى تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها ،

(ج) تنمية الدراسات والابحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل التى تسمح للدولة بأن تجابه الاخطار المهددة للتراث الثقافى والطبيعى ،

(د) اتخاذ التدابير القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والادارية ، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه ،

(هـ) دعم انشاء او تنمية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية ، فى مضمار حماية التراث الثقافى والطبيعى ، والمحافظة عليه وعرضه ، وتشجيع البحث العلمى فى هذا المضمار.

المادة ٦

(١) تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، مع احترامها كليا سيادة الدول التى يقع فى اقليمها التراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، ودون المساس بالحقوق العينية التى تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، انه يؤلف تراثا عالميا ، تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولى كافة .

(٢) وتتعهد الدول الاطراف ان تقدم مساعدتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، لتعيين التراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه ، اذا طلبت ذلك الدولة التى يقع هذا التراث فى اقليمها .

(٣) وتتعهد كل من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، الا تتخذ متعمدة ، اى اجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بالتراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، والواقع فى اقاليم الدول الاخرى الاطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة ٧

لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الحماية الدولية للتراث العالمى الثقافى والطبيعى ، اقامة نظام للتعاون والعون الدوليين ، يستهدف موازرة الدول الاطراف فى الاتفاقية ، فى الجهود التى تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه .

ثالثا : اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى

المادة ٨

(١) تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، تعرف باسم (لجنة التراث العالمى) . وتتألف اللجنة من خمس عشرة دولة طرفا فى الاتفاقية ، تنتخبها الدول الاطراف فى الاتفاقية ، فى اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويصبح عدد الدول الاعضاء فى اللجنة احدى وعشرين دولة ، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذى يلى نفاذ هذه الاتفاقية فى حق ٤٠ دولة على الاقل .

(٢) يجب ان يؤمن انتخاب اعضاء اللجنة تمثيلا عادلا لمختلف مناطق العالم وثقافاته .

(٣) يحضر جلسات اللجنة ، بصورة استشارية ، ممثل عن المركز الدولى لدراسات صون الممتلكات

الثقافية وترميمها (مركز روما) وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م دل أم)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أدص ط). ويمكن ان يضاف الى هؤلاء بناء على طلب الدول الاطراف في اجتماع عام، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الاخرى التي لها اهداف مماثلة.

المادة ٩

(١) تباشر الدول الاعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتبارا من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.
(٢) غير ان مدة عضوية ثلث الاعضاء المختارين في الانتخاب الاول تنتهي بنهاية الدورة العادية الاولى للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها. ويسحب رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الاعضاء بالاقتراع، اثر الانتخاب الاول.
(٣) تختار الدول اعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة ١٠

(١) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.
(٢) للجنة ان تدعو في اي وقت، الى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الافراد، لاستشارتهم في قضايا معينة.
(٣) للجنة ان تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوما لها في اداء مهمتها.

المادة ١١

(١) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، الى لجنة التراث العالمي، بقدر الامكان، جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اقليمها، والتي تصلح لان تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتعين ان يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملا، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الاهمية التي تمثلها.
(٢) بالاعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح اولا بأول، وتنشر تحت عنوان " قائمة التراث العالمي" قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، ان لها قيمة عالمية استثنائية. ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الاقل.
(٣) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، الا بموافقة الدولة المعنية. ولا يؤثر ادراج ملك واقع في ارض تكون السيادة او الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف في المنازعة.
(٤) تنظم اللجنة، وتنقح اولا بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان " قائمة التراث العالمي المعرض للخطر"، قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج انقاذها الى اعمال كبرى والتي من اجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية. وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها الا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها اخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المطرد، او عن مشاريع الاعمال الكبرى العامة او الخاصة، او التطور العمراني او السياحي السريع، او التهدم نتيجة تغيير استخدام الارض او تبدل ملكيتها او التغيرات الضخمة التي ترجع لاسباب مجهولة، او هجر المكان لاي سبب، او النزاع المسلح او التهديد

به ، او الكوارث والنكبات ، او الحرائق الكبرى ، او الهزات الارضية ،او انهيارات الاراضى ، او الاندفاعات البركانية ، او التحول فى منسوب المياه ، او الفيضانات ،اوطغيان البحر. وللجنة فى اى وقت ، فى حالة الاستعجال ، ان تقدم على ادراج بند جديد فىقائمة التراث العالمى المعرض للخطر ، وان تومن لهذا الادراج تعميما فوريا .

(٥) تحدد اللجنة المعايير التى يستند عليها ، لادراج ملك من التراث الثقافى والطبيعى فى احدى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .

(٦) قبل ان ترفض اللجنة طلبا لادراج ملك ثقافى او طبيعى فى احدى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة ، عليها ان تستشير الدولة التى يقع فى اقليمها هذا الملك.

(٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية ، بتنسيق وتشجيع الدراسات والابحاث اللازمة لاعداد القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .

المادة ١٢

لا يعنى عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافى والطبيعى ، فى اى من القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ ، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية فى غير الاغراض المتوخاة من ادراجه فى القائمتين المذكورتين.

المادة ١٣

(١) تتلقى لجنة التراث العالمى وتدرس طلبات العون الدولى التى تقدمها الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى الواقعة فى اراضيها ، والمدرجة او التى تصلح لان تدرج فى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١. ويمكن ان يكون موضوع هذه الطلبات ، حماية الممتلكات المذكورة ، او المحافظة عليها او عرضها او احياءها .

(٢) تنفيذا للفقرة ١ من هذه المادة ، يمكن ان يكون موضوع طلبات العون الدولى ، تعيين ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المادتين ١ و ٢ ، وذلك اذا اظهرت الابحاث التمهيدية اهمية الاستمرار فى البحث .

(٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات ، وتحدد اذا اقتضى الامر ، طبيعة واهمية ما تمنحه من عون ، وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها ، مع الحكومة المعنية .

(٤) تحدد اللجنة نظاما للاولوية فى تنفيذ الاعمال التى تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد ان تأخذ بعين الاعتبار ، اهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمى الثقافى والطبيعى ، وضرورة تأمين العون الدولى للممتلكات التى هى اكثر تمثيلا لبيئة طبيعية معينة ، او لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب ، وكذلك مدى ضرورة الاسراع فى الاعمال التى يلزم القيام بها ، واهمية موارد الدول التى توجد فى اراضيها الممتلكات المهددة ، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين انقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة .

(٥) تنظم اللجنة ، وتنقح اولا بأول ، وتعمم قائمة بالممتلكات التى قدم لها عون دولى .

(٦) تقرر اللجنة اوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد ، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض .

(٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التى لها اهداف مماثلة لاهداف هذه الاتفاقية . وللجنة ، من اجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها ، ان تستعين بهذه المنظمات ، وعلى الاخص بالمركز الدولى لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والمجلس الدولى للآثار والمواقع (م دل أم) والاتحاد الدولى لصون الطبيعة ومواردها (أدص ط) ، وكذلك بالموسسات العامة والخاصة وبالافراد .

(٨) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين و المشتركين في التصويت .ويتألف النصاب من اكثرية اعضاء اللجنة .

المادة ١٤

(١) تساعد لجنة التراث العالمي امانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .
(٢) يهيئ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة وثائق اللجنة ، وجدول اعمال اجتماعاتها ، ويومن تنفيذ مقرراتها ، مستفيدا ما امكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز زوما) ، و المجلس الدولي للآثار و المواقع(م دل أم) ،و الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وموارها (أدص ط) ، في حدود اختصاصات و امكانات كل منها .

رابعا : صندوق حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي

المادة ١٥

(١) ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، يعرف باسم " صندوق التراث العالمي ".
(٢) يتأسس الصندوق ، كصندوق ايداع ، وفقا لاحكام النظام المالي لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .
(٣) تتألف موارد الصندوق من :
(أ) المساهمات الاجبارية و المساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الاطراف في الاتفاقية ،
(ب) المدفوعات و الهدايا ، و الهبات التي يمكن ان تقدمها له :
١ - دول اخرى ،
٢ - منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، و المنظمات الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة ، وخاصة برنامج التنمية للامم المتحدة ، و المنظمات الدولية الحكومية الاخرى ،
٣ - الهيئات العامة و الخاصة و الافراد ،
(ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق ،
(د) حصيلة التبرعات و الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق ،
(هـ) وكل موارد اخرى يجيزها النظام الذى تضعه لجنة التراث العالمي .
(٤) لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل اشكال العون الاخرى المقدم الى اللجنة ، الا للاغراض التي تحددها اللجنة . ويمكن للجنة ان تقبل مساهمات تخصص لبرنامج اولمشروع معين ، شريطة ان تكون قد اقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج او المشروع . ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأى شرط سياسى .

المادة ١٦

(١) تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية ،ان تدفع بانتظام كل عامين ، لصندوق التراث العالمي ، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الاطراف في الاتفاقية الذى ينعقد خلال دورات الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة ، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول . ويتطلب هذا القرار الذى يتخذه الاجتماع العام ، اكثرية الدول الحاضرة و المصوتة التي لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا يمكن بأى حال ان تتجاوز المساهمة الاجبارية للدول

الاطراف فى الاتفاقية ١٪ من مساهمتها فى الميزانية العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٢) على ان بامكان كل دولة مشار اليها فى المادة ٣١ او المادة ٣٢، ان تصرح فى وقت ايداعها وثائق التصديق او القبول او الانضمام انها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

(٣) يمكن للدولة التى قدمت التصريح المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة، ان تسحب هذا التصريح فى اى وقت، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. على ان سحب التصريح لا يوثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة، الا اعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الاطراف الذى يلى.

(٤) لكى تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الاطراف فى الاتفاقية التى قدمت التصريح المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة، ان تدفع مساهماتها على اساس منتظم، وكل سنتين على الاقل، على الا تكون هذه المساهمات اقل من المساهمات التى كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

(٥) لا يمكن انتخاب اية دولة طرف فى الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافى العالمى، اذا تخلفت عن دفع مساهمتها الاجبارية او الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التى تقدمتها مباشرة، ولا ينفذ هذا الحكم لدى اول انتخاب. وتنتهى مدة عضوية مثل هذه الدولة فى اللجنة، لدى كل انتخاب ملحوظ فى المادة ٨، الفقرة ١ من الاتفاقية.

المادة ١٧

تدرس الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس الموسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التى تستهدف تشجيع بذل المال فى سبيل حماية التراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

تقدم الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التى تنظم فى صالح صندوق التراث العالمى تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتسهل، تنفيذا لهذه الاغراض، جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار اليها فى الفقرة ٣، من المادة ١٥.

خامسا : شروط العون الدولى واجراءاته

المادة ١٩

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تطلب عونا دوليا فى صالح ممتلكات التراث الثقافى او الطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة فى اقليمها. ويتوجب عليها ان ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها فى المادة ٢١، التى تتوفر لديها والتى تحتاج اليها اللجنة لتتخذ قرارها.

المادة ٢٠

دون اخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣، والبند (ج) من المادة ٢٢، والمادة ٢٣، لا يمكن منح العون الدولى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية، الا الى ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى التى تقرر لجنة التراث العالمى ادراجها فى احدى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١.

المادة ٢١

(١) تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولي الذى تدعى الى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم ادراجها فى الطلب الذى يجب ان يتضمن وصفا للعملية المزمع اجراؤها، والاعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والاسباب التى تحول دون الدولة الطالبة وتحمّل كل النفقات. ويجب ان تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.
(٢) كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وان تعطى الاولوية، من اللجنة التى يجب ان تحتفظ بصندوق احتياطى يستخدم فى مثل هذه الحالات، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة.
(٣) تجرى اللجنة الدراسات والاستشارات التى تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢

يتخذ العون الذى تمنحه لجنة التراث العالمي الاشكال التالية:
(أ) اجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التى يتطلبها حماية التراث الثقافى والطبيعى والمحدد فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ فى هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه واحياؤه.
(ب) جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه،
(ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات فى مضمار تعيين التراث الثقافى والفنى وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه،
(د) تقديم المعدات التى لا تملكها الدولة المعنية او التى يتعذر عليها حيازتها،
(هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، او بغير فوائد والتى قد تسدد على آجال طويلة،
(و) تقديم المنح التى لا تسترد، وذلك فى الحالات الاستثنائية التى تبررها اسباب خاصة.

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي ان تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، فى مضمار تعيين التراث الثقافى والطبيعى، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولى كبير الا بعد اجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب ان تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة فى حماية التراث الثقافى والطبيعى والمحافظة عليه وعرضه واحيائه، وان تتفق مع اهداف هذه الاتفاقية، كما تغطى الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة فى الدولة المعنية استخداما رشيدا.

المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولى، كقاعدة عامة، الا جزئيا فى تمويل الاعمال اللازمة. ويجب ان تكوّن مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولى جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج او مشروع، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافى والدولة المستفيدة فى عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التى ينفذ

بمقتضاها برنامج او مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية . وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي ، مسوولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التي تضمنها العقد .

سادسا : المناهج التربوية

المادة ٢٧

(١) تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بكل الوسائل المناسبة ، خاصة بمناهج التربية والاعلام ، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ،

(٢) وتتعهد باعلام الجمهور ، اعلاما مستفيضا ، عن الاخطار الجاثمة على هذا التراث وعن اوجه النشاط التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٨

تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عونا دوليا تنفيذا لها ، الاجراءات اللازمة ، للاعلام عن اهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي اداه العون الدولي في هذا المضمار .

سابعا : التقارير

المادة ٢٩

(١) تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، في التقارير التي تقدمها الى الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا الموتمر ، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية ، والاجراءات الاخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تشير الى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار ،

(٢) ويجب ان تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير ،

(٣) وتقدم اللجنة تقريرا عن اوجه نشاطها الى كل دورة عادية من دورات الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامنا : احكام ختامية

المادة ٣٠

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا .

المادة ٣١

(١) ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، للتصديق عليها او قبولها ، وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها ،

(٢) تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٣٢

(١) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها الموتمر العام للمنظمة ،
(٢) يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .

المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق او القبول او الانضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التى اودعت وثائقها فى ذلك التاريخ او قبله . وتصبح نافذة بالنسبة لاى دولة اخرى بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة ٣٤

تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية التى لها نظام دستورى اتحادى او غير وحدوى:
(أ) فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية او المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية او المركزية نفس التزامات الدول الاطراف التى ليست دولا اتحادية .
(ب) وفيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى اختصاص كل من الدول او الاقطار، او الولايات او المحافظات (التى تتألف منها الدولة الاتحادية) ، والتى لا تكون ملزمة وفقا لنظام الاتحاد الدستورى ، باتخاذ تدابير تشريعية فى مثل هذه الحالة ، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية فى الدول، والاقطار، والولايات والمحافظات على هذه الاحكام ، مع توصيتها باتباعها .

المادة ٣٥

(١) لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تنسحب منها ،
(٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة ،
(٣) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب . ولا تغير هذه الوثيقة شيئا فى الالتزامات المالية المترتبة فى حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب .

المادة ٣٦

يعلم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الدول الاعضاء فى المنظمة ، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها فى المادة ٣٢ ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها فى المادتين ٣١ و ٣٢ ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

المادة ٣٧

(١) يجوز للموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، ان يعدل هذه

الاتفاقية ، غير ان هذا التعديل لن يكون ملزما الا بالنسبة الى الدول التى تصبح اطرافا فى الاتفاقية المنقحة .

(٢) اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلى او جزئى لهذه الاتفاقية، ففى هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

المادة ٣٨

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية فى سكرتارية الامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة .

٣. توصية بشأن حماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى[١]

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة، فى دورته السابعة عشرة المنعقدة بباريس من ١٧ اكتوبر/تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ،

اذ يرى انه فى مجتمع تتغير فيه ظروف الحياة بسرعة متزايدة ، لا بد لتوازن الانسان ونموه من ان يصان له محيط ملائم يحيا فيه ويظل على صلة بالطبيعة وبمعالم الحضارة التى خلفتها الاجيال الماضية ، وانه من الملائم تحقيقا لهذه الغاية اعطاء التراث الثقافى و الطبيعى دورا فعالا فى حياة المجتمع ، وادماج انجازات الحاضر وقيم الماضى وجمال الطبيعة فى اطار سياسة شاملة ،

ونظرا لان ادماج تلك العناصر فى الحياة الاجتماعية و الاقتصادية يجب ان يكون جانبا من الجوانب الاساسية لتنمية الاقاليم و التخطيط الوطنى على كافة المستويات ،

واذ يأخذ فى الاعتبار ان اخطارا جسيمة للغاية ، ناجمة عن ظواهر جديدة يتميز بها هذا العصر ، تهدد التراث الثقافى و الطبيعى الذى يعتبر احد العناصر الرئيسية لتراث الانسانية ومصدرا للاثراء و الانماء المتناسق للحضارة الراهنة و المقبلة ،

ونظرا لان كل عنصر من عناصر التراث الثقافى و الطبيعى فريد فى نوعه ، وان اختفاء اى منها يعتبر خسارة لا تعوض وافقارا لهذا التراث لا مردّ له ،

ونظرا لان كل بلد توجد باراضيه عناصر من التراث الثقافى و الطبيعى ملزم بصون هذا الجزء من تراث الانسانية وبضمان انتقاله الى الاجيال القادمة ،

ونظرا لان دراسة التراث الثقافى و الطبيعى ومعرفته وحمايته بمختلف البلاد تفضى الى التفاهم المتبادل بين الشعوب ،

ونظرا لان التراث الثقافى و الطبيعى يشكل كلا متناسقا لا انفصام لعناصره ،

واذ يرى ان انتهاج سياسة لحماية التراث الثقافى و الطبيعى تدرس وتوضع بشكل جماعى من شأنه ايجاد تفاعل مستمر بين الدول الاعضاء واحداث تأثير حاسم على النشاطات التى تضطلع بها فى هذا المجال منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ،

واذ يلاحظ ان المؤتمر العام قد اقر من قبل وثائق دولية لحماية التراث الثقافى والطبيعى ، مثل التوصية الخاصة بالمبادىء الدولية التى ينبغى تطبيقها فى مجال الحفائر الاثرية (١٩٥٦) ، والتوصية الخاصة بالمحافظة على جمال المناظر الطبيعية و المواقع وطابعهما (١٩٦٢) ، والتوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التى تهددها الاشغال العامة او الخاصة (١٩٦٨) ،

(١) اقرت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، فى الجلسة الثانية و الثلاثين ، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

ورغبة منه فى اكمال المعايير والقواعد المنصوص عليها فى تلك التوصيات ، وفى توسيع نطاق تطبيقها ،

وقد عرضت عليه اقتراحات بشأن حماية التراث الثقافى والطبيعى ، وهى موضوع البند ٢٣ من جدول اعمال الدورة ،

وقد قرر فى دورته السادسة عشرة ان تكون هذه المسألة موضع تنظيم دولى يتخذ صورة توصية موجهة الى الدول الاعضاء ،

يقر هذه التوصية فى اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

اولا : تعريف التراث الثقافى والطبيعى

١ – يقصد " بالتراث الثقافى " لاغراض هذه التوصية :

– الآثار : الاعمال المعمارية ، واعمال النحت والتصوير على الآثار ، بما فى ذلك الكهوف والنقوش والعناصر او مجموعات العناصر او التكوينات ذات القيمة الخاصة من وجهة النظر التاريخية او الفنية او العلمية ،

– المجمعات : مجموعات المبانى المنعزلة او المتصلة بعضها ببعض والتى لها بسبب عمارتها ، او تناسقها ، او اندماجها فى منظر طبيعى ، قيمة خاصة من وجهة النظر التاريخية او الفنية او العلمية ،

– المواقع : المناطق الطوبوغرافية ، و الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ، التى لها قيمة خاصة بسبب جمالها او اهميتها من وجهة النظر الاثرية او التاريخية او الاثنولوجية او الانتروبولوجية .

٢ – يقصد " بالتراث الطبيعى " لاغراض هذه التوصية :

– المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية او البيولوجية ، او من مجموعات هذه التشكلات ، التى لها قيمة خاصة من وجهة النظر الجمالية او العلمية ،

– التشكلات الجيولوجية و الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة باعتبارها مواطن لانواع حيوانية او نباتية نفيسة او مهددة ، ولها قيمة خاصة من وجهة نظر العلم او صون الطبيعة ،

– المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التى لها قيمة خاصة من وجهة نظر العلم او صون الطبيعة او الجمال الطبيعى ، او من حيث ارتباطها بالاعمال المشتركة للانسان والطبيعة .

ثانيا : السياسة الوطنية

٣ – ينبغى ان تضع كل دولة ، وتطور وتطبق ، بقدر المستطاع وطبقا للقواعد الدستورية والقوانين المتبعة بها ، سياسة يتمثل هدفها الاساسى فى تنسيق واستخدام كافة الموارد العلمية والتقنية والثقافية وغيرها من الموارد المتوفرة لتأمين الحماية الفعالة للتراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه .

ثالثا : المبادىء العامة

٤ – يعتبر التراث الثقافى والطبيعى ثروة تفرض حمايتها وصونها واحياؤها على الدول التى توجد بأراضيها مسوؤليات تجاه رعاياها وازاء المجتمع الدولى بأسره ، وينبغى ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة للنهوض بتلك المسوؤليات .

٥ – ينبغى اعتبار التراث الثقافى والطبيعى فى مجموعه كلا متناسقا ، لا يحتوى على الاعمال ذات القيمة الذاتية الكبرى فحسب ، بل يشمل كذلك عناصر ذات اهمية اكثر تواضعا اكتسبت بمرور الوقت قيمة ثقافية او طبيعية .

٦ – ينبغى ، كقاعدة عامة ، عدم الفصل بين اى من هذه الاعمال او العناصر وبين بيئته .

٧ - لما كان الهدف الاساسى من حماية التراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه هو تنمية الانسان ، فانه ينبغى للدول الاعضاء ان توجه بقدر الامكان جهودها فى هذا المجال بحيث تزول النظرة الى التراث الثقافى والطبيعى على انه عقبة تعرقل التنمية الوطنية ، ويعتبر على العكس من ذلك عاملا حاسما من عوامل هذه التنمية .

٨ - ينبغى اعتبار حماية التراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه على نحو فعال جانبا من الجوانب الاساسية لخطط تنمية الاقاليم والتخطيط بشكل عام على الصعيد الوطنى او الاقليمى او المحلى .

٩ - ينبغى تطوير سياسة فعالة لصون التراث الثقافى والطبيعى ولادماجه فى حياة المجتمع . وينبغى ان تتخذ الدول الاعضاء الترتيبات اللازمة لتضطلع كافة الهيئات العامة والخاصة المعنية بعمل متكافل يستهدف وضع هذه السياسة وتطبيقها . كما ينبغى ان تكمل التدابير الرامية الى وقاية التراث الثقافى والطبيعى واصلاحه ، تدابير اخرى ترمى الى اعطاء كل عنصر من عناصر هذا التراث دورا يدمجه فى حياة الامة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية ، فى الحاضر والمستقبل ، ويتفق مع الطابع الثقافى والطبيعى للعنصر المذكور . وينبغى ان يستعان فى اعمال حماية التراث الثقافى والطبيعى بما يجدّ من تقدم علمى وتقنى فى مختلف فروع الدراسات المتعلقة بحماية التراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه .

١٠ - ينبغى بقدر الامكان ان تخصص السلطات العامة موارد مالية متزايدة لحماية التراث الثقافى والطبيعى واحيائه .

١١ - ينبغى اشراك السكان المحليين بالمنطقة بشكل مباشر فيما يتخذ من تدابير لحماية التراث وصونه ، كما ينبغى دعوتهم الى تقديم الاقتراحات والمعونة وخاصة فيما يتعلق باحترام التراث الثقافى والطبيعى وحراسته . وينبغى كذلك دراسة امكانية الحصول على معونة مالية من القطاع الخاص .

رابعا : تنظيم الخدمات

١٢ - بالرغم مما بين الدول الاعضاء من اختلاف يتعذر عليها معه انتهاج نظام موحد ، فان ثمة عددا من المبادىء العامة التى ينبغى مراعاتها فى هذا الصدد .

المصالح الحكومية المتخصصة

١٣ - ينبغى للدول الاعضاء ان تنشىء فى بلادها ، مع مراعاة الاوضاع الملائمة لكل بلد ، مصلحة حكومية متخصصة او اكثر ، فى حالة عدم وجود هذه المصالح ، يعهد اليها بالقيام على نحو فعال بالمهام التالية :

(أ) اعداد وتنفيذ مختلف انواع التدابير الرامية الى حماية التراث الوطنى الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه ، وجعله عاملا فعالا فى حياة المجتمع ، على ان تعطى اولوية التنفيذ لاعداد قائمة بالتراث الطبيعى والثقافى وانشاء خدمات التوثيق الملائمة ،

(ب) تدريب وحشد الموظفين العلميين والتقنيين والاداريين الذين يعهد اليهم بوضع برامج تحديد التراث وحمايته وصونه وادماجه ، والاشراف على تنفيذه ،

(جـ) تنظيم تعاون وثيق بين الاخصائيين فى مختلف الفروع العلمية لدراسة المشكلات التقنية لصون التراث الثقافى والطبيعى ،

(د) استخدام او انشاء مختبرات لدراسة كافة المشكلات العلمية المقترنة بصون التراث الثقافى والطبيعى ،

(هـ) التأكد من ان مالكى التراث او من آلت اليهم ملكيته يقومون بأعمال الترميم اللازمة ويتكفلون بصيانة المبانى فى احسن ظروف فنية وتقنية .

الهيئات الاستشارية

١٤ - ينبغي ان تعمل المصالح المتخصصة بالتعاون مع هيئات للخبراء يعهد اليها بتقديم المشورة بشأن اعداد التدابير الخاصة بالتراث الثقافي والطبيعي. وينبغي ان تضم هذه الهيئات خبراء وممثلين عن الجمعيات الكبرى للحفاظ على التراث وممثلين عن الدوائر الحكومية المعنية.

التعاون بين مختلف الهيئات

١٥ - ينبغي للمصالح المتخصصة في حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه ان تسودي اعمالها بالتعاون مع المصالح الحكومية الاخرى وعلى قدم المساواة معها، وبشكل خاص المصالح المسؤولة عن خطط تنمية الاقاليم، والاشغال العامة الكبرى، والبيئة، والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي. كما ان برامج التنمية السياحية التي يدخل في اطارها التراث الثقافي والطبيعي ينبغي اعدادها بعناية حتى لا تلحق اي ضرر بالطابع الاصيل او الاهمية الذاتية لهذا التراث، وينبغي كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لاقامة الاتصالات اللازمة بين السلطات المعنية.

١٦ - ينبغي تنظيم التعاون المستمر على كافة المستويات بين الهيئات المتخصصة المعنية بمشروعات واسعة النطاق. كما ينبغي اتخاذ ترتيبات التنسيق اللازمة لاتخاذ القرارات على اساس جماعي يراعي المصالح المختلفة للجهات المعنية. وينبغي كذلك اتخاذ التدابير للعمل المشترك منذ البداية في وضع خطط الدراسات واقرار الاجراءات الكفيلة بتسوية النزاعات.

اختصاصات الهيئات المركزية والاتحادية والاقليمية والمحلية

١٧ - نظرا لان المشكلات المقترنة بحماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه مشكلات عويصة تتطلب معارف خاصة وتقتضي احيانا اتخاذ قرارات دقيقة، ونظرا لعدم وجود عدد كاف من الموظفين المتخصصين في هذا الميدان، فان توزيع المسؤوليات بين السلطات المركزية او الاتحادية والسلطات الاقليمية او المحلية، بالنسبة لكافة الامور المتعلقة باعداد تدابير الحماية وتنفيذها، ينبغي ان يتم على اساس توازن سديد متوائم مع الاوضاع السائدة بكل دولة.

خامسا : تدابير الحماية

١٨ - ينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء بقدر الامكان، كافة التدابير العلمية والتقنية والادارية والقانونية والمالية لتأمين حماية التراث الثقافي والطبيعي في اراضيها. وينبغي تحديد هذه التدابير طبقا لقوانين الدولة وتنظيمها.

التدابير العلمية والتقنية

١٩ - ينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء الترتيبات اللازمة لصيانة تراثها الثقافي والطبيعي بعناية وبشكل دائم حتى تتفادى القيام بعمليات باهظة التكاليف يستلزمها تلف هذا التراث؛ ولهذه الغاية ينبغي ان تتخذ التدابير لاجراء رقابة منتظمة على عناصر هذا التراث عن طريق التفتيش الدوري، كما ينبغي ان تضع برامج مدروسة بعناية تستهدف صون التراث واحياءه، وتشمل تدريجيا كافة عناصر التراث الثقافي والطبيعي وفقا للامكانيات العلمية والتقنية والمالية المتوفرة لدى هذه الدول.

٢٠ – كل عمل تدعو اليه الحاجة ينبغي ان تسبقه وتصاحبه ، وفقا لاهميته ، دراسات متعمقة . وينبغي اجراء هذه الدراسات بالتعاون مع الاخصائيين في كافة المجالات المتصلة بها ، او تكليف هولاء الاخصائيين باجرائها .

٢١ – ينبغي ان تدرس الدول الاعضاء الاساليب الفعالة لدعم حماية عناصر التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها اخطار بالغة . وينبغي ان تأخذ هذه الاساليب في الاعتبار ترابط المشكلات العلمية والتقنية والفنية المطروحة وان تكفل تحديد الوسائل التي تستخدم لمعالجتها .

٢٢ – وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي ان تسترد تلك العناصر من التراث الثقافي والطبيعي وظيفتها الاصلية حينما كان ذلك مناسبا او ان تسند اليها وظيفة اخرى اكثر ملاءمة ، بشرط الا يقلل ذلك من قيمتها الثقافية .

٢٣ – ينبغي ان يستهدف كل عمل يجري بالتراث الثقافي الحفاظ على مظهره التقليدي ، وحمايته من كل بناء جديد او اعادة تشكيل لوحداته قد تختل بسببه علاقات الاحجام والالوان القائمة بين الاثر المعني وبين البيئة المحيطة به .

٢٤ – ان الانسجام الذي حققه الزمن والانسان بين الآثار وبيئتها يتسم بأهمية قصوى وينبغي ، كقاعدة عامة ، عدم الاخلال به او ازالته . وينبغي ، بشكل عام ، عدم الترخيص بعزل اثر بازالة المعالم المحيطة به ، كما لا يجوز التفكير في ازاحة اثر عن مكانه الا اذا كان ذلك وسيلة استثنائية لمعالجة مشكلة تبررها اعتبارات ملحة .

٢٥ – ينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة لحماية تراثها الثقافي والطبيعي من الآثار الضارة التي قد تنجم عما تفضي اليه حضارتنا الحديثة من تقدم تكنولوجي . وينبغي ان تستهدف هذه التدابير مقاومة آثار الصدمات والاهتزازات التي تحدثها وسائل النقل والآلات . وينبغي كذلك ان تتخذ التدابير لمنع التلوث والوقاية من النكبات والكوارث الطبيعية وتأمين اصلاح الاضرار التي تلحق بالتراث الثقافي والطبيعي من جرائها .

٢٦ – نظرا لان اصلاح مجموعات المباني لا يخضع دائما لقواعد متماثلة فانه ينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة لاجراء ما تتطلبه حالات معينة من استقصاءات سوسيولوجية ، حتى تحدد بدقة الاحتياجات الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي الذي توجد فيه مجموعة المباني المذكورة . وينبغي كذلك ان تولي كل عملية اصلاح اهتماما خاصا لتمكين الانسان من ان يعمل وينمو ويحقق ذاته بالموقع الذي يتم ترميمه .

٢٧ – ينبغي ان تقوم الدول الاعضاء بدراسات وابحاث عن جيولوجيا وايكولوجيا عناصر التراث الطبيعي ، مثل المراتع الطبيعية ومحتجزات الحيوان والنبات والمآوي ومناطق قضاء اوقات الفراغ ، وما شابهها من الملاذات ، حتى يمكن تقدير قيمتها العلمية وتحديد نتائج تردد الجمهور عليها ومراقبة آثار ذلك لتفادي اصابة هذا التراث بأضرار جسيمة ولتأمين اساس ملائم للحفاظ على الحياة الحيوانية والنباتية .

٢٨ – ينبغي ان تتابع الدول الاعضاء ما يجد من تقدم على وسائل النقل والمواصلات والتقنيات السمعية والبصرية والمعالجة الآلية للمعلومات ، وغير ذلك من التقنيات الملائمة ، وكذلك الاتجاهات السائدة في مجالي الثقافة واوقات الفراغ ، حتى يتسنى توفير افضل التسهيلات والخدمات اللازمة لاجراء الدراسات والبحوث العلمية ولتيسير متعة الجمهور وراحته ، وذلك وفقا للغاية المنشودة من كل منطقة وبدون الحاق اي تلف بالموارد الطبيعية .

التدابير الادارية

٢٩ – ينبغي ان تبادر كل دولة ، باسرع ما يمكن ، الى اجراء حصر لتراثها الثقافي والطبيعي بهدف حمايته ، بما في ذلك الممتلكات التي لا تتسم بأهمية فائقة ، ولكن لا يمكن الفصل بينها وبين بيئتها التي تسهم في اضفاء طابع مميز عليها .

٣٠ – ينبغي تجميع نتائج حصر هذا التراث الثقافي والطبيعي بطريقة ملائمة واستيفاؤه اولا بأول .

٣١ – لتأمين الادماج الفعال للتراث الثقافي والطبيعي في عمليات التخطيط بشتى مستوياته ، ينبغي ان تعد الدول الاعضاء خرائط مدعمة بأوفى قدر من الوثائق المتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية المعنية .

٣٢ – ينبغي ان تعنى الدول بتحديد اوجه استخدام ملائمة لمجمعات المباني التاريخية التي لم تعد تخدم الغرض الاصلي من انشائها.

٣٣ – ينبغي وضع خطة لحماية مجمعات المباني التاريخية و الفنية وصونها و احيائها وانعاشها. وينبغي ان تتضمن هذه الخطة مناطق حماية تحيط بتلك المباني، و ان تحدد شروط استخدام الاراضي، وتنص على المباني التي يجب صونها وشروط المحافظة عليها. كما ينبغي ادراج هذه الخطة في سياسة تخطيط المدن و التخطيط الاقليمي بالمناطق المعنية.

٣٤ – ينبغي ان تحدد خطط اصلاح المباني اوجه الاستخدام المزمعة للمباني التاريخية، والعلاقة بين منطقة الاصلاح ومنطقة النمو الحضري المحيطة بها، وينبغي عند البت في اختيار منطقة معينة لانعاشها، استشارة السلطات المحلية وممثلي سكان المنطقة.

٣٥ – ينبغي الا يقدم الى سلطات تخطيط المدن و التخطيط الاقليمي اي طلب للترخيص بتنفيذ اعمال قد تؤدي الى تغيير الحالة الراهنة للمباني الواقعة بمنطقة محمية، الا بعد ان توافق على ذلك المصالح المسؤولة عن حماية التراث الثقافي و الطبيعي.

٣٦ – ينبغي الترخيص باحداث تغييرات داخلية بمجمعات المباني القديمة لتزويدها بالمرافق الحديثة اللازمة لراحة شاغليها طالما كان ذلك لا يغير سماتها المميزة.

٣٧ – ينبغي ان تضع الدول الاعضاء خططا قصيرة وطويلة الامد، تقوم على حصر تراثها الطبيعي وتستهدف اقامة شبكة لصون الطبيعة تستجيب لاحتياجات البلاد.

٣٨ – ينبغي ان تنشئ الدول الاعضاء هيئة استشارية لارشاد المنظمات غير الحكومية وملاك الاراضي بشأن السياسات الوطنية لصون الطبيعة بما لا يتعارض مع الاستغلال المثمر للاراضي.

٣٩ – ينبغي ان تضع الدول الاعضاء سياسات وبرامج لاصلاح المناطق الطبيعية التي اتلفتها الصناعة او غيرها من اعمال الانسان.

التدابير التشريعية

٤٠ – وفقا لاهمية التراث الثقافي و الطبيعي، ينبغي حماية عناصره منفردة او مجتمعة، باتخاذ تدابير تشريعية او تنظيمية تبعا لتوزيع الاختصاصات في كل دولة و الاجراءات القانونية بها.

٤١ – ينبغي ان تكمل اجراءات الحماية، عند الاقتضاء، احكام جديدة تستهدف تعزيز صون التراث الثقافي او الطبيعي، وتسهيل احياء عناصره. وينبغي لهذه الغاية تطبيق اجراءات الحماية على الملاك من الافراد، وعلى السلطات العامة التي تملك عناصر من التراث الثقافي و الطبيعي.

٤٢ – يجب الحصول على ترخيص من المصالح المتخصصة قبل احداث اي اضافات بمبنى قائم على احد المواقع المحمية او بالقرب منه او اجراء عمليات هدم او جث الحراج او ادخال تغييرات او تعديلات من شأنها تغيير مظهره.

٤٣ – ينبغي للقوانين المتعلقة بتخطيط التنمية الصناعية او الاشغال العامة و الخاصة ان تأخذ في الاعتبار التشريعات المعمول بها في مجال صون التراث الثقافي و الطبيعي. ومن الممكن ان تتدخل السلطات المسؤولة عن حماية هذا التراث للتعجيل بتنفيذ اعمال الصون اللازمة، وذلك بتقديم معونة مالية الى المالك، او بالمبادرة الى تنفيذ الاعمال نيابة عنه وبالاصالة عن نفسها، مع احتمال استرداد تكاليف شريحة الاعمال التي كان من المفروض ان يتكفل بها المالك.

٤٤ – يجوز ان تنتزع السلطات العامة ملكية مبنى او موقع طبيعي مشمول بالحماية، اذا اقتضى صون التراث ذلك وطبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريعات الوطنية او المحلية.

٤٥ – ينبغي ان تضع الدول الاعضاء انظمة للرقابة على لصق الاعلانات ووضع اللافتات المضيئة وغير ذلك من الاعلانات و اللافتات التجارية، وكذلك على اقامة المخيمات وتثبيت السواري والاعمدة و الاسلاك الكهربائية او التلفونية وتركيب هوائيات التلفزيون، وعلى مرور ووقوف السيارات على اختلاف انواعها، وعلى وضع لوحات الاشارات وسائر المرافق التي تزود بها الشوارع، الخ. وبشكل عام كل ما يلزم لتجهيز او شغل ملك ينتمي الى التراث الثقافي و الطبيعي.

٤٦ – يستمر سريان الاجراءات المتخذة لحماية اى عنصر من عناصر التراث الثقافى والطبيعى مهما تبدلت ملكيته . وعند الاقدام على بيع مبنى او موقع طبيعى محمىّ ، ينبغى اعلام المشترى بأنه مشمول بالحماية .

٤٧ – ينبغى فرض عقوبات او جزاءات ادارية وفقا للنصوص القانونية والدستورية المعمول بها فى كل دولة ، على كل من يتعمد هدم او تشويه او اتلاف اثر او مجمع مبان اوموقع مشمول بالحماية او له اهمية اثرية او تاريخية او فنية . ويمكن بالاضافة الى ذلك مصادرة كل ما يستخدم من اجهزة فى اعمال التنقيب غير المشروعة .

٤٨ – ينبغى فرض عقوبات او جزاءات ادارية على كل من يرتكب مخالفات اخرى ضد حماية او صون او احياء عنصر محمى من التراث الثقافى او الطبيعى ، وينبغى ان تتضمن هذه الجزاءات اعادة كل موقع لحق به الضرر الى حالته الاصلية ، وفقا للمعايير العلمية والتقنية المقررة .

التدابير المالية

٤٩ – ينبغى ، بقدر الامكان ، ان تخصص السلطات المركزية والمحلية فى ميزانياتها نسبة مئوية معينة من الاعتمادات تتناسب مع اهمية الممتلكات المحمية المنتمية الى تراثها الثقافى والطبيعى ، وذلك لتأمين صيانة ما تملكه من عناصر محمية ، والحفاظ عليها واحيائها ، وللمساهمة فى تمويل الاعمال التى تجرى بممتلكات محمية اخرى، سواء كان ملاكها من الهيئات العامة او من الافراد .

٥٠ – ينبغى ، بقدر الامكان ، ان يتكفل الملاك او المنتفعون بجميع النفقات الناجمة عن حماية وصون واحياء الممتلكات الخاصة المنتمية الى التراث الثقافى والطبيعى والتى يمتلكونها او ينتفعون بها .

٥١ – يمكن تقديم تسهيلات ضرائبية او منح او قروض بشروط سخية الى الملاك الخصوصيين، بشرط ان يضطلعوا بأعمال لحماية ممتلكاتهم وصونها واحيائها واصلاحها وفقا للمعايير المقررة فى هذا المجال.

٥٢ – يجوز منح تعويضات ، عند الاقتضاء، الى ملاك المواقع الثقافية والطبيعية المحمية ، لما قد يعانونه من خسائر نتيجة لتنفيذ برنامج للحماية .

٥٣ – ينبغى ، عند الاقتضاء، ان يكون منح المزايا المالية للملاك الخصوصيين ، رهنا باستيفاء بعض الشروط المفروضة لصالح الجمهور ، كالترخيص بدخول المتنزهات والحدائق والمواقع ، وبزيارة كافة او بعض انحاء المواقع الطبيعية والطواف بداخل الآثار ومجمعات المبانى ، وبالتقاط الصور الفوتوغرافية ، الخ .

٥٤ – ينبغى ان ترصد السلطات العامة فى ميزانياتها اعتمادات خاصة لحماية التراث الثقافى والطبيعى الذى يتعرض للخطر من جراء اشغال عامة او خاصة واسعة النطاق .

٥٥ – من الممكن ان تنشئ الدول الاعضاء ، عملا على زيادة الموارد المالية المتوفرة لديها ، "صندوقا" او اكثر "للتراث الثقافى والطبيعى" تعد موسسات عامة مالية تتمتع بشخصية اعتبارية ويحق لها تلقى الهدايا والتبرعات والهبات من الافراد والهيئات الخاصة ، ولا سيما من الموسسات الصناعية والتجارية .

٥٦ – يمكن كذلك منح تسهيلات ضرائبية للافراد الذين يقدمون هدايا وتبرعات وهبات لاقتناء عناصر معينة من التراث الثقافى والطبيعى او لترميمها او صيانتها .

٥٧ – تيسيرا لعمليات اصلاح التراث الطبيعى والثقافى، يجوز ان تتخذ الدول الاعضاء ترتيبات خاصة ، ولا سيما بتقديم قروض لتجديد التراث وترميمه ، كما يمكنها ان تسن القواعد اللازمة لتجنب ارتفاع الاسعار بسبب المضاربة على الاراضى بالمناطق المعنية .

٥٨ – لكى لا يتعرض السكان ذوو الدخول المحدودة لصعوبات مالية نتيجة لاضطرارهم الى الانتقال من المبانى او مجمعات المبانى التى يتم اصلاحها ، يمكن النظر فى منحهم تعويضات عن ارتفاع الايجارات حتى يتسنى لهم الاحتفاظ بمساكنهم . وينبغى ان تكون هذه التعويضات موقتة وان تحدد على اساس دخل الاطراف المعنية كى تمكنهم من مواجهة التكاليف الاضافية الناتجة عن الاشغال المنجزة .

٥٩ – من الممكن ان تيسر الدول الاعضاء تمويل اى عمل ، مهما كانت طبيعته ، ينفذلصالح التراث الثقافي و الطبيعي ، وذلك بانشاء " صندوق للقروض " يكون بمثابة هيئة تعينها الموسسات العامة او هيئات الائتمان الخاصة ، وتتولى منح قروض للملاك بأسعار فائدة زهيدة وتسدد على فترات طويلة .

سادسا : البرامج التعليمية و الثقافية

٦٠ – ينبغي ان تنظم الجامعات ومعاهد التعليم بمختلف المراحل ومعاهد التربية المستديمة ، دراسات منتظمة ومحاضرات وحلقات دراسية ، الخ ، عن تاريخ الفن و العمارة والبيئة وتخطيط المدن .

٦١ – ينبغي ان تنظم الدول الاعضاء حملات تثقيفية لايقاظ وعى الجمهور ولانماء احترامه للتراث الثقافي و الطبيعي . كما ينبغي بذل جهود متواصلة لتعريف الجمهور بما يتخذ او يمكن اتخاذه من تدابير لحماية التراث الثقافي و الطبيعي ، ولغرس مشاعر التقدير و الاحترام للقيم التي ينطوى عليها . ولهذه الغاية ينبغي ان تستخدم كافة وسائل الاعلام حسبما تدعو اليه الحاجة .

٦٢ – مع عدم اغفال الاهمية الكبرى ، الاقتصادية و الاجتماعية ، التي يتسم بها التراث الثقافي و الطبيعي ، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز ودعم القيمة الثقافية و التعليمية الفائقة لهذا التراث ، و التي تشكل الدافع الاساسي لحمايته وصونه و احيائه .

٦٣ – كل جهد يبذل لصالح عناصر التراث الثقافي و الطبيعي ينبغي ان يأخذ في الاعتبار القيمة الثقافية و التعليمية التي تنطوى عليها بوصفها شواهد على بيئة معينة ، او نماذج لتصميم معمارى او حضرى جدير بالانسان وعلى قدر مكانته .

٦٤ – ينبغي انشاء منظمات طوعية لتشجيع السلطات الوطنية و المحلية على استخدام سلطاتها كاملة في مجال حماية التراث ، ولمساندتها وتزويدها بالاموال عند الاقتضاء ، وينبغي ان تظل هذه الهيئات على صلة بالجمعيات التاريخية المحلية وجمعيات تجميل البيئة ولجان تنمية السياحة المحلية ووكالات السياحة ، الخ . ويمكنها كذلك ان تنظم لاعضائها زيارات وجولات موجهة ، لمشاهدة عناصر مختلفة من التراث الثقافي و الطبيعي .

٦٥ – ينبغي اقامة مراكز اعلام ومتاحف ومعارض للتعريف بما يجرى من اعمال بشأن عناصر التراث الثقافي و الطبيعي المقرر اصلاحها .

سابعا : التعاون الدولي

٦٦ – ينبغي ان تتعاون الدول الاعضاء في مجال حماية التراث الثقافي و الطبيعي وصونه واحيائه ، ويمكنها ان تستعين ، ان رغبت في ذلك ، بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . وينبغي الحرص على تنسيق هذا التعاون الثنائي او المتعدد الاطراف ، وتحقيقه باتخاذ تدابير كالتالية :

(أ) تبادل المعلومات و المطبوعات العلمية و التقنية ،
(ب) تنظيم حلقات دراسية و افرقة عمل لمعالجة موضوعات معينة ،
(ج) تقديم المنح الدراسية ومنح السفر و ايفاد الموظفين العلميين و التقنيين والاداريين ، وتقديم المعدات ،
(د) تقديم تسهيلات للتدريب العلمي و التقني بالخارج بتمكين الباحثين والتقنيين الناشئين من المشاركة في المشروعات المعمارية و الحفائر الاثرية وفي صون المواقع الطبيعية ،
(هـ) العمل في اطار مجموعة من الدول الاعضاء على تنسيق مشروعات و اسعة النطاق تتضمن اعمال الصون والتنقيب و الترميم و الاصلاح ، وذلك لنشر نتائج الخبرة المكتسبة .

٣١ التقارير الدورية التى تقدمها الدول الاعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

قرار ١٧/٣١ ان المؤتمر العام (١)

اذ يذكّر باحكام القرار ٣٨ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة بشأن التقارير الدورية التى تقدمها الدول الاعضاء عن تطبيق الاتفاقية و التوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ،

وقد درس التقرير الثانى للجنة الاتفاقيات و التوصيات فى مجال التربية ، المكلفة ببحث التقارير الدورية التى تقدمها الدول الاعضاء ، وكذلك تعليقات المجلس التنفيذى على ذلك التقرير (الوثيقة ١٧م /١٥ ، ١٧م /١٥ ضميمة) ،

واذ يعترف بأهمية وقيمة الجهود التى بذلتها الدول الاعضاء التى قدمت التقارير المذكورة ،

ويلاحظ من ناحية اخرى ، ان عددا من الدول الاعضاء لم ترد على الاستبيانات التى ارسلت اليها ، و ان بعض الردود التى وردت كانت غير كاملة ،

ويذكر بأن تقديم الدول الاعضاء تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات و التوصيات التى يعتمدها المؤتمر العام انما هو التزام يقضى به الميثاق التأسيسى ، و ان الدول الاطراف فى اتفاقية مكافحة التمييز فى مجال التعليم قد تعهدت ، فضلا عن ذلك ، وفقا لاحكام المادة ٧ من تلك الاتفاقية ، بأن تقدم مثل هذه التقارير الى المؤتمر العام بصفة دورية ،

و اقتناعا منه بأن وقوف منظمة من المنظمات الدولية على مدى تنفيذ الدول الاعضاء فيها للاتفاقيات التى اعتمدتها ومدى تطبيقها لتوصياتها يشكل مهمة اساسية يتعين اداؤها بصورة منظمة ومنتظمة ،

١) يدعو الدول الاعضاء التى ليست حتى الآن اطرافا فى الاتفاقية الى الانضمام اليها ،

٢ – ويطلب بالحاح من الدول الاعضاء تطبيق الاتفاقية والتوصية وتقديم تقارير منتظمة وكاملة عن التدابير التى تتخذها لهذا الغرض ،

٣ – ويلاحظ بارتياح العمل الذى انجزته لجنة الاتفاقيات و التوصيات فى مجال التربية ، ويتبنى التوصيات الواردة فى تقريرها (الوثيقة ١٧م /١٥) ،

٤ – ويؤيد رأى المجلس التنفيذى بأنه لا ينبغى التخلى عن استخدام الاستبيانات ، وانما ينبغى اعادة النظر فى الاستبيان المستخدم حتى الآن وتبسيطه ،

٥ – ويؤيد كذلك رأى المجلس التنفيذى بأن النتائج التى يتضمنها تقرير اللجنة ينبغى ان تنعكس على السياسة العامة للمنظمة وعلى النشاطات التى تضطلع بها مختلف القطاعات المعنية بالسكرتارية ،

٦ – ويرى ان من المرغوب فيه ان تطبق الدول الاعضاء الاتفاقية و التوصية باتصال اوثق مع النشاط العام الذى تبذله المنظمة فى مجال التربية ، ولا سيما فيما يتعلق بتخطيط تنمية التربية ،

٧ – ويرى ان المشكلات التى يثيرها تطبيق الاتفاقية و التوصية ينبغى ان تبحث فى مؤتمرات و اجتماعات اقليمية مناسبة ،

٨ – ويوصى المدير العام بأن يبحث فيما اذا لم يكن من الملائم ، كما تنص المادة ٦ من الاتفاقية و القسم الرابع من التوصية ، ان يعتمد المؤتمر العام فى دورات مقبلة توصيات جديدة بغرض التنظيم الدولى لموضوعات تختار بعناية لتحديد التدابير التى ينبغى اتخاذها لمكافحة التمييز فى التعليم وضمان التكافؤ فى الفرص و المساواة فى المعاملة ، وبأن يرفع الى المجلس التنفيذى مقترحات بهذا الشأن ،

٩ – ويكلف المدير العام بابلاغ التقرير الثانى للجنة الاتفاقيات و التوصيات فى مجال التربية ، الذى عرض على المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، الى الدول الاعضاء ولجانها الوطنية ، و الى منظمة الامم المتحدة .

(١) اعتمد المؤتمر العام هذا القرار فى جلسته العامة السادسة و الثلاثين يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢.

٣٢ التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التى تتخذ لحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبشأن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى، اللتين اقرهما الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة

قرار ١٧/٣٢ ان الموتمر العام (١)،

وقد بحث التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التى تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبشأن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى، اللتين اقرهما الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة (الوثائق١٧م /١٦، ١٧م/١٧، ١٧م /١٦ ضميمة، ١٧م /١٧ ضميمة)،

واخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذه التقارير الخاصة (الوثيقة ١٧م /٩٣، القسم الرابع)،

واذ يشير الى انه، وفقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى، " يسجل" الموتمر العام، بعد بحث التقارير الخاصة " ملاحظاته على ما قامت به الدول الاعضاء تنفيذا لاتفاقية او توصية ما، فى تقرير عام واحد او اكثر، يعده الموتمر فى المواعيد التى يراهاملائمة "،

ويذكّر بنص القرار ٥٠ الذى اعتمده فى دورته العاشرة (١٩٥٨)،

١) يعتمد التقرير العام الملحق بهذا القرار والذى يتضمن ملاحظاته على التدابير التى اتخذتها الدول الاعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اعتمدهما الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة،

٢) ويقرر ان يبلغ هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء ولجانها الوطنية والى الامم المتحدة، وفقا للمادة ١٩ من النظام المذكور آنفا.

ملحق : تقريرعام عن التقارير الاولى التى قدمتها الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما الموتمر العام فى دروته السادسة عشرة (٢)

مقدمة

١) تنص المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى على ان ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقارير "... عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة ". وعلى كل دولة من الدول الاعضاء طبقا للفقرة المذكورة ان تعرض التوصيات او الاتفاقيات التى يقرها الموتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة الموتمر العام التى اقرت خلالها.

٢) وتنص المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى، على ان التقارير المنصوص عليها فى الميثاق التأسيسى سوف تكون تقارير "خاصة "وان التقارير الخاصة الاولى عن كل اتفاقية او توصية معتمدة يجب ان ترسل قبل افتتاح الدورة

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢.

(٢) تقرير اعده الموتمر العام فى دورته السابعة عشرة وفقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى.

العادية للموتمر العام التالية للدورة التى جرى فيها اعتماد الاتفاقية او التوصية بشهرين على الاقل. كما ينص هذا النظام فى المادتين ١٧ و ١٨ على ان ينظر الموتمر العام فى تلك الدورة فى هذه التقارير الخاصة الاولى ويسجل ملاحظاته فى تقرير عام واحد او اكثر يعده فى المواعيد التى يراها مناسبة.

٣) وتطبيقا للاحكام السابقة دعى الموتمر العام لان ينظر فى دورته السابعة عشرة فى التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة : "اتفاقية بشأن التدابير التى تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" و"توصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى" (١٦م /قرارات، المجلد الاول، القسم الثانى).

٤) وطبقا لاحكام المادة ٢ر٣٢ من النظام الداخلى للموتمر العام تتضمن مهام اللجنة القانونية فحص هذه التقارير الخاصة الاولى. وكان امام تلك اللجنة الوثائق ١٧م /١٦، ١٧م /١٧، ١٧م /١٦ ضميمة، ١٧م /١٧ ضميمة، التى لا تتضمن طبقا لترخيص الموتمر العام فى دورته الخامسة عشرة (١٥م /قرارات، قسم ج(٢)، التقرير العام فقرة ٢٤)، الا المعلومات المتعلقة بالنقاط (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٤ من القرار ٥٠ الذى اعتمده الموتمر العام فى دورته العاشرة (انظر الفقرة ١٤ فيما يلى).

٥) واستنادا الى تقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ١٧م /٩٣)، وطبقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى، ضمّن الموتمر العام هذا التقرير العام الملاحظات الواردة فيما يلى.

ملاحظات الموتمر العام

٦) ارسلت الى الدول الاعضاء صور طبق الاصل من الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة، وذلك بكتاب دورى (CL/2125) بتاريخ ٨ فبراير/شباط ١٩٧١. وقد ذكّر المدير العام فى هذا الكتاب باحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى التى توجب على الدول الاعضاء عرض الاتفاقية والتوصية على "الجهات المختصة" بها خلال فترة محددة، وبتعريف عبارة "الجهات المختصة" الذى اقره الموتمر العام فى دورته الثانية عشرة بناء على رأى اللجنة القانونية.

٧) وتيسيرا على الدول الاعضاء فى اعداد التقارير الخاصة الاولى، كان الموتمر العام قد كلف المدير العام بأن يعد للدول الاعضاء وثيقة تضم مختلف الاحكام الواجبة التطبيق والواردة فى الميثاق التأسيسى والانظمة، مقرونة بالمقترحات الاخرى التى انتهى الموتمر العام الى ضرورة ابدائها فى دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على الجهات المختصة". وطبقا لتعليمات الموتمر العام روجعت الوثيقة التى اعدها المدير العام تنفيذا لهذا القرار لتتمشى مع احدث التطورات وارسلت الى الدول الاعضاء بالكتاب الدورى المذكور فى الفقرة ٦ اعلاه. وعنوان هذه الوثيقة "مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التى يقرها الموتمر العام على "الجهات المختصة"، وتقديم التقارير الخاصة الاولى عما يتخذ من تدابير بشأن هذه الاتفاقيات والتوصيات".

٨) وقد دعيت الدول الاعضاء فيما بعد، بكتاب دورى (CL/2191) بتاريخ ٢١ فبراير/شباط ١٩٧٢، لان ترسل فى المهلة المحددة، اى قبل ١٧ اغسطس/آب ١٩٧٢، تقريرا خاصا اول عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة. وفى كتاب دورى (CL/2217) بتاريخ ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٧٢ عاود المدير العام دعوة الدول الاعضاء الى ارسال تقاريرها الخاصة عن الاتفاقية والتوصية المذكورتين قبل ١٧ اغسطس/آب ١٩٧٢ لكى يتسنى له ابلاغها الى الموتمر العام فى موعد مناسب.

٩) ويلاحظ الموتمر العام ان السكرتارية قد تلقت ٣٥ تقريرا عن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التى تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة و ٢٧ تقريرا عن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى.

١٠) ويتضح من هذين الرقمين ان نسبة كبيرة من الدول الاعضاء لم تواف المنظمة بالتقارير التى ينص الميثاق التأسيسى والنظام الداخلى على وجوب ارسالها. ولا يسع الموتمر العام الا ان يأسف لهذا. ويرى نفسه مضطرا لان يوكد مرة اخرى اهمية الاجراءات المتعلقة بالتقارير

والدور الحاسم الذى ينبغي ان تلعبه هذه الاجراءات في مراقبة تطبيق المعايير التى تضعها الاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام. والواقع انه ما لم تقدم الدول الاعضاء تقاريرها الخاصة الاولى، فلن يتسنى للمؤتمر العام ان يعرف اذا ماكانت الدول التى لم تقدم تقارير قد اوفت او لم توف بالتزامها بموجب الميثاق التأسيسى بعرض الاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة"، او اذا ما كانت قد اوفت بهذا الالتزام في المهلة المنصوص عليها.

١١) وكان المؤتمر العام قد اكد من قبل، في دورته الثانية عشرة، "الاهمية الكبرى" لوفاء جميع الدول الاعضاء بالالتزام المزدوج الذى يفرضه عليها الميثاق التأسيسى فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام: اولاً، الالتزام بعرض هذه الوثائق على الجهات المختصة خلال عام واحد من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام، وثانياً، الالتزام بتقديم تقرير دورى عما يتخذ من تدابير بشأن هذه الوثائق" (الوثيقة ١٢م /قرارات، القسم جـ، التقرير العام، الفقرة ١٤).

١٢) وكان المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة قد عرّف دور هذه الاحكام الواردة في الميثاق على النحو التالى:

"ان الالتزام بهذين الحكمين الواردين في الميثاق التأسيسى هو الذى يكفل في الجوهر تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على اوسع نطاق ممكن من جهة، ويتيح من جهة اخرى للمؤتمر العام – ومن ثم للدول الاعضاء نفسها – ان يقيم فعالية نشاط المنظمة التقنيني في الماضي وان يحدد اتجاه نشاطها التقنيني في المستقبل" (الوثيقة ١١م /قرارات، قسم جـ، التقرير العام، فقرة ١٠).

١٣) وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها، يلاحظ المؤتمر العام ان غالبية الدول التي قدمت التقارير حاولت اتباع الاقتراحات التى ابداها المؤتمر العام في دورته العاشرة اذ دعا الدول الاعضاء بموجب القرار ٥٠، عند تقديم تقرير خاص اول، الى تضمينه قدر الامكان بيانات عما يلي:

"أ) اذا كانت الاتفاقية او التوصية قد عرضت على الجهة او الجهات الوطنية المختصة وفقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى والمادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية،

ب) اسم الجهة او الجهات المختصة في الدولة مقدمة التقرير،

جـ) اذا كانت هذه الجهة او الجهات قد اتخذت اى خطوات لوضع الاتفاقية او التوصية موضع التنفيذ،

د) طبيعة هذه الخطوات".

١٤) ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، يذكّر المؤتمر العام بأنه، في دورته الثانية عشرة، بناء على تقرير لجنة التقارير التابعة له، اقر الرأى الذى ابدته لجنته القانونية فيما يتعلق بتفسير كلمتى "الجهات المختصة" الواردتين بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى والمذكورتين ايضا في القرار ٥٠ السالف الذكر (الوثيقة ١٢م /قرارات، قسم جـ، التقرير العام، الفقرة ١٩). ونص هذا الرأى كما يلي:

"ان الجهات المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى، هى الجهات التى لها بمقتضى الدستور او القوانين في كل دولة عضو سلطة سن القوانين او اصدار اللوائح او اتخاذ اى تدابير اخرى ضرورية لتطبيق الاتفاقيات او التوصيات. ولحكومة كل دولة عضو ان تحدد وتعين الجهات المختصة بالنسبة لكل اتفاقية وتوصية". (الوثيقة ١٢م /قرارات، قسم د، ملحق ٣، التقرير الرابع للجنة القانونية، الفقرة ٥٣).

١٥) واوضح المؤتمر العام ايضا في دورته الثالثة عشرة انه "ينبغي التمييز في هذا السياق بين الجهات المختصة بـ "سن "القوانين او "اصدار" اللوائح، من جهة، وبين الادارات الحكومية المنوط بها دراسة او اعداد القوانين او اللوائح التى قد تسنها او تصدرها هذه الجهات او عرض مقترحات ملائمة عليها، من جهة اخرى. والتعريف الذى اعتمده المؤتمر العام في دورته السابقة يبين بوضوح ان الالتزام الوارد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى انما يتعلق بالاولى وليس بالثانية (الوثيقة ١٣م /قرارات، قسم جـ، التقرير العام، الفقرة ١٨).

١٦) ويؤكد المؤتمر العام ايضا مرة اخرى ان الالتزام بعرض الوثائق التى يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة" يسرى على جميع الدول الاعضاء وبالتالى على الدول الاعضاء التى لم يتسن لها ان تعلن موافقتها على

اقرار الوثيقة المعنية على الرغم من انها قد ترى عدم التصديق على اتفاقية ما او عدم قبولها او عدم العمل بأحكام توصية ما . (الوثيقة ١٤م /قرارات ، قسم أ (١٠) ، الملحق ، التقرير العام ، الفقرة ١٧).

١٧) وقد لفت المؤتمر العام ، فى دورته الثانية عشرة ، النظر الى ضرورة "التمييز بين الالتزام بعرض وثيقة ما على الجهات المختصة ، من جهة ، وبين التصديق على اتفاقية او قبول توصية ما ، من جهة اخرى. فالعرض على الجهات المختصة لا يعنى بالضرورة ان الاتفاقيات يجب ان يصدق عليها او ان التوصيات لا بد ان تقبل برمتها . ومن ناحية اخرى يتعين على الدول الاعضاء ان تعرض كل التوصيات و الاتفاقيات بلا استثناء على الجهات المختصة ، حتى ولو لم يكن ثمة تفكير فى اتخاذ اجراءات تصديق او قبول فى حالة معينة" (الوثيقة ١٢م /قرارات ، قسم جـ، التقرير العام ، فقرة ١٨).

١٨) وبالرغم من ان " العرض" التزام عام يفرضه الميثاق التأسيسى ، فان هذا الالتزام لا يعنى انه يجب ان يقترح على "الجهات المختصة" التصديق على اتفاقية او قبولها او تطبيق توصية ، فللحكومات فى هذا الصدد مطلق الحرية فيما يتعلق بطبيعة المقترحات التى يتراءى لها تقديمها (الوثيقة ١٤م /قرارات ، قسم أ (١٠)، الملحق، التقرير العام ، الفقرة ١٩).

١٩) ويلاحظ المؤتمر العام ان بعض التقارير دون بعضها الآخر يحتوى على البيانات المذكورة بالتعليقات السابقة .

٢٠) ويلاحظ المؤتمر العام كذلك ان بعض الدول الاعضاء ، وان كانت لا تجيب على وجه التحديد عن الاسئلة المطروحة فى القرار ٥٠ المشار اليه بالفقرة ١٤ فيما تقدم ، قد ضمنت تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع فى بلادها فيما يتعلق بموضوع الاتفاقيات او التوصيات ، ومع اعتراف المؤتمر العام بفائدة هذه البيانات التى يمكن ادراجها بتقارير خاصة تالية ، فانه يدعو الدول الاعضاء من جديد الى تضمين تقاريرها الخاصة الاولى معلومات دقيقة بشأن النقاط المذكورة بالقرار ٥٠ (الوثيقة ١٣م /قرارات ، قسم جـ، التقرير العام ، فقرة ١٥).

٢١) ووفقا لاحكام المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، سيرسل المدير العام لليونسكو هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء بالمنظمة ، والى منظمة الامم المتحدة ، والى اللجان الوطنية بالدول الاعضاء .

٣٣ التقارير الخاصة الاولى التى ستقدم الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة عما تتخذه الدول الاعضاء من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اعتمدهما فى الدورة السابعة عشرة

قرار ١٧/٣٣ ان المؤتمر العام (١) ،

اولا

نظرا لان المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى تنص على ان ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقارير..." عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات و الاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى" ،

ونظرا لان المادة ١٦ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى" تنص على ان هذه التقارير تقارير خاصة ، وعلى ان يرسل تقرير خاص اول عن كل اتفاقية او توصية معتمدة ، قبل افتتاح دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التى جرى فيها اعتماد التوصية او الاتفاقية بشهرين على الاقل ،

واذ يذكّر بنص القرار ٥٠ الذى اعتمده فى دورته العاشرة (١٩٥٨) ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر /تشرين الثانى ١٩٧٢ .

ويأخذ في الاعتبار انه اعتمد فى دورته السابعة عشرة اتفاقية بشأن حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى وتوصية بشأن حماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى ،

١) يدعو الدول الاعضاء الى ان تقدم اليه ، قبل افتتاح دورته الثامنة عشرة بشهرين على الاقل تقارير خاصة اولى عن التدابير التى تتخذها بشأن الاتفاقية والتوصية المذكورتين، والى ان تضمّن هذه التقارير بيانات عن النقاط المحددة فى الفقرة ٤ من القرار ١٠م/٥٠٠

ثانيا

واذ يذكّر بالقرار الذى اتخذه فى دورته الخامسة عشرة بشأن استنساخ المعلومات الواردة فى التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء (١٥م/قرارات ، قسم ج(٢) ، التقرير العام ، الفقرة ٢٤)،

٢) يرخص للمدير العام بأن يستمر فى الاقتصار على استنساخ المعلومات الواردة بالتقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء والتى تتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و (د) من القرار ١٠م/٥٠ .

عاشرا اساليب عمل المنظمة

٣٤ توجيهات بشأن شكل ومضمون مشروع البرنامج والميزانية ومعالم الخطة المتوسطة الأجل وتنظيم اعمال الدورات المقبلة للموءتمر العام

قرار ١ر٣٤ ان الموتمر العام (١)،

نظرا لانه طبقا للمادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، لا يقتصر الموتمر العام على اتخاذ القرارات بشأن البرامج التى يعرضها عليه المجلس التنفيذى ، بل يحدد ايضا السياسات والخطوط الرئيسية لاعمال المنظمة ،

ونظرا لانه اذ كانت الوثيقة م/٥ ، بالطريقة التى تعد بها حاليا ، تمكن الموتمر العام من الاضطلاع بأولى المهمتين المشار اليهما أعلاه ، فانه قد يستحسن اعادة النظر فى طريقة تخطيط البرامج المتوسطة الاجل على ضوء التجربة المكتسبة من الوثيقتين ١٦م/٤ و ١٧م/٤،

واذ يضع نصب عينيه القرار ١ر٣٣ الصادر عن دورته الخامسة عشرة والقرارين ٧و ٤٢ الصادرين عن دورته السادسة عشرة ، بشأن اعداد مشروع البرنامج والميزانية ومعالم الخطة المتوسطة الاجل ،

ويدرك انه من الملائم العمل بقدر الامكان على تنسيق اساليب البرمجة والتخطيط المتبعة باليونسكو مع الاساليب المعمول بها فى سائر منظمات الامم المتحدة، ولا سيما باجراء استشارات تمهيدية مع وكالات الامم المتحدة على نحو ما اوصى به المجلس الاجتماعى والاقتصادى للامم المتحدة (القرار ١٥٤٩(٤٩) عام ١٩٧٠ و القرار ١٦٤٣(٥١) عام ١٩٧١)، ومع مراعاة الطابع المميز لمهام اليونسكو،

ونظرا للتوصيات التى صدرت بشأن تخطيط البرامج عن لجنة الخبراء الخاصة المنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة (الوثيقة ١٧م/٢٩ والوثيقة A/6343 بتاريخ ١٩ يوليو/تموز ١٩٦٦)،

واذ يأخذ فى الاعتبار ما دار من نقاش باللجنة الخاصة التى انشأها الموتمر العام اثناء دورته الحالية ،

ورغبة منه فى توثيق الترابط بين النشاطات التى تقوم المنظمة بتخطيطها وبين احتياجات الدول الاعضاء ، مع التركيز على اهداف العقد الثانى للتنمية ،

ونظرا لان فعالية المنظمة تتوقف الى حد كبير على وضع برامج ترمى الى تحقيق اهداف تحدد بوضوح على اساس تقدير لاحتياجات الدول الاعضاء وتحليل لمختلف الاحتمالات وتدعم بالارقام بقدر الامكان ، ويقترح بلوغها فى فترة معينة وبقدر معين من الموارد، وتختار لها البنيات واساليب التنفيذ المناسبة بكل عناية ،

واذ يرى ان هذه الاهداف يمكن تحديدها بتطبيق المعايير التالية :

(أ) ان تكون ذات طابع عملى ، وبقدر الامكان محددة فى نطاقها وفى مداها الزمنى،

(ب) ان تكون واقعية بقدر الامكان ،

(ج) ان تعنى بمجالات يتوقف احراز التقدم فيها على التعاون الدولى وتستطيع اليونسكو ان تسهم فيها على نحو متميز،

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة السابعة والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ، بناء على تقرير اللجنة الخاصة للموتمر العام المكلفة بدراسة البندين ١ر٣١ و ٢ر٣١ والتى شكلت فى الجلسة العامة الثانية عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ ،وضمت ممثلى الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، الاراضى الواطئة ، الارجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، جمهورية تانزانيا المتحدة ، جامايكا ، الجزائر ، داهومى ، الكمرون ، كندا ، كولومبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغسلافيا.

ونظرا لاهمية اتباع نهج جامع لعدة فروع علمية ، ومشترك بين القطاعات عند الاقتضاء ،
واذ يرى انه يمكن تحقيق هذه الغايات بوضع خطة سداسية توضح الاهداف وتعرض الخطوط العريضة للوسائل التى تتبع والموارد التى تحشد لبلوغها ، والمراحل الزمنية التى ينبغى تحديدها لهذا الغرض ،
ونظرا كذلك لما قد يحتاج اليه الامر عند انعقاد كل دورة من دورات الموتمر العام من ادخال تعديلات على اوجه استخدام تلك الوسائل وعند الاقتضاء على تلك الاهداف نفسها ،
واذ يعتقد انه يجب تهيئة ظروف مواتية بالموتمر العام تتيح له اجراء مناقشات متعمقة ومستفيضة بغية تحديد سياسات المنظمة واساليب عملها ،

١) يدعو المدير العام ،
(أ) ان يعد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥ – ١٩٧٦ (الوثيقة ١٨م/٥) مراعيا فى عرضه احكام القرارات التى سبق ان اعتمدها الموتمر العام فى دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، وكذلك القرار ١ر٣ الصادر عن المجلس التنفيذى فى دورته الثامنة والثمانين ،
(ب) ان يعد ، مراعيا اقتراحات الدول الاعضاء وبالتشاور مع المجلس التنفيذى ، وثيقة يقدمها الى الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تتضمن تحليلا لكبرى المشكلات العالمية الداخلة فى نطاق اختصاص المنظمة ، وقائمة بالاهداف المترابطة والمرتبة بحسب اولويتها ، وبيانا بالمساهمة التى تعتزم اليونسكو تقديمها لحل هذه المشكلات خلال السنوات الست التالية ، ومعلومات ملائمة بشأن الجدول الزمنى ، وبيانات تقديرية تقديرية عن الموارد اللازمة ومعدلات النمو الحقيقية . وينبغى ان تتخذ هذه الوثيقة بعد اعتمادها ، اساسا لمشروع معالم خطة سداسية يقدم الى الموتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ،

٢) ويدعو المجلس التنفيذى الى اعادة النظر فى توجيهاته الى المدير العام بشأن شكل وطابع معالم الخطة المتوسطة الاجل (الوثيقة م/٤) والى دراسة العلاقة بين هذه الوثيقة ومشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) ، وابداء رأيه بشأن اساليب تطبيق الخطة ، وتقديم توصياته فى هذا الشأن الى الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،

قرار ٢ر٣٤ ان الموتمر العام ،
اذ يعرب عن تقديره للمساهمة التى قدمتها اللجنة الخاصة للمجلس التنفيذى اذ ادلت بعدة افكار عن تنظيم الدورات المقبلة للموتمر العام على نحو ما ورد بالوثيقة ١٧م/٨٤ ،
ونظرا للقرار ٤٤ الذى اعتمده الموتمر العام فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) بشأن "وظائف اجهزة اليونسكو ومسوولياتها واساليب عملها" ، والقرار ٤٥ الصادر عن الدورة نفسها بشأن "اساليب عمل لجنة البرنامج واجهزتها الفرعية" ،
واذ يذكر بالقرار ١ر٣ الذى اتخذه المجلس التنفيذى فى دورته التاسعة والثمانين واوصى فيه الموتمر العام بأن ينشئ فى دورته السابعة عشرة خمس لجان للبرنامج تقدم تقاريرها مباشرة الى الموتمر العام فى جلساته العامة ،

١) يدعو المجلس التنفيذى الى مواصلة دراسة بنية وتنظيم اعمال الدورات المقبلة للموتمر العام وكذلك مهام اجهزة اليونسكو واختصاصاتها واساليب العمل بها ،
٢) ويوصى بأن توخذ فى الاعتبار عند مناقشة الموتمر العام لمشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) ، الذى يصبح بعد اعتماده الوثيقة الملزمة قانونا ، توصيات المجلس التنفيذى (الوثيقة م/٦) بشأن هذه الوثيقة ،
٣) كما يوصى بأن يكرس ، عند مناقشة السياسة العامة اثناء الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام ، الاهتمام اللازم للوثيقة المشار اليها بالفقرة ١(ب) من القرار ١ر٣٤ وللمقدمة العامة ومقدمات القطاعات بالوثيقة م/٥ ، ولمسائل السياسة العامة التى يقدم المجلس التنفيذى توصيات بشأنها فى الجزء الاول من الوثيقة م/٦ .

قرار ٣٤ر٣ ان المؤتمر العام (١)،

اذ يذكر بالقرار ٣٣ر١ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) وطلب فيه ان تتضمن الخطة المتوسطة الاجل "تقديرا للتكاليف المالية للاقتراحات محسوبة على اساس معدل النمو المرتقب"،

ويذكر ايضا بالقرار ٧ر١١ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) واوضح فيه للمدير العام وللمجلس التنفيذى معدل النمو الذى ينبغى اتخاذه كفرض عمل عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة التالية،

ويأخذ فى الاعتبار التوصيات التى اصدرها المجلس التنفيذى فى دورته التاسعة والثمانين بشأن الوثيقتين ١٧م/٥ و ١٧م/٤ على نحو ما جاء بالوثيقة ١٧م/٦،

وقد درس مشروع معالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ (الوثيقة ١٧م/٤) ولاحظ ان الارقام الواردة به تمثل موشرات مفيدة للمستقبل،

يوصى المدير العام والمجلس التنفيذى بأن يستبقيا كفرض عمل لاعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة ١٨م/٥) والوثيقة التى تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل (الوثيقة ١٨م/٤) معدلات النمو الاجمالية الحقيقية الواردة بالوثيقة ١٧م/٤، وهى ٨٪ و ٥ر٧٪ على التوالى لعامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ وعامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ للابواب ١ الى ٥ من الميزانية كما اوصى بذلك المجلس التنفيذى فى دورته التاسعة والثمانين (القرار ٥ر١١ بالوثيقة ١٧م/٦)، على ان يكون مفهوما ان معدلات النمو المذكورة تأخذ فى الاعتبار الوفورات المنتظرة نتيجة لاتمام مشروعات جارية وخفض او الغاء نشاطات لم تحقق النتائج المرجوة، ونتيجة لتحسين اساليب تنفيذ البرنامج.

٣٥ اعداد وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ (٢) والوثيقة التى تقترح فيها الأهداف المتوسطة الأجل (٣)

قرار ٣٥ر١ ان المؤتمر العام (٤)،

يقرر التزام المدير العام والمجلس التنفيذى بجدول المواعيد التالى عند قيام الاول باعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة ١٨م/٥) والوثيقة التى تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل (الوثيقة ١٨م/٤) وقيام الثانى بفحص هاتين الوثيقتين:

(أ) ٣٠ سبتمبر/ايلول ١٩٧٣ : آخر موعد لتلقى الاقتراحات من الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين بشأن البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ وبشأن الاهداف المتوسطة الاجل،

(ب) سبتمبر/ايلول - اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٣ : يقوم المجلس التنفيذى بدراسة تنبوات المدير العام بشأن المتطلبات المالية المحتملة للمنظمة فى عامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦ الناشئة عن اعادة تقدير تكاليف البرنامج الجارى وعن استهلاك المصروفات الرأسمالية،

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلستين العامتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين يومى ١٣ و ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢.
(٢) الوثيقة ١٨م/٥.
(٣) الوثيقة ١٨م/٤.
(٤) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة السابعة والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢، بناء على تقرير اللجنة الخاصة للمؤتمر العام المكلفة بدراسة البندين ٣١ر١ و ٣١ر٢ والتى شكلت فى الجلسة العامة الثانية عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢، وضمت ممثلى الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، الاراضى الواطئة، الارجنتين، اسبانيا، باكستان، البرازيل، تركيا، جمهورية تانزانيا المتحدة، جامايكا، الجزائر، داهومى، الكمرون، كندا، كولومبيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، يوغسلافيا.

(جـ) ١٥ ابريل/نيسان ١٩٧٤ : يرسل المدير العام الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين واعضاء المجلس التنفيذى مشروع البرنامج و الميزانية لعامى ١٩٧٣ – ١٩٧٤ (الوثيقة ١٧م/٥) والوثيقة التى تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل، اللتين يتم اعدادهما وفقا للتوجيهات الصادرة من المؤتمر العام، ومع مراعاة ما تسفر عنه مشاوراته مع المجلس التنفيذى و الاقتراحات التى تقدمها الدول الاعضاء و الاعضاء المنتسبون ،

(د) من آخر مايو/ايار الى منتصف يونيو/حزيران ١٩٧٤ : يقوم المجلس التنفيذى بدراسة مشروع البرنامج و الميزانية المقدم من المدير العام، وفقا لاحكام المادة الخامسة (ب) ٥ (أ) من الميثاق التأسيسى و المادتين ٣،٤ و ٣،٦ من النظام المالى، وكذا مقترحاته بشأن الاهداف المتوسطة الاجل ، وبعد توصياته بشأنهما لترسل الى الدول الاعضاء و الاعضاء المنتسبين فى موعد غايته ١٥ يوليو/تموز ،

(هـ) ٣٠ يوليو/تموز ١٩٧٤ : آخر موعد لتلقى مقترحات الدول الاعضاء و الاعضاء المنتسبين بشأن ادخال تعديلات على مشروع البرنامج يترتب عليها القيام بأنشطة جديدة او اجراء زيادة هامة فى مصروفات الميزانية وفقا للمادة ٧٨(أ)/١ من النظام الداخلى للموتمر العام. ويتولى المدير العام تبليغ جميع تلك المقترحات الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى موعد اقصاه ٢٨ اغسطس/آب ،

(و) ٣ سبتمبر/ايلول ١٩٧٤ آخر موعد لتلقى مقترحات الدول الاعضاء و الاعضاء المنتسبين بشأن اجراء زيادات او تخفيضات فى الحد الاقصى لاجمالى الميزانية الذى يقترحه المدير العام. ويبلغ المدير العام تلك المقترحات الى الدول الاعضاء و الاعضاء المنتسبين فى اقرب وقت ممكن طبقا للمادة ٧٨(ب)/١ من النظام الداخلى للموتمر العام ،

(ز) ١٦ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ : افتتاح الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام.

٣٦ دراسة الطرق المتبعة فى اعداد الميزانية ووضع تقديراتها

قرار ١ر٣٦ ان الموتمر العام (١)،

وقد بحث من الناحية الفنية تقديرات الميزانية لعامى ١٩٧٣ – ١٩٧٤ (الوثيقتان ١٧م/٥ و ١٧م/٥ تعديل) ،

واذ يسلم بأن مشروع الميزانية قد وضع وفقا للمبادىء التى اقرها الموتمر العام فى دورتيه الرابعة عشرة و الخامسة عشرة ، وخاصة المبادىء المتعلقة باعادة تقدير الميزانية المعتمدة للفترة المالية السابقة وبتخصيص اعتماد لاحتياطى الميزانية ،

ويرى ان تطبيق هذه المبادىء يعتبر وسيلة فعالة لضمان سلامة تقديرات الميزانية وواقعيتها ،

ويعتقد بالرغم من ذلك ان الطريقة المتبعة حاليا لتطبيق مبدأ اعادة تقدير الاعتمادات لا تراعى ، فيما يبدو ، العوامل التالية مراعاة كافية :

(أ) انخفاض النفقات عن المبالغ المدرجة اصلا فيما يتعلق بنشاطات البرنامج التى تنتهى اثناء الفترة المالية قبل الموعد المحدد لها او التى يتأخر تنفيذها او يوجل،

(ب) الانواع الاخرى من مدخرات الميزانية ووفوراتها التى تتحقق اثناء الفترة المالية،

(جـ) زيادة الانتاجية التى قد تترتب على حدوث تغييرات فى بنية السكرتارية و اساليب العمل بها ،

ويعتقد ايضا انه ينبغى توجيه المزيد من البحث للمدى الذى يمكن الذهاب اليه فى تمكين اليونسكو من استخدام احتياطى الميزانية لمواجهة الزيادات التى قد تطرأ على الاسعار ومرتبات الموظفين وعلاواتهم خلال الفترة المالية التى تشملها التقديرات ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثالثة و الثلاثين ، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

١) يدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى القيام بدراسة شاملة للاساليب المستخدمة حاليا فى وضع تقديرات الميزانية ، مع توجيه اهتمام خاص للاعتبارات المذكورة اعلاه ،
٢) يدعو المدير العام الى اتباع التوجيهات التى يصدرها المجلس التنفيذى على اثر هذه الدراسة ، عندما يضع تقديرات الميزانية لعامى ١٩٧٥ – ١٩٧٦ .

٣٧ تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الأوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة

قرار ١ر٣٧ ان الموتمر العام [1]،
وقد درس تقرير المدير العام عن تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة (الوثيقة ١٧م/٢٩)،
١) يسجل بالتقدير ما احرز من تقدم منذ التقرير السابق عن نفس الموضوع ،
٢) ويدعو المدير العام الى مواصلة تنفيذ توصيات اللجنة الى ابعد حد ممكن ، ولا سيما بالنسبة لما يلى :
(أ) زيادة تحسين ودعم عملية التقييم لكافة انشطة المنظمة ، والاستعانة بنتائجها فى اعداد البرامج وتنفيذها ، حتى يصبح التقييم عنصرا اكثر اهمية فى نظام التخطيط المتوسط الاجل ووضع البرامج واعداد الميزانية ،
(ب) ان يدرس ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى وبالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة ، طرق السعى تدريجيا الى ادخال وتطوير نظم لحساب التكاليف من شأنها ان توفر معلومات يستعان بها فى الانشطة التى يضطلع بها لحساب برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وفى تخطيط انشطة اليونسكو فى المقر وفى الميدان واعداد ميزانيات تلك الانشطة وتمويلها وتنفيذها وتقييمها ، وفى اغراض مراقبة التكاليف ،
(ج) ان يدرج فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥ – ١٩٧٦ اكبر قدر ممكن من المعلومات عن تبويب المصروفات الى نفقات ادارية ، ونفقات تشغيل ، ونفقات عامة للبحوث والدراسات ، وذلك بالقدر الذى يتيحه وجود تعريف متفق عليه لهذه المصطلحات ،
٣) ويطلب من المجلس التنفيذى :
(أ) ان يعيد النظر فى اساليب عمله بالنسبة للفحص التفصيلى لمشروع البرنامج والميزانية ولتنفيذ البرنامج ،
(ب) ان يدخل ، على سبيل التجريب اذا رأى ضرورة لذلك ما قد يراه مرغوبا من تعديلات على ضوء التطورات الجديدة ، بما فى ذلك امكانية تقدمه فى دورة انعقاده فى خريف العام الاول من الفترة المالية ببيان عن آرائه بشأن اجمالى الميزانية الذى سيقترحه المدير العام للفترة المالية التالية ،
(ج) ان يقدم تقريرا عن ذلك الى الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،
٤) ويطلب كذلك من المجلس التنفيذى ، بالتشاور مع المدير العام ، ان يراعى ان لا يشكل اى باب من ابواب الميزانية فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥–١٩٧٦ ، نسبة مئوية مفرطة من اجمالى الميزانية ،
٥) ويطلب من المدير العام ان يرفع الى الموتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا آخر عن تطبيق توصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٢ .

٣٨ توجيهات بشأن زيادة فعالية السكرتارية

قرار ١ر٣٨ ان المؤتمر العام (١)،

اذ يلاحظ ان دور اليونسكو، في عامها السادس والعشرين، قد نما نموا كبيرا نتيجة لانضمام كثير من الدول حديثة الاستقلال وغيرها من دول العالم النامي الى عضويتها، وبسبب اتساع نطاق نشاطاتها وزيادة تعقدها،

وحرصا منه على ان تسهم بنيات اليونسكو ونظم اداراتها وسياسة شوون موظفيها ومناهج العمل بها بأكبر قسط في المحافظة على الفعالية والكفاءة في برنامج المنظمة ونشاطاتها،

واذ يعرب عن قلقه الشديد للارتفاع المستمر في نفقات تشغيل السكرتارية والمصاريف الادارية،

ويعرب عن قلقه ايضا ازاء ما يلحقه هذا الاتجاه من ضرر بالغ ببرنامج اليونسكو الذي يعتمده المؤتمر العام،

ويلفت النظر بوجه خاص الى ان الاتجاه المذكور يستتبع زيادة مطردة وملحوظة في ميزانية اليونسكو،

ويلاحظ فضلا عما تقدم ان برنامج اليونسكو وخطط العمل التي تضعها السكرتارية خلال تنفيذ هذا البرنامج لم تتخلص بعد من الانشطة والاجتماعات والموتمرات الصغيرة والقليلة الفعالية ولا من اسفار موظفي السكرتارية المرتفعة التكاليف والتي ليس لها دائما ما يبررها،

ويلاحظ بعين القلق انه على الرغم من الزيادة المستمرة في عدد موظفي السكرتارية، وخاصة فئة الخدمة العامة، فان السكرتارية تضطر خلال تنفيذ البرنامج الى استخدام موظفين موقتين،

وقد درس الوثيقة ١٧م/٥ ولاحظ انها ما زالت مشوبة بنواحي النقص المشار اليها اعلاه،

ويأخذ بعين الاعتبار تقارير المجلس التنفيذي ولجنته الخاصة، وكذلك تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة،

ويذكر بالفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٧ر١ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة،

ويأخذ بعين الاعتبار التدابير التي اتخذها المدير العام بالفعل اثناء هذه الدورة،

١) يدعو المدير العام الى ما يلي :

(أ) عند اعداد الصيغة النهائية لوثيقة البرنامج والميزانية المعتمدتين لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤، ان يدرج فيها نص هذا القرار، وان يميز بوضوح بين اعتمادات الميزانية العادية وبين الموارد الخارجة عن الميزانية، مع بيان اقسام البرنامج واوجه نشاطه التي تخصص لها تلك الاعتمادات،

(ب) ان يراعي عند تنفيذ برنامج عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ الملاحظات الواردة في ديباجة هذا القرار، والخبرة التي اكتسبت اثناء تنفيذ البرنامج المعتمد لعامي ١٩٧١ -١٩٧٢، وان يتجنب بقدر الامكان اجراء عمليات واسعة النطاق تتضمن اعادة توزيع الاعتمادات المالية المقررة في الميزانية المعتمدة لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

(ج) ان يتخذ اثناء تنفيذ البرنامج المعتمد لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ كافة التدابير الضرورية لما يلي :

(١) ضمان حد ادنى معقول للمصروفات الادارية التي تمول من الميزانية العادية فيما يتعلق بمشروعات برنامج الامم المتحدة للتنمية وغيرها من المشروعات التي تمول من خارج الميزانية، ومواصلة القيام بدور حاسم فيما يتعلق بتعيين اخصائيين لتنفيذ هذه المشروعات، على ان توافق الدول الاعضاء المعنية على اختيارهم،

(٢) تجنب اى اسراف في تعيين موظفين او مستشارين او خبراء موقتين للمعاونة في تنظيم وتوجيه الموتمرات والاجتماعات، وفي حضور موظفي السكرتارية مثل هذه

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة شوون البرنامج العامة، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

الاجتماعات ، او ايفادهم للقيام بمهام اخرى ،

(٣) تخفيض الانفاق على المطبوعات دون الاضرار بالجهود الرامية الى التعريف باهداف اليونسكو وقراراتها الاساسية التى توجه نحو تعزيز السلام والامن والتعاون الدوليين ،

(٤) تخفيض حجم الوثائق تخفيضا كبيرا ،

(د) ان يعد بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، وعلى ضوء الخبرة المكتسبة فى سائر منظمات الامم المتحدة ، خطة طويلة الاجل لاختيار وتجديد موظفى السكرتارية ، مع مراعاة كثرة المشكلات العويصة فى مجال سياسة شوون الموظفين (مثل الحد من التوسع فى وظائف المقر ، وتحقيق توزيع جغرافى افضل لتلك الوظائف ، وتزويد الموظفين بقدر اكبر من الشعور بالامن والامل فى مستقبل مهنى افضل ، والاحتفاظ بمستوى الكفاءة الفنية للسكرتارية) وانها مشكلات متشابكة ويجب النظر اليها ككل . وقد يرى المدير العام عند وضع الخطة المذكورة مراعاة ما يلى بوجه خاص :

(١) الا يكون لكل موظف بالفئة المهنية من درجة م — ٤ فما فوق اكثر من وظيفة سكرتيرة واحدة ،

(٢) ولكل اثنين من درجة م — ٣ بالنسبة لادارات البرنامج ، الا يكون هناك اكثر من وظيفة سكرتيرة واحدة ، وبالنسبة للمكاتب والدوائر الادارية نظرا لطبيعة الاعمال التى تقوم بها ، الا يكون هناك اكثر من وظيفة سكرتيرة واحدة لكل موظف من درجة م — ٣ ،

(٣) تسرى قاعدة تخصيص وظيفة سكرتيرة واحدة لكل اثنين من موظفى الفئة المهنية على موظفى الدرجتين م — ١ و م — ٢ مهما كانت الادارات او الاقسام التى يعملون بها ، وان هذه الخطة ، وغيرها من الاقتراحات التى قد يرغب المدير العام فى تقديمها تنفيذا لاحكام هذا القرار او بمحض ارادته ، ينبغى ان تهدف الى تبسيط بنية السكرتارية والى تحقيق خفض ملموس فى مصاريف تشغيلها وفى سائر النفقات الادارية .

قرار ٢ر٣٨ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك ان جميع المنظمات الكبيرة ، بما فيها المنظمات الدولية ، تحتاج الى دراسات تحليلية دورية يقوم بها خبراء من خارجها لضمان استمرار كفاءتها فى العمل ،

ويلاحظ بقلق الافتقار الراهن الى اية وحدة ادارية مركزية داخل السكرتارية ،

١) يوافق مرحبا على اقتراح المدير العام بادراج اعتماد فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ — ١٩٧٤ لتعزيز الخدمات الادارية بمكتب مساعد المدير العام للشوون الادارية (الوثيقة ١٧م/٢٩ ضميمة) ، وكذلك طلبه الاستعانة بهذا الصدد فى الربع الاول من عام ١٩٧٣ ، بمستشارين خارجيين متخصصين فى الشوون الادارية من ذوى الكفاءات الرفيعة والشهرة الدولية ، لاجراء تحليل دقيق لاحتياجات المنظمة فيما يتعلق بالخدمات الادارية ،

٢) ويوصى بأن يطلب من المستشارين الخارجيين للشوون الادارية ان يدرسوا ايضا ملاءمة وامكانية دعم الرقابة المالية الداخلية فى السكرتارية ،

٣) ويدعو المدير العام الى ان يقدم الى المجلس التنفيذى ، فى دورة الربيع عام ١٩٧٣ ، ان امكن ، تقريرا عن التدابير التى يتخذها تنفيذا لهذا القرار ، والى ان يقدم الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا عن التدابير التى يتخذها تنفيذا للقرارين ١ر٣٨ و ٢ر٣٨ .

حادى عشر الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام

٣٩ مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة

قرار ١ر٣٩ ان المؤتمر العام [1]،

بالنظر الى احكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلى،

ونظرا لانه فى الموعد المحدد بالمادة ٣ لم تكن اى دولة من الدول الاعضاء قد دعت المؤتمر العام لعقد دورته الثامنة عشرة فى اراضيها،

يقرر عقد دورته الثامنة عشرة فى مقر المنظمة بباريس.

٤٠ تشكيل اللجان للدورة الثامنة عشرة

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الاربعين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢، الدول الاعضاء الآتية اعضاء باللجان المذكورة فيما يلى، حتى انتهاء الدورة الثامنة عشرة:

١ر٤٠ لجنة المقر

الاراضى الواطئة
اسبانيا
استراليا
افغانستان
جمهورية المانيا الاتحادية
ايران
ايطاليا
بناما
توجو
جمهورية الدومينيكان
رومانيا
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
سويسرا
فرنسا
لاوس
ليبيريا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
هندوراس
الولايات المتحدة الامريكية

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢.

٢ر٤٠ **اللجنة القانونية**

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
الاراضى الواطئة
جمهورية المانيا الاتحادية
ايران
ايطاليا
بلغاريا
تشيكوسلوفاكيا
الجزائر
داهومى
الجمهورية العربية السورية
سويسرا
غانا
فرنسا
فنزويلا
كندا
لبنان
ليبيريا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
الهند
الولايات المتحدة الامريكية
يوغسلافيا

ملحق

الروساء ونواب الروساء والمقررون المنتخبون للموتمر العام واجهزته فى الدورة السابعة عشرة

فيما يلى قائمة بالروساء ونواب الروساء والمقررين المنتخبين للموتمر العام واجهزته فى الدورة السابعة عشرة :

رئيس الموتمر العام

سعادة السيد تورو هاجيوارا (اليابان)

نواب رئيس الموتمر العام

روساء وفود كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، اسبانيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، بولندا ، بيرو ، داهومى ، زامبيا ، سويسرا ، الصين ، فنزويلا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هندوراس ، جمهورية وسط افريقيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

لجنة التربية

الرئيس : سعادة البروفسور باولو أ. دى برّيدو كارنيرو (البرازيل)
نواب الرئيس : سعادة السيد ج.ل. بنيت (كندا)، البروفسور جان ليفسكو (رومانيا)، البروفسور ساتيش شاندرا (الهند)
المقرر : السيد ايبينجا ماجوانجو (جابون).

لجنة العلوم

الرئيس : سعادة الدكتور مصطفى كمال طلبة (جمهورية مصر العربية)
نواب الرئيس : السيد الدكتور اكليلو ليما (اثيوبيا)، السيد الدكتور ايستفان لانج (المجر)، السيد الدكتور ليساندرو الاتوف (فنزويلا).
المقرر : البروفسور ج.ل. ستيل (استراليا).

لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

الرئيس : سعادة الدكتورخوان مارينللو اى فيداوريتا (كوبا)
نواب الرئيس : السيد ل. دراماليييف (بلغاريا)، البروفسور ب. أوجوت (كينيا)، السيد الدكتور براشوم شومشاى (تايلاند).
المقرر : السيد أ. اويسنترويت (بلجيكا).

لجنة الاعلام

الرئيس : السيد الدكتور برنار داديه (ساحل العاج)
نواب الرئيس : السيدة ماينمس شافاليت(تايلاند)، السيد ايفان بولديزار (المجر)، سعادة السيد ارسكن سانديفورد (باربادوس)
المقرر : السيد دافيد و. بارتليت (كندا).

ملحق

لجنة شؤون البرنامج العامة

الرئيس : السيد جان توما (فرنسا)
نواب الرئيس : السيدة الدكتورة ماريا دليا ترين دي فيرو (الارجنتين) ، السيد م . حاج حمدان بن شيخ طاهر (ماليزيا) ، السيد ج . ج . كيتي (كينيا) .
المقرر : السيدة ك . جاشينوفيتش (يوغسلافيا) .

لجنة القرارات

الرئيس : سعادة السيد فرنشيسكو كويفاس كانسينو (المكسيك) .

اللجنة الخاصة لبحث البندين ١ر٣٤ و ٢ر٣٤

الرئيس : السيد الدكتور ايلمو هيلا (فنلندا)
نائب الرئيس : السيد الدكتور فواد صروف (لبنان) ،
المقرر : السيدة جاكلين وينتر (جامايكا)

اللجنة الادارية

الرئيس : سعادة الدكتور جوزيف جرومان (تشيكوسلوفاكيا)
نواب الرئيس : السيد بانجونج شوساكولشارت (تايلاند) ، السيد ب. د. م . لومبى (زامبيا) ، السيدة مارسيدس كبريرا (المكسيك) .
المقرر : الآنسة آنجا - ريتا كيتوكوسكي (فنلندا).

لجنة فحص اوراق الاعتماد

الرئيس : السيد توريالاى اعتمادى (افغانستان)

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد برنار ج . أ . م . دي هوج (الاراضي الواطئة)
نواب الرئيس : سعادة السيد استيفانيا الدابا ليم (الفلبين) ، سعادة السيد انريك بيريس اوليفاريس (فنزويلا) ، سعادة السيد بوكاتا ويكيلا(زائير) .

اللجنة القانونية

الرئيس : البروفسور جان بوئييه (بلجيكا)
نائب الرئيس : البروفسور فلاديمير كوتيكوف (بلغاريا)
المقرر : السيد باسم الجسر (لبنان) .

لجنة المقر

الرئيس : سعادة السيد رفيق سعيد (تونس)
نواب الرئيس : سعادة السيد بيرو جوادانيني (ايطاليا) ، السيد خوسيه - لويس مرسي-بلاتيرو (جمهورية الدومينيكان) .
المقرر : السيد فتح الله نصيرى (ايران) .